

مشكلاً في الامر الصدق

أي عبده الله حضرت مسحى عليه ما الكلم

اللهم انت

بحمدك

اللهم انت

٢٥٦ - باب المعاوضة في البيع

١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله

البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله ظليلاً عن
بيع الغزل بالثياب المنسوطة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس،
فقال له

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله ظليلاً عن
العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد.

٣- عنه على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن

عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبي عبد الله ظليلاً عن البعير بالبعيرين
يدا بيد و نسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنين ثم

أمرني فخططت على النسيئة.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن

أبان عن محمد عن أبي عبد الله ظليلاً قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو
شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه متلين بمتل يدا بيد فاما نظرة فلا

تصلح.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ظليلاً أن أمير المؤمنين كره اللحم

بالمحيوان.

٦- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أئوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماحة عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك و إبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنانها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكرور إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها.

٨- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن أبيان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيده فاما نظرة فلا يصلح

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبي و فضالة عن أبيان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيده فاما نظرة فلا يصلح.

١٠- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيها يقال أو يوزن.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح القر اليابس بالرطب من أجل أن

اليابس يابس و الرطب رطب فإذا يبس نقص قال و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحدة و قال الكيل يجري مجرى واحداً قال و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً و قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً و لا وزناً.

١٢ - عنه عن جماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل و التمر مثل ذلك و سُئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به و سُئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلها واحد.

١٣ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر.

١٤ - عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الدقيق لا بأس به رأساً برأس.

١٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير و الحنطة بالدقيق فقال إذا كانوا سواء فلا بأس و إلا فلا.

١٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدرهم بحساب ما نقص من الكيل.

- ١٧- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْيَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا يُبَعِّذُ أَيْجُوزَ فَقَيْزَرَ مِنْ حَنْطَةِ
بَقْفَيْزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بَثْلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنْ الْحَنْطَةِ.
- ١٨- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّهَانِ الطَّعَامَ فَيَقْاطِعُهُ عَلَى أَنْ
يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَثْنَيْ عَشْرَ دَقِيقًا فَقَالَ لَا قَلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ
السَّمْسَمَ إِلَى العَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مِسْمَاهُ قَالَ لَا.
- ١٩- عنه عن الْمُحَسِّنِ بْنِ الْمُحَبَّوبِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ
أَحَبَّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ عَنِ الرَّجُلِ إِسْتِبْدَلُ قَوْصَرَتِينِ فِيهِمَا مَطْبُوخٌ
بِقَوْصَرَةِ فِيهَا مَشْقَقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ
أَبُو بَصِيرٍ وَلَمْ يَكُرِهْ فَقَالَ كَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا يَبْلُغُ يَكُرِهْ أَنْ يَسْتِبْدَلُ وَسَقا
مِنْ قَرْبِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ قَرْبِ خَيْرٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَبْلُغُ يَكُرِهْ الْحَلَالَ.
- ٢٠- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ يَقُولُ كَانَ عَلَى مَا يَبْلُغُ يَكُرِهْ أَنْ يَسْتِبْدَلُ وَسَقا
مِنْ قَرْبِ خَيْرٍ بِوَسْقَيْنِ مِنْ قَرْبِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ قَرْبَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنَهَا.
- ٢١- عنه عن الْمُحَسِّنِ بْنِ الْمُحَبَّوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمَنًا قَالَ لَا
يَصْلُحُ.
- ٢٢- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ يَقُولُ لَا
يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتُ بِالسَّمَنِ.
- ٢٣- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ الْمُحَبَّوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

عمير عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلـه مـأـئـلـةـ عن الزـيـتـ بالـسـمـنـ اـثـنـيـنـ بـوـاحـدـ قـالـ يـدـاـ بـيـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سـئـلـ أـبـو عـبـدـالـلـه مـأـئـلـةـ عن العـنـبـ بـالـزـيـبـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ مـثـلـ بـيـثـلـ قـالـ وـالـرـطـبـ وـالـقـرـ مـثـلـ بـيـثـلـ.

٢٥ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـه مـأـئـلـةـ مـاـ تـرـىـ فـيـ الـقـرـ وـالـبـسـرـ الـأـحـمـرـ مـثـلـ بـيـثـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ قـلـتـ فـالـبـخـجـ وـالـعـنـبـ مـثـلـ بـيـثـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

٢٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله مـأـئـلـةـ قال الفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـثـلـ بـيـثـلـ لـيـسـ فـيـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ الـزـائـدـ وـالـمـسـتـرـيـدـ فـيـ النـارـ.

٢٧ - عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح قال سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـه مـأـئـلـةـ يـقـولـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ الـفـضـلـ بـيـنـهـاـ هـوـ الـرـبـاـ المـنـكـرـ.

٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله مـأـئـلـةـ قال سـأـلتـهـ عن الدـرـاـمـ بـالـدـرـاـمـ وـعـنـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـهـاـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـاـ نـحـاسـ أـوـ ذـهـبـ فـلـاـ بـأـسـ.

٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله مـأـئـلـةـ قال سـأـلتـهـ عن بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ مـثـلـيـنـ بـيـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ.

٣٠ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله مـأـئـلـةـ قال إـذـاـ اـشـتـرـيـتـ ذـهـبـاـ بـفـضـةـ أـوـ فـضـةـ بـذـهـبـ فـلـاـ تـفـارـقـهـ حـتـىـ تـأـخـذـ مـنـهـ وـإـنـ نـزـاـ

حائطا فائز معه.

٣١- عنه عن القاسم عن أبیان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله عليهما السلام قال سأله عن بيع الذهب بالدرارهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات و هلم و يكون رسولك معه.

٣٢- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرارهم بالدنانير فيزنهما و ينتقدها و يحسب ثمنها كم دينار ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

٣٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبی و ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سأله أبی عبد الله عليهما السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقا قال لا بأس به و سأله هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

٣٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبی عبد الله عليهما السلام قال قلت له الرجل يبيع الدرارهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس.

٣٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبی الحسن عن عمار الساباطي عن أبی عبد الله عليهما السلام قال الدينار بالدرارهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال

لَا بَأْسَ.

٣٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَسْلُفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي دَنَانِيرَ بِالنَّسِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّا الْذَّهَبَ وَغَيْرَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ سَوَاءً.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي و ابن أبي عمـير و حـمـاد عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـنـانـيرـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـأـخـذـ بـشـمـنـهاـ درـاهـمـ.

٣٨ - عنه عن فضـالـةـ عـنـ أـبـانـ عـنـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الدـينـ درـاهـمـ مـعـلـوـمـةـ إـلـىـ أـجـلـ فـجـاءـ الأـجـلـ وـ لـيـسـ عـنـدـ الذـيـ حلـ عـلـيـهـ الدـرـاهـمـ فـقـالـ لـهـ خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

٣٩ - عنه عن حـمـادـ بـنـ عـيـسىـ عـنـ حـرـيـزـ وـ فـضـالـةـ وـ صـفـوانـ عـنـ العـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـأـلتـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيرـ فـأـحـالـ عـلـيـهـ رـجـلاـ آـخـرـ بـالـدـنـانـيرـ أـيـأـخـذـهـ درـاهـمـ قـالـ نـعـمـ إـنـ شـاءـ.

٤٠ - عنه عن صفـوانـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـتـبـعـ عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ ثـمـ أـتـبـعـهـ عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ هـلـ يـأـخـذـ مـنـهـ درـاهـمـ بـالـقـيـمـةـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـنـاـ الـأـولـ وـ الـآـخـرـ سـوـاءـ.

٤١ - عنه عن الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـونـ لـلـرـجـلـ عـنـدـيـ الدـرـاهـمـ فـيـلـقـانـيـ فـيـقـولـ كـيـفـ سـعـرـ الـوـضـعـ الـيـوـمـ فـأـقـولـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـيـقـولـ أـلـيـسـ لـيـ عـنـدـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ أـلـفـ دـرـهـمـاـ وـضـحـاـ فـأـقـولـ نـعـمـ فـيـقـولـ حـوـلـهـ لـيـ دـنـانـيرـ بـهـذـاـ السـعـرـ وـأـثـبـتـهـ لـيـ عـنـدـكـ فـاـ تـرـىـ فـيـ

هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني و منه فقال أليس الدرهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس.

٤٢ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله ع عليلاً عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول خذها وأثبتها عندك و لم أقبض شيئاً قال لا بأس.

٤٣ - عنه عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله ع عليلاً عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار و يكون للصيرفي عنده ألف درهم فيمقاطعه عليها قال لا بأس به.

٤٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عليلاً عن الرجل يستبدل الشامية بالковية وزنا بوزن قال لا بأس به.

٤٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عليلاً عن الرجل يستبدل الشامية بالkovية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلي يوسفية بصلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به.

٤٦ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن المحجاج قال سأله عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة و عشرة أو بمائة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له قد رددتك البيع وإنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدرهم فقال إذا كان إجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوسا

فقال ما أدرى ما الفلوس.

٤٧ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدرهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستفرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعله لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

٤٨ - عنه عن صفوان و علي بن النعيم و عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يعني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بشمنها دراهم مدنية.

٤٩ - عنه عن فضالة عن أبي المغيرة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدرهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم أبتع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حنك.

٥٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني و هو مسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربع أصلح قال لا بأس.

٥١ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حق أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال إن كان

بالمخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإنما فلا.

٥٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها
ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

٥٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي
عمير عن يوسف بن أبـو يـوب شـريك إبراهـيم بن مـيمون عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فـيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتـصـير الدـنـانـير بـزـيـادـة أو نـقـصـانـ قال له سـعـرـ يوم أـعـطـاهـ.

٥٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمـير عن شـعـيبـ عن
حرـيزـ عن محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الدـرـاهـمـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ لـاـ
بـأـسـ بـإـنـفـاقـهـاـ.

٥٥ - عنه عن ابن أبي عمـيرـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـطـيةـ عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ
قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ إـنـفـاقـ الدـرـاهـمـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ إـذـاـ جـازـتـ
الـفـضـةـ الـمـتـلـينـ فـلاـ بـأـسـ.

٥٦ - عنه عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فيـ
إـنـفـاقـ الدـرـاهـمـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ الـفـالـبـ عـلـيـهـاـ الـفـضـةـ فـلاـ بـأـسـ
بـإـنـفـاقـهـاـ.

٥٧ - عنه عن ابن أبي عمـيرـ عنـ عـلـيـ الصـيـرـيـ عنـ المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ
الـجـعـفـيـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـأـلـقـيـ بـيـنـ يـدـيهـ دـرـاهـمـ فـأـلـقـيـ إـلـيـ دـرـهـماـ
مـنـهـاـ فـقـالـ أـيـشـ هـذـاـ فـقـلـتـ سـتـوـقـ فـقـالـ وـ مـاـ السـتـوـقـ فـقـلـتـ طـبـقـتـينـ فـضـةـ وـ
طـبـقـةـ مـنـ نـحـاسـ وـ طـبـقـةـ مـنـ فـضـةـ فـقـالـ اـكـسـرـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ بـيـعـ هـذـاـ وـ لـاـ
إـنـفـاقـهـ.

٥٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن علي بن رئاب قال لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بين ذلك فلا يأس.

٥٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمن أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال و سأله عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيفق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

٦٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير و الورق.

٦١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرارهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أتقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال لا يأس إذا لم يكن قد شرط لو و هب له كلها صلح له.

٦٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا المخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا يأس.

٦٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرارهم و ينقدها إياه بأرض أخرى و الدرارهم عددا قال لا يأس.

٦٤- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدرارم من الرجل فأنزها ثم أفرقتها في بيق في يدي منها فقال أليس تخرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس.
 ٦٥- عنه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجع.

٦٦- عنه عن عبد الرحمن بن المجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الشيء بالدرارم فأعطي الناخص المحبة والمحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا.

٦٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدرارم فيعطيه المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة.

٦٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتريه بالذهب والفضة جميعاً.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإنما لك وإنما لأهله قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه قال بعد بطعم قلت فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه منه قال نعم.

٧٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاوية و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن جواهر الأسراب و هو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسراب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسراب.

٧١- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسراب يشتري بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسراب فلا بأس.

٧٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتري أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار عشرة دراهم.

٧٣- عنه عن أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس به ما لم يشترط قال و قال جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط.

٧٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب و فضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٧٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف الحلى بالنقد فقال لا بأس قال و سأله عن بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

٧٦- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المعلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته و إلا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه إن شاء.

٧٧- عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن السيوف المعللة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنييعه بدراهم ب النقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلى فقلت له إذا كانت الدرارهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى.

٧٨- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سأله عن السيف المفضض بيع بالدرارهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح.

٧٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله عن السيف المفضض بيع بدرارهم قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٨٠- عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال قلت له السيف أشتريه و فيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال لا بأس به.

٨١- عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سأله أبو عبد الله ع عن السيف المعلى بالفضة بيع

بنسيئة قال ليس به يأس لأن فيه الحديدة والسير.

٨٢- عنه عن فضالة عن أبىان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف الحلى و السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرادهم فقال بع بالذهب وقال إنه يكره أن نبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا يأس.

٨٣- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام بالدرادهم مع أحدهما الرصاص وزنا يوزن فقال أعد فأعدت ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به يأسا.

٨٤- عنه عن أبى أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجىئني الدرادهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدرادهم الجياد وخذ وزنا يوزن.

٨٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل كان عليه دين درادهم معلومة ف جاء الأجل وليس عنده درادهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريميه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا يأس.

٨٦- عنه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل بدنانير يريد مني درادهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له.

٨٧- عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة قال حساب الأجر للأجر.

٨٨ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فیأخذ منه الطازجية قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام

٨٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يستقرض الدرهم فيرد المتقابل أو يستقرض المتقابل فيرد الدرهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو الفضل إن أبي رحمة الله كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم الجياد فيقول أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبا إن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطها إياه.

٩٠ - عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا فقال إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

٩١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البعير بالعيرين يدا بيد و نسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة.

٩٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدرهم فقال لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد.

٩٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشاة بالشاتين و البيضة

بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.

٩٤ - عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيده فاما نسيئة فلا يصلح

٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

٩٦ - عنه عن جعفر و علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام أو مـتاع مختلف أو شيء من الأشياء متفضلاً فلا بـأس بـبيعـه مثلين بمـثل يـداـ بيـدـ فـاما نـسيـئـةـ فلا يصلح.

٩٧ - عنه عن ابن ربات عن ابن مسكن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البيضة بالبيضتين قال لا بـأس به و التوب بالثوابين قال لا بـأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بـأس به ثم قال كل شيء يـكـالـ أوـ يـوـزنـ فـلاـ يـصـلـحـ مـثـلـينـ بـمـثـلـ يـدـاـ بيـدـ فـاماـ نـسـيـئـةـ فـلاـ يـكـالـ وـ لـاـ يـوـزنـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ اـثـنـانـ بـوـاحـدـ.

٩٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال إذا وصفت الطول فيه و العرض.

٩٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد ابن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الشوابين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلك على عليه السلام فنـجـنـ

نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال و سأله عن الإبل و البقر و الغنم أو إحداهن في هذا الباب قال نعم نكرهه.

١٠٠ - عنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن بيع الحيوان اثنين بوحد فقال إذا سميت الثن فلا بأس.

١٠١ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك قال فلا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا.

١٠٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس به.

١٠٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كره اللحم بالحيوان.

١٠٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل قال له رجل ادفع إلى غنمك و إنما تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إياتها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروره إلا أن يبدها بعد ما تولد و يعزها قال و سأله عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا و غتها على أن يدفع إليه كل سنة من ألياتها و أولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروره.

١٠٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد ابن الميثمي عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر من قدر الثياب قال لا بأس.

- ١٠٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلت أبا عبد الله طـلاقـاً عـن الـزيـت بـالـسـمـن اـتـيـن بـوـاحـد قـال يـدا بـيد لـا بـأـس بـه.
- ١٠٧ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد طـلاقـاً أـنـه رـخـص مـن بـيع الـحـيـوان بـالـحـيـوان يـدا بـيد.
- ١٠٨ - عنه عن جعفر بن محمد طـلاقـاً أـنـه نـهـى عـن بـيع الـلـحـم بـالـحـيـوان.

المـنـابـع:

- (١) الكافي: ١٩٠ / ٥ - ١٩٠ / ١٩٠
- (٢) التهذيب: ٩٤ / ٧ ، إلى ١٢١ ، (٣) الاستبصار: ٩٢ / ٣ ، إلى ١٠٣
- (٤) دعائم الإسلام: ٣٤ / ٢

مركز توثيق كتب الإمام جعفر الصادق

٦٦ - باب الشرط و الخيار

- ١- الكليني عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.
- ٢- عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيها اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما المحدث قال أن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.
- ٣- عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال إلى ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيع بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا رجل اشتري من رجل بيعها بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشتري أرضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعه فقلت يا أبات لم قلت سريعا قال أردت أن يحجب البيع.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حق يمضي بشرطه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فتشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري إلا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد

الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعا من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتاك غدا إن شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا و عهدها السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء.

١١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن العمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبعهم و نربع عليهم العشرة اثنا عشر و العشرة ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء و قد باع و قبض الثمن منه فنعتده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتي بالدرارهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه.

١٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ذكره عن أبي المغراء عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة فامسكتها ثلاثة أيام ثم ردـها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردـ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمـاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـه.

- ١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل ما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه فإذا كان الشيء قائماً بعينه.
- ١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إذا التاجران صدقاً بورك لهما فإذا كذباً و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلافاً فالقول قول رب السلعة أو يتبارك.
- ١٥ - الصدوق: روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط.
- ١٦ - عنه قال عليه السلام أيها رجل اشتري من رجل يبعاً فيها بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع.
- ١٧ - عنه قال عليه السلام في رجل اشتري من رجل عبداً أو دابة و شرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقض الشرط و يصير المبيع له.
- ١٨ - عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز.
- ١٩ - عنه في رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.
- ٢٠ - عنه روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام اشتري أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فقضى قلت له يا أبا

عجلت بالقيام فقال يا بني إني أردت أن يجرب البيع.

٢١- عنه روي عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عاشراً إنا نخالط قوما من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربع عليهم العشرة اثني عشر و العشرة ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شري بأنه قد باعه و أخذ الثمن فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء و إن جاءنا الوقت ولم يأتيانا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إذا لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فترد عليه.

٢٢- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عاشراً قال سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكان من ماله.

٢٣- عنه روي عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عاشراً عن الرجل يبيع المتعاع النساء أيسترىه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متعاعي فقال ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك.

٢٤- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عاشراً أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله و يأخذـه بشرط فيعطيـه الربحـ في أهلهـ قال إن رغبـ في الربحـ فليـوجبـ الثوبـ علىـ نفسهـ و لاـ يجعلـ فيـ نفسهـ أنـ

يرد القوب على صاحبه إن رد عليه.

٢٥ - عنه روى ابن مسakan عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو الكروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشرط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجد بقيته سواء؟

فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة و وجد بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع.

٢٦ - عنه روى أبو الصباح الكتани و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المtau لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازدت فلذلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراجحة.

٢٧ - عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي و محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا نأخذه بهدوه فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين قال فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا.

٢٨ - عنه روى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموا ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه على ققلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعثكم به فقالوا لا ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

٢٩ - عنه قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو

بكذا و كذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً
بعينه مع يمينه.

٣٠ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتحها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو قلبتها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الروية.

٣١ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن ميسير بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشتري زيت زيت فوجد فيه درديا ف قال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه.

٣٢ - الطوسي عن الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها.

٣٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيها رجل اشتري بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشتري أرضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبا لم قت سريعا قال أردت أن يحجب البيع.

٣٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ال المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
 ٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.

٣٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبعهم فنريح عليهم العشرة باثنى عشر و العشرة بثلاثة عشر و نوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراء قد باع و قبض الثمن.

فندعه إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت فلم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه.

٣٧ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله.

٣٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً قال المتباعون بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفِيَا سُوِّيَ ذلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا.

٣٩- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شـرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار إن اشترط أو لم يشـرط.

٤٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشرط فإن أحدث المشتري فيها اشتري حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال أن لامس أو قبل أو ينظر منها إلى ما كان بحرم عليه قبل الشراء.

٤١ - عنه عن ابن سنان قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة و يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط قال وإن كان بينها شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع.

٤٢ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عثيملاً عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ففاتت عنده وقد قطع الثمن على من ي تكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يضي شرطه.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برس

أو نحو هذه وعهده السنة من المعنون فا كان بعد السنة فليس بشيء.

٤٤ - عنه عن علي بن حديد عن أبي المعزى عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربع لك و ما توي فعليك قال لا بأس به إذا اشترط عليه وإن كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله و قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط و عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردتها قال إن كان تلك ثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

٤٥ - عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حزنة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيها بيته وبين الليل بالثمن و إلا فلا بيع له.

٤٦ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع بيته إذا كان الشيء قائمًا بعينه.

٤٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا التاجران صدقوا بورك هما فإذا كذبا و خانا لم يبارك هما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتبارك.

٤٨ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله عن رجل ابتعث ثوبا من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط
فيعطي به رجحا فقال إن رغب في الربع فليوجب على نفسه الشوب ولا
يجعل في نفسه إن رده عليه أن يرده على صاحبه.

٤٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها و
يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه
فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو أنه قلب منها أو نظر إلى تسع و تسعين
قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

٥٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلا من أصحابه واليا فقال له إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل
مكة فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع و عن ربع ما لم
يضمون.

٥١ - عنه قال حدثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي
الأكراد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه
النقش فأشار ط النقاش على شيء فيها يبني وبينه العشرة أزواج بخمسة
دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من
الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس.

٥٢ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام يفترقان بالأبدان من
المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع أبي رض أرضا يقال لها العريض فلما
اتفق مع المشتري و عقد البيع قام أبي فتشى فتبعته و قلت له لم قمت سريعا

قال أردت أن يجحب البيع.

٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بشمنها إلى سنة أن ترد عليه قال لا بأس بهذا و هو على شرطه قبل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لأنها لو احترقت لكان من ماله.

٥٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشرط البائع الخيار أو المبائع فتهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار ما حاها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجحب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها و يختبرها ولم يجحب البيع.

قبل له فإذا وجبت للمبائع وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حاها قال هي من مال المبائع إذ لم يختار الذي له فيها الخيار و معلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله.

٥٥ - عنه أنه عليهما السلام قال مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط.

٥٦ - عنه أنه عليهما السلام قال من اشتري أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمه و كذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه أو إن عرض السلعة للبيع.

٥٧ - عنه أنه عليهما السلام قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار فيعطي به الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فإن باع فربع طاب له الربح وإن لم يبع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن

بيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع.

٥٨ - عنه أنه عليه السلام قال فيمن اشتري صفة و ذهب ليأتي بالثمن فضلت له ثلاثة أيام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البائع وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن.

٥٩ - عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل اشتري سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري بالله على الذي أقتل من السلعة إن كانت لها غلة وله النفقة التي أنفق فان أبي أن يحلف قبل للذى طلب اليهين.

احلف أنت على ما وصل إليه و خذه منه و أعطه ما أنفق فإن أبي من اليهين ترك الشيء بحاله لأنه قد طال ذلك و درس فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلك في الأيام اليسيرة فليس بشيء فالمشتري على شرطه.

٦٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من استوجب صفة بعد افتراق المتباعين فوجد فيها عيباً لم يبراً منه البائع فله الرد.

٦١ - عنه أنه عليه السلام قال في الرجل باع دابة أو سلعة فقال برئت إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيوب الذي تبرأ منه و يطلعه عليه.

٦٢ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك إذا لم تكن حبل فإن كانت حبل و قد وطئها ردها و رد نصف عشر قيمتها.

٦٣ - عنه أنه عليه السلام قال من اشتري جارية ثم وجد بها عيباً ثم أحدث فيها حدثاً بعد ما علم بالعيوب قال تلزم و ليس له ردها و لا قيمة العيب.

٦٤ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام يرد الملوكي من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضوح والقرن إذا حدث فيها إلا أن يشترط البائع أن لا

عهدة عليه و لا عهدة في بيع براءة و لا بيع ميراث و لا عهدة السنة و لا خيار الثلاثة الأيام.

المراجع:

- (١) الكافي: ١٦٩/٥، الى ١٧٤.
- (٢) الفقيه: ٢٠١/٣، الى ٢٠٥ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢٣٤.
- (٣) التهذيب: ١٠٢/٧، الى ٢٦.
- (٤) الاستبصار: ٧٢/٢، الى ٧٧.
- (٥) دعائيم الاسلام: ٤٤/٢، الى ٤٨ - ٥٤.



٢٧ - باب بيع الشمار

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الشار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس.

و سئل عن الرجل يشتري الثرة المسماة من أرض فهلك ثرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصوا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

٢- الطوسي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمى الثمن وأستني الكر من التمر أو أكثر أو العذر من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنطين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثرة حتى يبدو صلاحها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الماء في ثمار مختلفة

فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا.

٤ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فببيع ذلك كله حلال.

٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن بيع الثرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكل ذلك وكذا فإن لم تخراج الثرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه نثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر في ما شئت من خرطة.

٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم و منه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم قال و سأله عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون.

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام و قلت له أعطي الرجل له الثرة عشرين ديناراً على أني أقول له إذا قامت ثرتك بشيء فهيء لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت فداك لا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك قال

لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك]

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر يعني ثمرة نخلـك هذا الذي فيها بقفيـزـين من تمر أو أقل أو أكثر يسمـي ما شـاء فـبـاعـه فقال لا بـأـسـ به و قال التـرـ و البـسـرـ من نـخـلـةـ و اـحـدـةـ لا بـأـسـ به فـأـمـاـ أنـ يـخـلـطـ التـرـ العـتـيقـ أـوـ البـسـرـ فـلـاـ يـصـلـحـ وـ الزـبـيبـ وـ العـنـبـ مـثـلـ ذـلـكـ.

٩- عنه عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ مـيسـرـةـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ بـيـعـ النـخـلـ سـنتـيـنـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـلـتـ فـالـرـطـبـةـ يـبـيعـهـاـ هـذـهـ الـجـزـةـ وـ كـذـاـ وـ كـذـاـ جـزـةـ بـعـدـهـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ثـمـ قـالـ قـدـ كـانـ أـبـيـ يـبـيعـ الـحـنـاءـ كـذـاـ وـ كـذـاـ خـرـطـةـ.

١٠- عنه عن حميدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـاعـةـ عـنـ غـيرـ واحدـ عـنـ أـبـاـنـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ بـاعـ نـخـلـاـ قـدـ لـقـعـ فـالـثـرـةـ لـلـبـائـعـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـبـاتـعـ قـضـىـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ.

١١- عنه عن عليـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ شـرـاءـ التـرـةـ قـالـ إـذـاـ سـاـوـتـ شـيـئـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـشـرـائـهاـ.

١٢- عنه عن محمدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ ابنـ مـحـبـوبـ عـنـ إـبـراهـيمـ الـكـرـخيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ لـهـ إـنـيـ كـنـتـ بـعـتـ رـجـلاـ نـخـلـاـ كـذـاـ وـ كـذـاـ نـخـلـةـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ درـهـاـ وـ النـخـلـ فـيـهـ ثـرـ فـاـنـطـلـقـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـيـ فـبـاعـهـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ بـرـبـعـ وـ لـمـ يـكـنـ تـقـدـيـ وـ لـاـ قـبـضـهـ مـنـيـ قـالـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ أـلـيـسـ قـدـ كـانـ ضـمـنـ لـكـ الثـنـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـالـرـبـحـ لـهـ.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن ثر النخل للذى أبرها إلا أن يشرط المبتاع.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد و صار عروقا.

١٥- الصدوق : روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الثرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها رجحا فليبيع قال و سئل عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاثة سنين وأربع قال لا بأس به تقول إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل و إن اشتريته سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ .

قال و سئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثرة المساواة من الأرض فتهلك ثرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

١٦- عنه روى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثرة ثم يستثنى كيلا و قرا قال لا بأس به قال و كان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع و يستثنى أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

١٧- عنه روى زرعة عن سماعة قال سأله عن بيع الثرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعاها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلة فيقول أشتري منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر

بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
قال و سأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع
خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.

١٨ - عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل و شجر منه ما قد أطعم و منه
ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم.

١٩ - عنه روي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت
أعطي الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثرتك بشيء فهيء لي
 بذلك الثمن إن رضيتك أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه
 ولا تشترط شيئاً قلت جعلت فداك ولا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته
 ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته ذلك.

٢٠ - عنه أبي رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قلت الرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثرة تلك الأرض كلها
 فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا يذكرون ذلك كله فلما
 رآهم لا ينتهيون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
 يحرمه و لكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.

٢١ - الطوسي عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
 المخازن عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي
 عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها فقال كل ولا تحمل قلت فإنهم قد
 اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و
 نقدوا من أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

٢٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثراه وليس يحمله على الأكل من ثراه إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثراه وهل له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الكرم متى يحل بيعه فقال إذا عقد وصار عقوداً.

٢٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم قال و سأله عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حق يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون.

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن بيع الثرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم يخرج الثرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقلا.

٢٦ - عنه عن المحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فببيع كلها حلال.

٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان المهاط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا.

٢٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة فلا تشره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها فقال اختلفوا في ذلك إلى رسول الله عليه السلام فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون المخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

٢٩ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمى الثمن وأستثنى الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك نبيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله عليه السلام أحل ذلك فتضللوا فقال عليه السلام لا تبيع الثمرة حتى يbedo صلاحها.

٣٠ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة نبيعها هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها قال لا بأس به ثم قال كان أبي يبيع الحناء كذلك وكذا خرطة.

٣١ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقع

فالثرة للبائع إلا أن يشترط المباع قضى رسول الله ﷺ بذلك.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول الله ﷺ أن ثر النخل للذى أبieraها إلا أن يشترط المباع.

٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شراء النخل فقال كان أبي عليهما السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثرة السنة ولكن سنتين و الثلاث كان يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب و سأله عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنتين أو أربعا فقال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبي.

٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعيم عن ابن مسكان جميرا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن كان يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سهاعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.

٣٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري الثرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد رجحا فليبيع.

٣٧ - عنه عن علي بن النعيم و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل له القرة عشرين دينارا و أقول له إذا قامت ثرتك بشيء فهذا لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشرط شيئاً قلت جعلت فداك لا يسمى شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر يعني ثرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من قر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه قال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما أن يختلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثرة فاكمل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

٤٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاها و قام عليه.

٤١ - عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قرية فيها أرحاء و نخل و زرع وبساتين وأرطاب أشتري غلتها قال لا بأس.

٤٢ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب و التمر يابس فإذا بيس الرطب نقص.

٤٣ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس و الرطب رطب.

٤٤ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أن تفرض ثمرة و تأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها.

٤٥ - عنه عن عبد الله بن جبلاة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل و التمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال لا حتى تثمر و تؤمن ثمرتها من الآفة فإذا أفترت فابتاعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.

٤٦ - عنه عن عبد الله بن جبلاة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة و ليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة و لا يشترى حتى يبين صلاحه قال و بلغني أنه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له و ما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.

٤٧ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكمى و كذا كيلا مسمى و تعطيفي نصف هذا الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك و أرد عليك قال لا بأس بذلك.

٤٨ - عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكنائى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر و سقا من ثمر و كان له

نخل فقال له خذ ما في نخلي بتدرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه أن يأخذ ما في نخلي بتدركه فبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتدركه فقال يا رسول الله لا يبي و أبي أن يفعل.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لصاحب النخل أخذ ذننك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رياط ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال هذا ربا قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت.

٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والثرب فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا يأس.

٥١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثرب فأكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

- ٥٢ - أبوحنيفه المغربي: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرة قبل أن يbedo صلاحها.
- ٥٣ - عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام بداء صلاحها أن تزهو قيل و ما الزهو قال تتلون بحمرة أو بصرفة أو بسوداء.
- ٥٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبيع القرة قائمة على الشجرة يستثنى من جملتها على المشتري كيلا منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به.
- ٥٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك الرطاب.



مكتبة كلية التربية والرسالة

المراجع:

- (١) الكافي: ٥/١٧٤، إلى ١٧٨.
- (٢) الفقيه: ٣/٢١٢ - ٢١١، (٣) علل الشرائع: ٢٧٦/٢.
- (٤) التهذيب: ٦/٣٨٣ و ٧/٨٤، إلى ٩٣.
- (٥) دعائم الإسلام: ٢/٢٤، إلى ٢٧.
- (٦) الاستبصار: ٣/٨٥، إلى ٩٠.

٢٨ - باب بيع العدد و المبهم

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميته فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتر و له نخل فسألته فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال و سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله ع قال أنه سُئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال بيكال فيعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به.
- ٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به.

- ٥- عنه عن محمد بن إسحاق عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها.
- ٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.
- ٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية واتنتين فائزها ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس.
- ٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.
- ٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا.
- ١٠- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أمة ليس فيها قصب أخرج

شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جهينا عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يتقبل بجزية رأس الرجال و بخراج النخل و الأجرام و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله.

١٣- الصدوق: روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بكميال ثم يعد ما فيه ثم يقال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به.

١٤- عنه روى الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

١٥- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم و هو ينقص الحبة و نحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه و لا يعلم أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً.

١٦- عنه سأله سماعة عن اللبن يشتري و هو في الضرور فقال لا إلا أن يحليب لك منه سكرجة فتقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة

و ما في ضروعها بشمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيها في السكرجة.

١٧ - عنه روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير و هو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيسترىه و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به.

١٨ - عنه روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عدك بكذا و كذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقه فيها اشتري منه.

١٩ - عنه روى عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إلى بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها بمحازفة فقال لا بأس به قال و سأله عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرترا و له نخل فبيأته فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال و سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمى و تعطيه نصف هذا الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به.

المراجع:

(١) الكافي: ١٩٣/٥، الى ١٩٥ (٢) الفقيه: ٣٢٣/٣، الى ٣٢٧.

٢٩ - باب بيع المتع

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
ابن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـلـاـ قال سألهـ عن رجل اشتـرـى نـوـبـاـ
و لم يشـترـط عـلـى صـاحـبـه شـيـئـا فـكـرـهـ ثـمـ رـدـهـ عـلـى صـاحـبـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـهـ إـلـاـ
بـوـضـيـعـةـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـوـضـيـعـةـ فـإـنـ جـهـلـ فـأـخـذـهـ وـ باـعـهـ بـأـكـثـرـ
مـنـ ثـنـهـ رـدـ عـلـى صـاحـبـهـ الـأـوـلـ مـاـ زـادـ.
- ٢- عنهـ عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـرـيـزـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ قـالـ لـرـجـلـ بـعـثـرـةـ دـرـاـمـ فـاـ فـضـلـ فـهـوـ لـكـ فـقـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ،
- ٣- عنهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ فـيـ رـجـلـ
يـحـمـلـ الـمـتـاعـ لـأـهـلـ السـوقـ وـ قـدـ قـوـمـوـهـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ فـيـقـولـوـنـ بـعـ فـاـ اـزـدـدـتـ
فـلـكـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـ لـكـ لـاـ يـبـيـعـهـ مـرـاجـحةـ.
- ٤- عنهـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ
ابـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ وـلـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ وـ غـيرـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـلـاـ قـالـ
لـاـ بـأـسـ بـأـجـرـ السـمـسـارـ إـنـاـ يـشـتـرـىـ لـلـنـاسـ يـوـمـ بـشـيـءـ مـسـمـىـ إـنـاـ
هـوـ بـنـزـلـةـ الـأـجـراـءـ.
- ٥- عنهـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـمـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعةـ عـنـ غـيرـ

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سالت أبا عبد الله عليه ملائلاً عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك إن تأتي بما شتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالت أبا عبد الله عليه ملائلاً عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أنواع فيشرط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يوجد خيارا غير خمسة أنواع ووجد البقية سواء.

قال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه ملائلاً إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أنواع ووجد البقية سواء وقال ما أحب هذا وكرهه لوضع الغبن.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن أبي عبد الله عليه ملائلاً قال يكره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه ملائلاً قال قدم لأبي عليه ملائلاً متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا إننا نأخذ منه بذلك دوازده فقال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

١٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بأحدى عشرة و عشرة باثني عشرة و نحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم على فبعثه مساومة .

١١ - عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبت فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجحة يجزئنا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المراجحة فأخبره بذلك و إن كان مساومة فلا بأس .

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتري لي هذا الثوب وهذه الدابة و يعينها و أرجوك فيها كذلك و كذلك قال لا بأس بذلك قال ليستريهما و لا تواجهه البيع قبل أن يستوجهها أو تشتريها .

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسير بياع الزطبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول لكم تقوم عليك فأقول كذلك و كذلك فأبيعه بربع فقال إذا بعنه مراجحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكنا فقال مم فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه

مراجعة يشتري مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول بكندا وكذا.

قال فلما رأى ما شق علي قال أفلأفتح لك بابا يكون لك فيه فرج

قل قام علي بكندا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نشتري العدل فيه مائة

ثوب خيار و شرار دستشار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا

بربع درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا إلا أن

يشتري التوب وحده.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتابع إذا وصفت الطول و

العرض.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سهاعة سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتابع الذي يصنع

في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في

المتابع إذا سميت الطول والعرض.

١٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن موسى

بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني

الرجل يطلب مني المتابع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي

إلا بآلاف درهم فأستعي من جاري وأخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثمأشتريه

منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

١٩- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا قَالَ سَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِعَا لِيْسَ عَنْهُ إِلَى أَجْلٍ وَضَمِنَ لِهِ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠- عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاجِجِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَوْلُهُ عَلَى الرَّبِيعِ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قَلْتُ بَلِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَلْتُ فَإِنَّ مِنْ عَنْدِنَا يَفْسُدُهُ قَالَ وَلَمْ قَلْتُ بَاعَ مَا لِيْسَ عَنْهُ قَالَ فَلَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لِيْسَ عَنْهُ قَلْتُ بَلِي قَالَ فَإِنَّمَا صَلْحٌ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ يَسْمُونُهُ سَلْمًا إِنْ أَبِيهِ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتُ تَجْدِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَهُ فِيهِ.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَلِيْسَ عَنِّي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقُولُنِي وَأَقَوْلُهُ فِي الرَّبِيعِ وَالْأَجْلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْ بِيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا عَنْدَكَ أَيْسَطِعُ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعُكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْهُ وَتَدْعُهُ قَلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٢- عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَحَاجِجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْعٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا الرَّجُلُ يَجِئُنِي فَيَقُولُ أَشْتَرُ هَذَا الثَّوْبَ وَأَرْبَحُكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قَلْتُ بَلِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرُمُ الْكَلَامَ.

٢٣- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس بأن تبيع الرجل المtauع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـمـ يـبـاعـ بـيـعـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـضـمـنـ الـبـيـعـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

٢٥ - عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ مـعـتـبـ فـقـالـ بـالـبـابـ رـجـلـانـ فـقـالـ أـدـخـلـهـاـ فـدـخـلـاـ فـقـالـ أـحـدـهـاـ إـنـيـ رـجـلـ قـصـابـ وـ إـنـيـ أـبـيـعـ المـسـوـكـ قـبـلـ أـذـبـغـ الغـنـمـ قـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ وـ لـكـ اـنـسـبـهـ غـنـمـ أـرـضـ كـذـاـ وـ كـذـاـ.

٢٦ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري المtauع إلى أجل فقال ليس له أن يبـيعـهـ مـرـاجـحةـ إـلـاـ إـلـىـ الأـجـلـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ إـلـيـهـ وـ إـنـ باـعـهـ مـرـاجـحةـ وـ لمـ يـخـبـرـهـ كـانـ لـلـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـ الأـجـلـ مـثـلـ ذـلـكـ.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـمـ يـبـاعـ بـيـعـاـ لـيـسـ مـتـاعـكـ وـ لـاـ بـقـرـكـ وـ لـاـ غـنـمـكـ.

٢٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـمـ يـبـاعـ بـيـعـاـ لـيـسـ مـتـاعـكـ وـ لـاـ بـقـرـكـ وـ لـاـ غـنـمـ أوـ غـيرـ

ذلك فأتي المطلوب الطالب ليتسع منه شيئاً قال لا يبيعه نسياً فاما نقداً فليبعه بما شاء.

٢٩ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه قال نعم.

٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينه إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك قال لا بأس يبيعه

٣١ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني متاعاً حتى أبيعه فأقضي الذي لك على قال لا بأس.

٣٢ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل.

إذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال لا يسمى له أعلا إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً.

٣٣ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

٣٤- عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيه يريد مني طعاماً أو يبعا نسياً وليس عندي أ يصلح أن أبيعه إياه وأقطع له سعره ثمأشترىه من مكان آخر فادفعه إليه قال لا بأس به.

٣٥- عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المтاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري فأخذ من ذا و من ذا فأبيعه ثمأشترىه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

٣٦- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي قال لا بأس.

٣٧- عنه عن ابن أبي عمر عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشترا هذا التوب وأرجوك كذا وكذا قال أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.

٣٨- عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيه يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبيعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه قال نعم.

٣٩- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذلك إنما البيع

بعد ما يشتريه.

٤٠ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاولني عليه و
أقاوله في الرابع والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير
فأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن
ينصرف إليه و يدعوك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تصرف عنه و
تدعه قلت نعم قال لا بأس.

٤١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن المجاج قال سألت أبي عبد
الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيك الرجل فيقول اشتري المتابع و اربع فيه كذا و
كذا أرضيه على شيء من الرابع فتراضى به ثم أنطلق فأشتري المتابع من
أجله لو لا مكانه لم أرده ثم آتيه به فابيعه قال ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه
المتابع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه
منك بعد ما تأتيه وإن شاء رده فلست أرى به بأسا.

٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن
المنذر قال سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري
المتابع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتري منه مكافى قال فقال إذا كان له الخيار
إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت
لم تشتري فلا بأس قال قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و
يقولون إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح قال فقال إنما هذا تقديم و تأخير
فلا بأس.

٤٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل أنا أبصر

بحاجتي منك فأعطي حتي أشتري فـيأخذ الدرهم فـيشترى حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فـيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشتري وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

٤٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة قال ليس عندي و هذه دراهم فـخذلها فـاشترى بها ثوباً فـأخذلها فـاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به أـيشـتـريـه منه فقال أليس إن ذهب التوب فـن مال الذي أعـطـاهـ الدرـاهـمـ فـقلـتـ بـلىـ فـقاـلـ إنـ شـاءـ اـشـتـريـ وإنـ شـاءـ لمـ يـشـتـرـ قالـ فـقاـلـ لاـ بـأـسـ بـهـ .

٤٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سأله عن الرجل يريد أن أـعـيـنهـ المـالـ أوـ يـكـوـنـ ليـ عـلـيـهـ مـالـ قـبـلـ ذلكـ فـيـطـلـبـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ مـالـ الـذـيـ لـيـ عـلـيـهـ أـيـسـتـقـيمـ أـنـ أـزـيـدـهـ مـاـ لـهـ وـ أـيـعـهـ لـؤـلـؤـةـ تـسـوـىـ مـائـةـ دـرـهـمـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـأـقـولـ لـهـ أـيـعـكـ هـذـهـ اللـؤـلـؤـةـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ أـؤـخـرـكـ بـثـمـنـهاـ وـ بـعـالـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ شـهـراـ قـالـ لاـ بـأـسـ .

٤٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه.

٤٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين و جماد بن عيسى عن حرير جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبى هذا عشرة دراهم فـما فـضـلـ فـهـ لـكـ قال ليس به بأس.

٤٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن جمیل بن دراج عن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعطى المتاع فيقال ما ازدلت على كذا و كذا فهو لك فقال لا بأس.

٤٩ - عنه عن محمد بن الفضیل عن أبي الصباح الکنافی و عمر بن عیسی عن سهاعة جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة و يقولون بع فا ازدلت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراجحة.

٥٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی و محمد بن أبي عمر عن حماد عن عبید الله الحلبی جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا نأخذ منه بده دوازده فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام و کم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا.

٥١ - عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة.

٥٢ - عنه عن فضالة عن أبیان عن محمد قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة أحد عشر و عشرة اثني عشر و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة و قال أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم علي فبعته مساومة.

٥٣ - عنه عن النضر بن سوید عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده و ده دوازده و لكن أبيعك بكذا و كذا.

٥٤ - عنه عن النضر بن سعيد و فضالة عن موسى بن بكر عن علي ابن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مراجحة ترى ببيع المراجحة بأسا إذا صدق في المراجحة و سمي رجحا دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس و سئل عن رجل ابتاع متابعا جماعة فيطلب منه مراجحة من أجل أني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا و هذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم يزيدونه على ما قوم قال إلا أن يزيدوه على ما قوم.

٥٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزرا فاشتركوا فيه جميرا و لم يقسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بنزلة الطعام لأن الطعام يكال.

٥٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بيعا ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مراجحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وزن فإن هو قبضه فهو أبدا لنفسه.

٥٧ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فأبي أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

٥٨ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشرط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب

فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا بأس.

٥٩- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اتبع لي متاعا و الربح بيسي و بينك فقال لا بأس.

٦٠- عنه عن صفوان عن أبوبن راشد عن ميسير بياع الزطبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك فأقول بكذا و كذا فأبيعه بربع فقال إذا بعثه مراجحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكنا فقال بما قلت ما في الأرض ثوب يقوم بكذا و كذا قال فلما رأى ما شق على قال أفلأفتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام على بكذا و كذا و أبيعك بزيادة كذا و كذا و لا تقل بربع.

٦١- عنه عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المرزوقي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب و يشرط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة دراهم أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم تجده فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع.

٦٢- عنه عن محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار.

٦٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن

محمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نبعث الدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المراجحة فأخبره بذلك وإن كانت مساومة فلا بأس.

٦٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن عيسى عن يحيى بن المجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتري هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشربها.

٦٥ - عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربع درهم فينبغى لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري الثوب وحده.

٦٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلاسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحبيب أن تعطى به أوكس من ثنه قلت نعم قال لا تزده.

٦٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مراجحة أنه أن يأخذ منه ثنه حالاً و الربح قال ليس عليه إلا مثل الذي اشتري إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وإن لم

يُكَنْ نَقْدُ شَيْئاً آخِرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قَلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ فَلِيَسْتُوْنَقُ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

٦٨ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسakan عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتع أو التوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.

٦٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله فقلت إنما نبعث الدرارهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متع ثم نكتب روزنامحة يوضع عليه صرف الدرارهم فإذا بعانا فعلينا أن نذكر صرف الدرارهم في المراجحة ويجزينا عن ذلك قال إذا كان مراجحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس.

المراجع:

- (١) الكافي: ٥ / ١٩٥، الى ٢٠١
- (٢) التهذيب: ٧ / ٤٧، الى ٢٢٠ - ٥٩ .

٣٠ - باب السلف و النسية

- ١- الكلبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم لا يسلم إلى ديس و لا إلى حصاد.
- ٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد المخلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حل الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمته إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضا و عجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام

فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن
أبيه جميعاً عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ طـلـيـلاـ
عن رـجـلـ أـسـلـفـتـهـ درـاـهـمـ فـلـمـ حـلـ طـعـامـيـ عـلـيـهـ بـعـثـ إـلـيـ بـدـراـهـمـ
فـقـالـ اـشـتـرـ لـنـفـسـكـ طـعـامـاـ وـ اـسـتـوـفـ حـقـكـ قـالـ أـرـىـ أـنـ يـولـيـ ذـلـكـ غـيرـكـ وـ
تـقـومـ مـعـهـ حـتـىـ تـقـبـضـ الـذـيـ لـكـ وـ لـاـ تـتـوـلـ أـنـ شـرـاهـ.

٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن أبيان بن عثمان عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علـيـهـ طـلـيـلاـ في الرجل يـسـلـمـ الدـرـاـهـمـ في الطـعـامـ إـلـىـ
أـجـلـ فـيـحـلـ الطـعـامـ فـيـقـوـلـ لـيـسـ عـنـدـيـ طـعـامـ وـ لـكـ اـنـظـرـ مـاـ قـيـمـتـهـ فـخـذـ مـنـيـ
ثـنـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ.

٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد
الله علـيـهـ طـلـيـلاـ قال سـأـلـتـ أـسـلـفـ رـجـلـ دـرـاـهـمـ بـحـنـطـةـ حـتـىـ إـذـ حـضـرـ
الـأـجـلـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ طـعـامـ وـ وـجـدـ عـنـدـهـ دـوـابـ وـ مـتـاعـ وـ رـقـيقـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ
يـأـخـذـ مـنـ عـرـوـضـهـ تـلـكـ بـطـعـامـهـ قـالـ نـعـمـ يـسـمـيـ كـذـاـ وـ كـذـاـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ صـاعـاـ.

٨ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبيان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره قالا سـأـلـنـاـ
أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ طـلـيـلاـ عن رـجـلـ باـعـ طـعـامـاـ بـدـرـاـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ الأـجـلـ
تـقـاضـاهـ فـقـالـ لـيـسـ عـنـدـيـ دـرـاـهـمـ خـذـ مـنـيـ طـعـامـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـنـاـ لـهـ
دـرـاـهـمـ يـأـخـذـ بـهـ مـاـ شـاءـ.

٩ - عنه عن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن عبد

الرجمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدرارهم فقال اشتراط طعاما و استوف حلقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمبيعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال سئل أبو عبد الله عَلِيًّا عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له فإذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم.

قال لا بأس و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمبيعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحاج عن أبي عبد الله عَلِيًّا في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاها من حيث شاء.

١٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا يحييني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتراع مراجحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكافى قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت أيضا بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس قال

قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إن هذا تقديم و تأخير فلا بأس به.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل طلب من رجل توبا بعينة فقال ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها و اشتري ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال ليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أطعاه الدرارهم قلت بلى فقال إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتره قال فقال لا بأس به.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيعين من أصحابه الذي عينه و يقضيه قال نعم.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام يكون لي على الرجل الدرارهم فيقول لي يعني شيئاً أقضيك فأيعينه المتعاث ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يباع رجلاً فيقول له أبائعك بده دوازده و بده يازده فقال أبو عبد الله عليهما السلام هذا فاسد ولكن يقول أربع عليك في جميع الدرارهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس و قال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل و يقضيني الذي عليه قال لا بأس.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه عينت رجلا عينة فقلت له أقضني فقال ليس عندي تعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك.

١٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعثكم به قال لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمك ذلك.

٢٠- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المtau إلى أجل قال ليس له أن يبيعه مراجحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه و إن باعه مراجحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المtau بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.

٢٢- الصدوق: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل أبتابع لك متعاع و الربح بيبي و بينك قال لا بأس به.

٢٣- عنه روي عن ميسير بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نشتري المتعاب بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول تقوم بكذا و كذا فأبيعه بربع.

قال إذا بعثه مراجحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكنا فقال مما قلت لأن ما في الأرض توبا أبيعه مراجحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا و كذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلأفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بل قال قل قام علي بكذا و كذا وأبيعك بكذا و كذا و لا تقل بربع.

٢٤- عنه روي عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاب بنساء أيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك و لا بدركك و لا غنمك.

٢٥- عنه روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله و يأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه و لا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسينات رطل بكذا و كذا درهما يأخذ في كل يوم منه أربطا

حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه.

٢٧ - عنه روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بمحمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت له هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستحثها قبل أن أبعث إليه بالثلثان.

فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مستحثها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه.

٢٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليهما السلام جارية فلما ذهبت أنقذهم قلت أستحظهم قال لا إن رسول الله عليهما السلام نهى عن الاستحاطة بعد الصفقة.

٢٩ - عنه روى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

٣٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال إن اشتري سهاما فهو بالخيار إذا خرج.

٣١ - عنه روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدرارهم وقال اشتري لنفسك طعاما واستوف حقك فقال أرى أن تولي ذلك غيرك و تقوم

معه حتى تقبض الذي لك ولا تول أنت شراءه.

٣٢- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال و سأله عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بالله رهنا قال نعم استوثيق من مالك.

٣٣- عنه روي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأقى الطالب المطلوب يتقاده فقال له المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك.

٣٤- عنه روي عن عبد الله بن بكير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٣٥- عنه روى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أسلف رجلا دراهم بمحنة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقة و متاعا يحمل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكتذا وكذا صاعا.

٣٦- عنه روي عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به.

٣٧- عنه أبان أنه عليه السلام قال في الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال لا بأس به.

٣٨- عنه سأله سماحة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في

طعام أو متاع أو حيوان فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك.

٣٩ - عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به.

٤٠ - عنه روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

٤١ - عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتير حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه المخنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم.

قال لا بأس به قال و سئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين متقدلا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم.

٤٢ - عنه سئل عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذ دون شرطهم و لا يأخذ فوق شرطهم قال والأكسية أيضا مثل المخنطة والشعير والزعفران والغنم.

- ٤٣ - عنه روى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع تقول لا ينبغي للرجل إسلام السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.
- ٤٤ - عنه روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه قال إذا ضمته إلى أجل مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت إن أوفاني بعضا وأخر بعضاً أيجوز ذلك قال نعم.
- ٤٥ - عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في الرجل يباعي الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا.
- ٤٦ - عنه روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع عينت رجلاً عينة فحلت عليه فقلت له أقضني قال ليس عندي فعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك.
- ٤٧ - عنه روى عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني متاعاً حتى أبيعه وأقضيك الذي لك علي قال لا بأس به.
- ٤٨ - أبو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.
- ٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سهاعة قال سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.
- ٥٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قال رسول الله ﷺ لا بأس بالسلف في المتابع إذا سميت الطول والعرض.

٥١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس.

٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس به.

٥٣ - عنه عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلان فقال أحدهما إني رجل قصاب وإنني أبيع المسوک قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انس بها غنم أرض كذا وكذا.

٥٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ رجل اشتراه الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس.

٥٥ - عنه على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به.

٥٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يصلاح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت

إِنْ أَوْفَانِي بعضاً وَ عَجَزْ عَنْ بَعْضٍ أَيْصَلِحْ لِي أَنْ أَخْذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنْ ذَلِكَ.

٥٧- عنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَ فَيَرِدُ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ فَلَيَأْخُذْهُ إِنَّهُ حَلَالٌ قَلْتُ إِنَّهُ يَبْعِيغُ مَا قَبْضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَضَعُفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يَسْمِي شَيْئًا إِلَى أَجْلٍ مَسْمِيٍّ.

٥٨- عنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ حَنْطَةً أَوْ شَعِيرًا إِلَى أَجْلٍ مَسْمِيٍّ وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَنْطَةُ أَوْ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ جَمِيعُ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَ فَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نَصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَتَهُ أَوْ أَقْلَمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يَسْلُمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمٌ فِي عَشْرِينَ مِنْقَالًا أَوْ أَقْلَمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يَعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نَصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَتَهُ أَوْ ثُلْثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ.

٥٩- عنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَفَتْهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعْثَتْ إِلَيْيَ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ تَوْلِي ذَلِكَ غَيْرَكَ أَوْ تَقْوِمُ مَعَهُ حَقَّهُ تَقْبِضُ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوْلِي أَنْتَ شَرَاءَهُ.

- ٦٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعيدة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتري طعاما و استوف حرقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.
- ٦١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدرادم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك.
- ٦٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أسلف رجلا دراهم بمحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقة و متاعا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه قال نعم يسمى كذا و كذا بكذا وكذا صاعا.
- ٦٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.
- ٦٤ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثتها أو يأخذ رأس مال ما يقي

من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال
و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم.

٦٥ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

٦٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرار قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء.

٦٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحاج قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشره منه فإنه لا خير فيه.

٦٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شتـي وأحدهما خـير من الآخر فيخـلطـهما جـميعـا ثم يـبيعـها بـسـعـرـ واحدـ قالـ لا يـصلـحـ لهـ أنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ حتـىـ بـيـبـنـهـ.

٦٩ - عنه عن ابن أبي عمـير عن حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـريـ طـعـامـاـ فـيـكـوـنـ أـحـسـنـ لـهـ وـ أـنـفـقـ لـهـ أـنـ يـبـلـهـ مـنـ

غير أن يلتمس فيه الزيادة فقال إن كان بيغا لا يصلح إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٧٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم
فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن
كان يوم ابtauعه ساعره أن له كذا وكذا فإذا ما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا
و ترك بعضا ولم يسم سعرا فإذا له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

٧١- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتراه طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع أو
نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك
ما قبضت قال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما
اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

٧٢- عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى تكبله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

٧٣- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَفَافُ قال
إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم
يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٧٤- عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما

في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان من طعام سعى فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن أبيويه عن أبيان جميرا عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا يصلح له ذلك.

٧٦ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله.

٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكيله و قبضه قال لا بأس.

٧٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الرجل يبيع الطعام أو الثرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونه فيخرجهم بعضهم من نصيه من شركته بربع أو يوليهم بعضهم فلا بأس.

٧٩ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزن إلا أن يوليهم كما اشتراه فلا بأس أن يوليهم كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٨٠ - عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به.

٨١- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.

٨٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماحة قال سأله عن شراء الطعام وما يكال ويزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراجحة فلا بأس إن اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له عند البيع إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس.

٨٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أشترى الطعام فأضع في أوله وأربع في آخره فسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جلة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فلا بأس.

٨٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطينهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا قد شركوه قلت إن جاء صاحب الطعام يدعوكا فيكيله لنا ولنا آخر فيعيده فيزيد وينقص قال

لابأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٨٥- عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول بعنه فأبى عه إيه بذلك الكيل الذي اكتالته قال لا بأس.

٨٦- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في ييد أو طسوج فأتقى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله و من اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه.

٨٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال إنما لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته.

٨٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنما نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٩٠ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٩١ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمرا زيات إننا نشتري الزيت بأزقائه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه.

٩٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٩٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان عن محمد الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحال فيكيل له بعد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك و يجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مدا واحدا والأمنان بهذه المنزلة.

٩٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس.

٩٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال قلترأيت إن أوفاني بعضا وأخر بعضا قال

نعم.

٩٦- عنه عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصفه أنسان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به.

٩٧- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدرارهمك.

٩٨- عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس و قلت أرأيت إن أسلم في أنسان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به.

٩٩- عنه عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل يكون له على الآخر مائة كرترا و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نحلك بما عليك فكانه كرهه قال و سأله عن الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب أو ثمر فيبعث إليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه.

١٠٠- عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتي الطالب يتقاضاه فقال المطلوب أيعنك هذه الغنم بدرارهمك الذي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك

١٠١- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبي عبد

- الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح.
- ١٠٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له اتقدعني في السلعة فيما يرمي أو يصيغها شيء قال له الربع و عليه الوضيعة.
- ١٠٣ - عنه عن الحسن بن بنت إيلاس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلام السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.
- ١٠٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاما إلى أجل فامر إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد إليه إسماعيل فسألته عن ذلك وقال إني كنت أمرت فلانا فسألتك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فإني أوهمت.
- ١٠٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعاعة عن عبد الله بن جبارة عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة.
- ١٠٦ - عنه عن جعفر بن سعاعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له.
- ١٠٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس به.
- ١٠٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأتيه يريد مني طعاما و بيعا و ليس عندي يصلح لي أن أبيعه إياه و أقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وأدفع

إليه قال لا بأس إذا قطع سعره.

١٠٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

١١٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام في الحيوان قال ليس به بأس قلترأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه و فوقه بطيبة أنفس منهم قال لا بأس.

١١١ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في الرجل يسلم في أسنان الفنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي جذاعا مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قال بلى قال لا بأس.

١١٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي المغرا عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عليهما السلام في وصفاء في أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس.

١١٣ - أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ع عليهما السلام أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يجد صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنه لا يدرى هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم إليه و لا يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه و قضاه.

١١٤ - عنه أنه ع عليهما السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان أسنانا معلومة إلى

أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منها فلا بأس.

١١٥ - عنه أنه عليه السلام قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة.

١١٦ - عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بالسلم في المتع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً.

١١٧ - عنه أنه عليه السلام قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه وفام حقه عند الأجل فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ فيباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسبه.

١١٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث إليه بدرارهم وقال اشتري لنفسك واستوف حملك قال أرى أن يولي ذلك غيره ويقوم معه في قبض حقه ولا يتولى هو شراءه.

١١٩ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنّه قرض يجرّ منفعة.

١٢٠ - عنه أنه عليه السلام قال لا بأس إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه ووجد دواب أو رقيقاً أو متناعاً أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاماً بدرارهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي درارهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له درارهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيها لا يبقى كالفاكهه واللحوم وأشباه ذلك.

١٢١ - عنه أنه طَلَبَهُ قال في الرجل أسلم على عشرة أقزرة من طعام
بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخامسة الباقيه قال ليس له
إلا خمسة بحسب ما دفع.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٨٥/٥ ، الى ١٨٧ - ٢٠٢ - ٢٠٨ ، الى ٢٠٤
- (٢) الفقيه: ٢١٣/٣ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢١٤ - ٢٥٨ ، الى ٢٦٤ - ٢٨٧ - ٢٨٤
- (٣) التهذيب: ٢٧/٧ ، الى ٣٣ - ٤١ ، الى ٤٦
- (٤) دعائم الاسلام: ٥٢ - ٥١/٢ - ٥٣
- (٥) الاستبصار: ٧٤/٣ ، الى ٧٧

٣١ - باب شراء الرقيق

١- المميري بإسناده عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية من الخيار للمشتري أو البائع أو لها كلامها قال فقال الخيار من اشتري ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشرى قلت له أرأيت أن قبلها المشتري أو لامس قال فقال إذا قبل أو لامس أو نظر منها على ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه.

٢- الكلبي في عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت له هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستهداً قبل أن بعث إليه بألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة.

فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملوك يكون بين شركاء فيبيع

أحدهم نصيبيه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا.

٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الْذَمَّةِ أَشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَفْرَوْا لَهُمْ بِالرُّقْ.

٥- عنه عن أبيان عن زراره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَمْنٍ مَسْمَى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِيعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدْ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقاضَاهُ وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعُوهُمْ أَكْفُونِي غَرِيبِي هَذَا وَالَّذِي رَبَحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بِأَسْ

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَدْخُلْ السُّوقَ أَرِيدُ أَنْ اشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي إِنِّي حَرَةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونْ لَهَا بَيْنةٌ.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن زراره قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنُهُ لَهُ أَبُو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَا تَجَارَهُ ابْنُكَ فَقَالَ التَّنَحَّسَ فَقَالَ أَبُو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لَا تَشْتَرِي شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تَرِيْنَ ثَنَّهُ فِي كَفَةِ الْمِيزَانِ فَمَا رَأَيْتَ رَأْيَ ثَنَّهُ فِي كَفَةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيْرَ اسْمِهِ وَأَطْعَمَهُ شَيْئًا حَلَوَا إِذَا مَلَكْتَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسير عن أبيه عن عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَنَّهُ وَهُوَ يَوْزُنُ لَمْ يَفْلُحْ.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـا قال سـأـلـه عن الشـرـطـ في الإـمـاءـ أـلـاـ تـبـاعـ وـ لاـ تـورـثـ وـ لـاـ توـهـبـ فـقـالـ يـجـوزـ ذـلـكـ غـيرـ الـمـيرـاثـ فـإـنـهـ تـورـثـ وـ كـلـ شـرـطـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ رـدـ.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله ظـيلـا فـقـالـ لـيـ يـاـ شـابـ أـبـيـ شيءـ تـعـالـجـ فـقـلتـ الرـقـيقـ فـقـالـ أـوـصـيـكـ بـوـصـيـةـ فـاحـفـظـهـاـ لـاـ تـشـتـرـيـنـ شـيـئـاـ وـ لـاـ عـيـباـ وـ اـسـتوـثـقـ مـنـ الـعـهـدـ.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمـيلـ بنـ دراجـ عن زـارـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـمـلـوـكـ وـ لـهـ مـالـ لـمـ مـالـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـ عـلـمـ الـبـائـعـ أـنـ لـهـ مـالـ فـهـوـ لـلـمـشـتـرـيـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ فـهـوـ لـلـبـائـعـ.

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حـدـيدـ عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ عن زـارـةـ عن أـبـيـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ قـالـ قـلـتـ لـهـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـمـلـوـكـ وـ مـالـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـلـتـ فـيـكـونـ مـالـ الـمـلـوـكـ أـكـثـرـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زيـادـ وـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ جـمـيعـاـ عن ابن محبـوبـ عن مـالـكـ بنـ عـطـيةـ عن دـاـودـ بنـ فـرـقـدـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ مـدـرـكـةـ فـلـمـ تـخـضـ عـنـهـ حـتـىـ مـضـىـ هـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـ لـيـسـ بـهـ حـمـلـ فـقـالـ إـنـ كـانـ مـثـلـهـ تـخـيـضـ وـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ كـبـرـ فـهـذـاـ عـيـبـ تـرـدـ مـنـهـ.

١٤ - عنه عن ابن محبـوبـ عن ابن سنـانـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ ظـيلـاـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ حـبـلـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـجـبـلـهـاـ فـوـطـنـهـاـ قـالـ يـرـدـهـاـ عـلـىـ

الذى ابتعها منه و يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها و قد قال علي عليهما السلام لا ترد التي ليست بمحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا ترد التي ليست بمحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب و ترد المحبلى و ترد معها نصف عشر قيمتها و في رواية أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها و إن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيماً فليس له أن يردها و لكن يرد عليه بقيمة ما تقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليهما السلام قال نعم

١٧ - عنه عن حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها و يرد معها شيئاً.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمتها.

١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سباعة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه و لا يوجب عليه شيء إن

يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتموا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدراً عنه من الحمد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها و تقوم الأمة عليه بقيمة و يلزمها.

و إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٢١ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر و انصرفا إلى مكانهما و تسبّث كل واحد منها بصاحبه و قال له.

أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينها من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد و إن كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء و افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك و ليس له أن يضر به.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بسي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سمع
بكاءها فقال ما هذه البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث بشمنها فأتي بها وقال يبعوها جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سهاعة قال سأله عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما و عن المرأة و
ولدها قال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت ل تقوم في بعض
المحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فامر بها
فردت فقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا
بأس.

٢٦ - عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل
يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بصر من الأنصار
قال لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا يشتريه فإن كانت له أم
فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لولاي يعني بسبعينة درهم و أنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

٢٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لولاي يعني بسبعينة درهم و أنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدهم الدرهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٣٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأساومه ثم بعتها إياه فضم على يدي قلت جعلت فداك إما ساومتك لأنظر المساوية تتبغي أو لا تتبعي و قلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضيعة بعد الضمة حرام.

٣١ - الصدوق: روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخلك وإذا

اشترىت دابة أو رأسا فقل اللهم قدر لي أطوهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة.

٣٢ - عنه روي عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع تقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسي من الين فلما بلغوا الجحفة نفت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها وقال يبعوها جميعا أو أمسكوها جميعا.

٣٣ - عنه سأله سعادة أبا عبد الله ع عن الأخرين المملوكيين هل يفرق بينها وبين المرأة ولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

٣٤ - عنه روى الحلبـي عن أبي عبد الله ع أنه سُئل عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتي صاحبها يتضاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم أكفونـي غريـبي هذا والـذي ربحـت عـلـيـكـمـ فهو لـكـمـ فقال لا يـأسـ.

٣٥ - عنه قال ع تـ في رجل اشتري دابة ولم يكن عنده ثمنها فأـقـ رـجـلاـ منـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ يـاـ فـلـانـ انـقـدـ عـنـيـ وـ الـرـبـحـ يـبـيـ وـ بـيـنـكـ فـنـقـدـ عـنـهـ فـنـفـقـتـ الدـاـبـةـ قـالـ الثـنـ عـلـيـهـ لـأـنـ لـوـ كـانـ رـبـحـ كـانـ يـبـنـهـ.

٣٦ - عنه قال ع تـ في الرجل يبيع المملوک ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز.

٣٧ - عنه في رواية جميل بن دراج عن زرارـةـ قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوکـ لـمـ مـالـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـ عـلـمـ الـبـائـعـ أـنـ لـهـ مـالـاـ فهو للمـشـتـريـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ فـهـوـ لـلـبـائـعـ.

٣٨ - عنه روي عن زرارـةـ قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري

المملوك و ماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس.

٣٩- عنه روى أبىان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبى عبد الله عليهما السلام عن شراء مملوك أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر و انكح.

٤٠- عنه روى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها و يرد معها شيئاً.

٤١- عنه في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليهما السلام يردها و يرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

٤٢- عنه روى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول إيني حررة قال اشتراها إلا أن تكون لها بينة.

٤٣- عنه سأله العيسى بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر و لم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم.

٤٤- عنه روى عن ابن سنان قال أبو عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم مصر من الأنصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٤٥- عنه روى زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عبدهك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي تقدره فيما اشتري منه.

٤٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله ع لجارية فلما ذهبت أتقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفة.

٤٧- الطوسي عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبي عبد الله ع ع لـ عن الشرط في الإمام إلا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان و سأله عن ملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إن كان واحدا.

٤٨- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع ع لـ قال لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السندي و السوداني و التليدي و الجلبي و المولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبد الله ع ع لـ في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو اخت أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا تشره وإن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت.

٤٩- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبني عن أبي عبد الله ع ع لـ في الرجل يبيع الملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز ذلك.

٥٠- عنه عن ابن فضال عن أبي زرارة و صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبني و ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبني عن أبي عبد الله ع ع لـ جميعاً أنها سألاه عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاده ولم ينقدر ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم أكفوئي غريبي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس.

٥١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بمحمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بـألف درهم فقلت هذه الألف درهم حكيم عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستهداً قبل أن أبعث إليه الألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة.

فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال قلت أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيه فيقول صاحبه أنا أحق به الله ذلك قال نعم إذا كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة قال لا.

٥٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك قال إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح.

٥٤ - عنه عن غير واحد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال اشتري إذا أقرروا لهم بالرق.

٥٥ - عنه عن أبيان عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال اشتروا إذا أقرروا لهم بالرق.

٥٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رجل

عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنسخ فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشر سبيبا ولا غبيا فإذا اشتريت رأسا فلا يرى ثنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثنه في كفة الميزان فأفلح فإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدق عنه بأربعة دراهم.

٥٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوک و ماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوک أكثر مما اشتراه به قال لا بأس.

٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوک و له مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع.

٥٩ - عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدراً عنه من المد بقدر ماله فيها من النقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها و تقوم الأمة عليه بقيمة و يلزمها.

فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به المجاري ألم ثمنها الأول و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألم ذلك الثمن و هو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له و ليس له أن يشتريها حتى تستبراً و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٦٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين مملوكيْن مفوض إلَيْهِمَا يشتريان و يبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام فخرج هذا يعود إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و ما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا.

فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منها بصاحبها و قال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينها من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق للذى هو أبعد وإن كانوا سواء فهذا رد على موالىها بأن جاءا سواء و افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك و ليس له أن يضر به.

٦١ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليهما السلام ألم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

٦٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول أتي رسول الله عليهما السلام بسي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي عليهما السلام سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتاجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بشمنها فأتى بها وقال بيعوها جميعا أو أمسكوهما جميعا.

٦٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليهما السلام إني قلت لولاي يعني بسبعينة درهم و أنا أعطيك ثلاثةمائة

درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم.

٦٦- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن هران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول إني حررة فقال أشرها إلا أن يكون لها بينة.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٦٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن منى الحناظ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه.

٦٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثنه والمزير لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل أي شيء المزير قال الرجل

الذى يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المزير.

٧٠ - عنه عن ابن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ في رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة أيام فات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان.

٧١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري جارية فوطئها فولدت له فات قال إن شاءوا أن يبيعوها باعواها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبيه وإن كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٧٢ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليهما السلام جارية فلما ذهبت أتقدهم قلت أستحططهم قال لا إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفة.

٧٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن زيد الشحام قال أتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعثها إياه فضمن على يدي قلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المسامة أتبغي أو لا تتبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيات ألا كان هذا قبل الضمنة أما بلغك قول أبي رسول الله ﷺ الوضيعة بعد الضمنة حرام.

٧٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٧٥- عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المباع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه.

٧٦- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن رجل اشتري من رجل عبدا و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما و رد الآخر و قد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منها و يقبض نصف الثمن ما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء و رد النصف الذي أخذ وإن لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع و نصف للمباع

٧٧- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه و لا يقر بها إن قدر عليه أو كان موسرا قلت جعلت فداك فإنك قد مات و مات عقبه قال فليسستسعها.

٧٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كرددين قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة لها أخت من

الرضاعة أتبعها قال لا قلت فإنها لا تجده ما تتفق عليها ولا ما تكسوها
قال فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

٧٩- عنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه
فولدت منه أولادا ثم إن أبيها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال يقبض
ولده ويدفع إليه المغاربة ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها.

٨٠- عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن
أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقه جارية و دفعت إليه
أربعة آلاف درهم و قالت إذا ما فسد بيبي و بينك ردت على أربعة ألف
درهم فعمل بها الفتى و ربح فيها ثم إن الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

٨١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن
رجل مملوك استأجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء
ولكنه على العبد و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و إن حجر عليه
مولاه فليس على مولاه شيء و لا على العبد.

٨٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما
ذهبت أتقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستحطاط بعد الصفة.

٨٣- عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى المخعمي قال قلت

لأبي عبد الله عليهما السلام إني اعترضت جواري بالمدينة فأمذيت فقال أما من ي يريد الشراء فليس به بأس وأما من لا يريد أن يشتري فإني أكرهه.

٨٤- عنه عن أبي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها.

٨٥- عنه عن أحمد بن المحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد أبق غلامي وأمتى في كل فونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فتشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم.

٨٦- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام كان لعمي غلام فأبقي فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعثه فكث ما شاء الله ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيهم فقلت له إن عمي أخبرني أنه باعك فقال الغلام إن عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشتمت به وأنا والله غلام بنبيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه و لا تقبله.

٨٧- عنه عن الميثمي عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبدك على ذلك قال هو عبد إذا أقر على نفسه.

٨٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر عن فضيل مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام مولاً في يدي مال فسألته أن يحل لي ما أشتري من الجواري فقال إن كان يحل لك أن أحل لك فهو

حلال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحلى لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

-٨٩- عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

-٩٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع إليه مالاً فلم يقبله البائع فقال المشتري قد حكمتني وهذا حكمي فقال عليه السلام إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم وإن كان دون ذلك فعل المشتري أن يكمل له القيمة.

-٩١- عنه أنه عليه السلام قال في رجل مملوك أعطى رجلاً مالاً ليشتريه به ويعتقه قال لا يصلح ذلك فإن فعل ذلك واشتراه به وأعتقه ثم علم السيد أن المال كان لعبدة فالمال له والعبد عبده بحاله ولا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه.

المتابع:

- (١) الكافي: ٥/٢٠٩، إلى ٢٢٠ - ٢٨٦ (٢) قرب الاستناد: ٧٨
- (٣) الفقيه: ٣/٢٠١ - ٢١٨، إلى ٢٣١ (٤) التهذيب: ٧/٦٧، إلى ٧٥
- (٥) دعائيم الإسلام: ٧٨ - ٨٠، إلى ٨٣ - ٢٣٣ - ٢٣٩، إلى ٢٣٨ (٦) الاستبصار: ٢/٥٧ - ٥٨، ٣/٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣

٣٤ - باب شراء الحيوان

- ١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه وفوقه بطبيعة أنفس منهم فقال لا بأس به.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن زراره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.
- ٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتييبة الأعشى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في الرجل يسلم في أسنان من الفنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان النبي فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بل قال لا بأس.

٦- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ عَنْ الْخَلْبَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطٍ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيَّةِ نَفْسِكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٧- عنه عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْخَلْبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٌ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي الْغَنَمِ تَبَيَّنَ وَ جَذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذْ صَاحِبَ الْغَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلْثَتِهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دِرَاهِمٍ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةِ أَيْضًا مِثْلَ الْمَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

٨- عنه عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْلُمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطٍ قَالَ إِذَا كَانَ بِطَبِيَّةِ نَفْسِكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُفُ فِي الْغَنَمِ التَّبَيَّنَ وَ الْجَذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذْ صَاحِبُ الْحَقِّ نَصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلْثَتِهَا وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دِرَاهِمٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيَّةِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.

٩- عنه عن حَمِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ الْمُحَسِّنِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ سَهَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْيَانَ عَنْ حَدِيدَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٌ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَلُودَ مِنَ الْقَصَابِ يَعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً قَالَ لَا بَأْسَ.

- ١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماحة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال أنسان معلومة وأنسان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به.
- ١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يجلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسينات رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم أرطلا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه.
- ١٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الأعشى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن أخي مختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أنسان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنى فقال له أبطيء نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس.
- ١٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.
- ١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشتري شيئا فهو بالخيار إذا خرج.

- ١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن المخلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربية سينا شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدرارم ولست أحب أن يكون بالسمن.
- ١٦ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن المغراء عن إبراهيم بن ميمون أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطيننا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام و هل يطييه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض.
- ١٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن مدرك بن الهزهار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربية شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرارم قال لا بأس بالدرارم وكره السمن.
- ١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرارم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدرارم فاما السمن فما أحب ذاك إلا أن يكون حوالب فلا بأس.
- ١٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم.
- ٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابتة

ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس.

٢١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام نهى عن القرد أن تشتري أو تباع.

٢٢ - عنه بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتبر فقال رجلان بالباب فقال أدخلهما فدخلتا أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل لها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس.

٢٤ - الطوسي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رياط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتقى رجلا من أصحابه فقال يا فلان اقدر عني وربح بيبي و بينك فينقدر عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليها لأنه لو كان ربح كان بينها.

٢٦ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصا في دابة إلى علي عليه السلام فزعهم كل واحد منها أنها تتجه عنده على

مذوده وأقام كل واحد منها البينة سواء في العدد فأقرع بينها بسهمين فعلم السهمين كل واحد منها بعلامة.

ثم قال اللهم رب السهامات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيها كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تفرج و تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجهما فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذى أنتجه عنده.

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى المخازن عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أن رجلين اختصا بهما في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجهما فقضى بها للذى هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقته عليها.

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسا ثم يخرج السهم قال لا يصح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.

٣٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم أين يخرج السهم فإن اشتري شيئا فهو بالمخيار إذا

خرج.

٣١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد ابن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا و هو بباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلا بدرهرين بالرأس و الجلد فقضى أن البعير برأ فبلغ ثانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهرين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس و الجلد ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي المخمس.

٣٢ - عنه عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي علي بن راشد قال قلت له إن رجلا قد اشتري ثلات جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بشمن فقال للبائع لك على نصف الربح فباع جاريتن بفضل على القيمة وأحبل الثالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء.

٣٣ - عنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم.

٣٤ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن إبراهيم الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القرد أن يشتري أو بباع.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٢٢٠، إلى ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ٧/٦٧ - ٧٨ - ٧٥ - ٨٢ - ٧٩ - ١٣٣ - ١٣٤.

٣٣ - باب الغرر و السرقة و الخيانة

- ١- مثنى عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام من ولد درهرين فلم يحكم فيها بما انزل الله فقد كفر بما انزل الله.
- ٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله قال اللقيط لا يشتري ولا يباع.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبود حر فإن أحبت أن يوالي غير الذي رباء والاه فإن طلب منه الذي رباء النفقه وكان موسراً رد عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال المنبود حر فإذا كبر فإنه شاء تولى إلى الذي التقته وإلا فليرد عليه النفقه وليدهب فليحوال من شاء.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا

لا يطيب ثمنه أبدا و المراز لا يطيب إلى سبعة آباء و قيل له وأي شيء المراز فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به أو يتسرى به فيولد له فذاك الولد هو المراز.

- ٧ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال أشتراه واسترقه واستخدمه وبعده فأما اللقيط فلا تشره.

- ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

- ٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر أبا عبد الله ع فأمرت معاذًا فسألها فقال قل له يشتريه فإنه إن لم يشتراه اشتراه غيره.

- ١٠ - عنه عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنها.

- ١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده سرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود.

- ١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر و علي بن حميد عن جميل بن دراج عن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري زيت زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت رده على صاحبه.

١٤ - الطوسي عن ابن محبوب عن أبي أبوي عن أبي بصير قال سالت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك

١٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت.

١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنها.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع ثمرة زيد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبي عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسألته قل له يشتريه فإن لم يشربه اشتراه

غيره.

١٩ - عنه عن الحسن بن علي عن أبيان عن إسحاق بن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلنس فنجعل فيهاقطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها.

٢٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.

٢٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيده ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به.

٢٥ - عنه عن محمد بن أبي عمر عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم و علي بن النعيم عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال به كيل ثم يعد

ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به.

٢٦ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المکاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية زيتا فأعرض راوية أو اثنتين فأترنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس.

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل و معه رهن أیشتريه قال نعم.

٢٨ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبیان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً كيل أو وزن يعيده ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس.

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع أليانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال لا إلا أن يحلب إلى سكرجة فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرورها بشمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.

٣١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عبدهك بكتذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيها اشتري منه.

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجهة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجهة.

٣٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثيمين عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال و بخراج النخل و الأجام و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره و تقبل منه.

٣٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكر عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجحش فيكيل بعضه و يأخذ الباقي بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتتصديقه و إما أن يكيله كله.

٣٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إلى بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها بمحازفة فقال لا بأس قال و سأله عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر و له نخل سائبة فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كره قال و سأله عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكتذا و كذا كيلا مسمى و تعطيفي نصف هذا الكيل زاد أو

نقص و إما أن آخذ أنا بذلك قال لا بأس.

٣٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم و القت و نحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات عشرة و اللحم الأرطال بالدرام و لا يقزن إلا راجحا و ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدد.

٣٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريرد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة و الأنبار فيه ثلاثة ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت فأعطيه من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال العشرة الآف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

٣٩ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشتري الأجام إذا كان فيها قصب.

٤٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

٤١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخناط عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له غنم يحتلها ف يأتيه الرجل فيشتري المائة رطل و أكثر من ذلك المائة رطل بكل ذاك و كذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا.

٤٢ - عنه عن عبد الله بن جبارة عن أبي المغراة عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن أبي المشن سأله أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطي الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس قلت فإن أهل المسجد يقولون لا لأن منها ما ليس لها صوف و لا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام و هل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض و يبقى بعض.

٤٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا و كذا قال لا بأس بالدرارم و لست أحب أن يكون بالسمن.

٤٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزهار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف و السمن أو الدرارم قال لا بأس بالدرارم و كره السمن.

٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنم بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر قال لا بأس بالدرارم فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس.

٤٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن

عهار عن معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يجيئني فيقول أفرضني دنانير حتىأشتري بها زيتا وأيعنك قال لا بأس.

٤٧ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمرا الزيات يسأل أبا عبد الله عليهما السلام فقال جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال إني لست أنقص نفسي شيئاً مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً أرأيت لو أن الرجل قال لك لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ألا تقربه قال له جعلت فداك فإنه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

٤٨ - عنه عن حنان قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليهما السلام له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في أزفاقه ويعصب لنا فيه نقصان لمكان الأزفاق فقال أبو عبد الله عليهما السلام إن كان بزيد وينقص فلا بأس وإن كان بزيد ولا ينقص فلا تقربه.

٤٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن جمبل عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام اشتري زق زيت فوجد فيه دردياً قال إن كان المشتري ممن يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده وإن كان ممن لا يعلم فله أن يرده.

٥٠ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال إن كان جاماً فيطرحها وما حوالها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثته.

٥١ - عنه عن أحمد الميشمي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد

الله علیه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال بعده وبينه لمن اشتراه ليصبح به.

٥٢ - عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن رجل جمال أكتري منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق فقال له إن شاء أخذ الزيت وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا ببيبة عادلة.

٥٣ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام إن معاذ بن كثير و قيساً أمراني أن أسألك عن جمال حمل لهم متعاما بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستة درهم وهو طيب النفس لغره لأنها صناعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرونونه.

٥٤ - عنه عن ابن رياط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقياقي عن أبي عبد الله علیه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا.

٥٥ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها مهرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال: نعم و لكن يسد بابه و يفتح ببابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قد미ه فإنهم أحق به و إن أراد يحيى حتى يقعد على الباب المسدود الذي بابه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٥٦ - عنه عن جعفر و الميتمي و الحسن بن حماد عن أبي العباس البقياقي عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: إذا تناحر قوم في طريق، فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع، فقال: أبو عبد الله علیه السلام: لا بل خمس

اذرع.

٥٧ - عنه عن الميثمي و غيره عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون في داره و يغيب عنها كذا و كذا سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان و فلانة فنشهد على هذا قال نعم.

٥٨ - عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

٥٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يوجد عنده سرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائتها شهودا.

٦٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع عين أبي زيد فأردت أنأشترىه ثم قلت حتى أستأذن أبي عبد الله عليهما السلام فأمرت مصادفا فسألها فقال قل له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره.

٦١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق ابن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

- ٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتري طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة.
- ٦٤- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن المحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلني لا أثق به فبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكية.
- ٦٥- عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب شنه أبداً.
- ٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال أشتراه واستخرجه واستخدمه وبعده فأما اللقيط فلا تشره.
- ٦٧- عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أشتريه و يستخدمه و يباع فقال نعم.
- ٦٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال لا.
- ٦٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حرث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصلب و الصنم قال لا.
- ٧٠- عنه عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلوا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر قال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٧١ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعادة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسبط عندنا الوسائل فيها التفاصيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطا إنما يكره منها ما نصب على المائدة وعلى السرير.

٧٢ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سعادة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

٧٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسلك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعثته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبي عبد الله عليه السلام أيصلح لي أن أندبه قال لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال لا بأس به فإذا أعلمتهم.

٧٤ - أبوحنيفة المغربي عن الصادق: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.

٧٥ - عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع المضامين والملاقيح فأما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما وأعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هي الأجنحة في بطون أمهاها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.

٧٦ - عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع الملمسة والمنابذة وطرح المخصى.

- ٧٧- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب.
- ٧٨- عنه أنه عليه السلام نهى عن بيع العبد الآبق و البعير الشارد.
- ٧٩- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر.
- ٨٠- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيده لا خير فيه بنسينة.
- ٨١- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغیر صيد أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حلیب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يوصل إلى السمك إلا بالصيد فالبيع باطل.
- ٨٢- عنه أنه عليه السلام كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما.



مكتبة الكتب والرسائل

المراجع:

- (١) أصل الحناظ: ١٠٤
- (٢) الكافي: ٦/٢٢٤ - ٣٧٦ و ٧/١٢٢، إلى ١٣٩
- (٤) دعائم الإسلام: ٢/٢١ - ٢٢/٢٣

٣٤ - باب بيع العصير و الخمر

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتنازعه ليطبوخه أو يجعله خمرا قال إذا بعثته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس.
- ٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير.
- ٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنبر من يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بشمنه فقال إن أحب الأشياء إلى أن يتصدق بشمنه.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيب العنب و التمر من يجعله خمرا أو سكراف قال إنما باعه حلالا في الإبان الذي

يحل شربه أو أكله فلا بأس بيبيعه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل ليأخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدرة فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضي عنها قال لا بأس أو قال خذها.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن حنان عن أبي كھميس قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصير كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به فإن غلى فلا يحل بيبيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع ثمنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا.

٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعيم عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجره.

١١- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب.

١٢- عنه عن حماد بن عيسى عن حرizer عن محمد عن أبي عبد

الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه.

ثم قال إن رجلا من نقيف أهدى لرسول الله عليه السلام راوين من خمر بعد ما حرمت فأمر بها رسول الله عليه السلام فأهربها و قال إن الذي حرم شريها قد حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها.

١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ثمن العصير قبل أن يغلي من يبتاعه ليطبوخه أو يجعله خمرا قال إذا بعت قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس.

١٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير من يخمره فقال حلال أنسنا نبيع ثمنا لمن يجعله شرابا خبيثا.

١٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنبر من يجعله حراما فقال لا بأس به تباعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه.

١٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير من يصنعه خمرا فقال بعده من يطبوخه أو يصنعه خلا أحب إلى ولا أرى بالأول بأسا.

١٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخنومي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

- ١٨ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسakan عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.
- ١٩ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره.
- ٢٠ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر فقال إن لي الكرم قال بعده عنبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعد إذا عصيرا قال إنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعنه حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنئه ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر.



مَرْكَزُ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ

المراجع:

- (١) الكافي: ٥/٢٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٢،
- (٢) التهذيب: ٧/١٣٤، إلى ١٣٨، الاستبصار: ٣/٣، ٣/١٠٥.

٣٥ - باب الرهن

- ١- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن قال لا حق يجيء الراهن.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إساعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت مسمى ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حق يجيء [صاحبه]
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء.
- ٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع

من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه تراد الفضل بينها.

٦- عنه عن علي عن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي
قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـتـهـ عـنـ قـوـمـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ
يـطـأـهـاـ قـالـ إـنـ الـذـيـنـ اـرـتـهـنـوـهـاـ يـحـولـونـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ذـكـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـدـرـ
عـلـيـهـاـ خـالـيـاـ قـالـ نـعـمـ لـأـرـىـ هـذـاـ عـلـيـهـ حـرـاماـ.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن أبي ولاد قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الدـاـبـةـ
وـ الـبـعـيرـ رـهـنـاـ بـالـهـ أـلـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ قـالـ فـقـالـ إـنـ كـانـ يـعـلـفـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ وـ إـنـ
كـانـ الـذـيـ رـهـنـهـ عـنـدـهـ يـعـلـفـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـكـبـهـ.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حلبا بائنة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال له أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأغاره فهلك الرهن عنده أعلىه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس مال هذا توى.

٩- عنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا رهنت عبدا أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبقى الغلام فأنت ضامن.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن

أبي عبد الله ظهير قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت أن أبيعها قال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

١١ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ظهير قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم.

١٢ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ظهير قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البيضة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البيضة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ظهير في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله ظهير القول قول صاحب المال مع بيته.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبي عبد الله ظهير عن متعاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتك و الآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول أنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود.

١٥ - أبو جعفر الصدوق: روى محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله ظهير في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بالله.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متعاق في يدي رجلين أحدهما يقول استودعتكاه و الآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود.

١٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بعله هل له أن يركبها فقال إن كان يعلفها فله أن يركبها وإن كان الذي أرهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بعله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بعله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة و يطرحه عنه من الدين له.

١٩- عنه روى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالمحصص.

٢٠- عنه قال و سأله عن رجل رهن رهنا على ألف درهم و الرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه و إن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل و إن كان الرهن يسوى مما رهنه عليه فالرهن بما فيه

٢١- عنه علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينها.

٢٢ - عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء.

٢٣ - عنه روى أبا عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي.

٢٤ - عنه قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترق أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض.

٢٥ - عنه قال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل يعني أكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

٢٦ - عنه روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل برهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضاع قال يرجع عاليه عليه.

٢٧ - عنه روى فضالة عن أبا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو فضة أو متاعا فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وإن قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق.

٢٨ - عنه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحسين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في

الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحتقرت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الآخرى قال نعم قلت أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاوهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه.

٢٩ - عنه روى فضالة عن أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البيضة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر و اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فإنه يسأل صاحب الوديعة البيضة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن.

٣٠ - عنه روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأستاذ رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عميه الحسين بن يزيد التوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنما منه بريء فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائلنا أهل البيت قلت فالخبر الذي روي أن ربع المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائلنا أهل البيت وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربع عليه.

٣١ - أبو جعفر الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن
قال لا حتى يجيء صاحبه.

٣٣- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل
له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء.

٣٤- عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ
رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـةـ عـنـ قـوـمـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ قـالـ إـنـ الـذـيـنـ اـرـتـهـنـواـ يـحـولـونـ
بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـاـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ خـالـيـاـ قـالـ نـعـمـ لـاـ أـرـىـ هـذـاـ عـلـيـهـ
حـرـاماـ.

٣٥- عنه عن ابن فضـالـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـثـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ قـالـ
قـلـتـ لـهـ رـجـلـ لـيـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـ وـ كـانـتـ دـارـهـ رـهـنـاـ فـأـرـدـتـ أـنـ أـبـيـعـهـاـ فـقـالـ
أـعـيـذـكـ بـالـلـهـ أـنـ تـخـرـجـهـ مـنـ ظـلـ رـأـسـهـ.

٣٦- عنه عن محمد بن عيسـىـ عـنـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ هـشـامـ بـنـ
سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ قـالـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الدـيـنـ عـلـىـ الرـجـلـ
وـ مـعـهـ الرـهـنـ أـيـشـتـرـيـ الرـهـنـ مـنـهـ قـالـ نـعـمـ.

٣٧- عنه عن الحسينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـ فـضـالـةـ عـنـ أـبـانـ
عـنـ عـبـيـدـ بـنـ زـارـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ رـجـلـ رـهـنـ سـوـارـيـنـ فـهـلـكـ
أـحـدـهـاـ قـالـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ فـيـاـ بـقـيـ وـ قـالـ فـيـ رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـهـ دـارـاـ فـاحـتـرـقـتـ
أـوـ اـنـهـدـمـتـ قـالـ يـكـوـنـ مـالـهـ فـيـ تـرـبـةـ الـأـرـضـ.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمرـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـانـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ فـيـ
رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـ رـجـلـ دـارـاـ فـاحـتـرـقـتـ أـوـ اـنـهـدـمـتـ قـالـ يـكـوـنـ مـالـهـ فـيـ تـرـبـةـ الـأـرـضـ
الـأـرـضـ وـ قـالـ فـيـ رـجـلـ رـهـنـ عـنـدـهـ مـمـلـوـكـ فـجـذـمـ أـوـ رـهـنـ عـنـدـهـ مـتـاعـ فـلـمـ

ينشر المثاع و لم يتعاهده و لم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

٣٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله و هلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء.

٤٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترada الفضل بينها.

٤١ - عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترada الفضل فيما بينها.

٤٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتمنت عبدا أو دابة فاتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن.

٤٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو مثاععا فأصابتهجائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص مثاعده و ليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب مثاعده كله فلم يوجد له

شيء فلا شيء عليه وإن قال ذهب من بيتي مال و له مال فلا يصدق عليه.

٤٤ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكر و النضر عن القاسم بن سليمان جمِيعاً عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيته بينها فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف و قال صاحب الرهن هو عائة فقال البيعة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن العين أنه عائة.

٤٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما أرهنته بألف و قال الآخر عائة درهم قال يسأل صاحب الألف البيعة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما هو رهن **و قال الآخر** هو وديعة قال على صاحب الوديعة البيعة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن

٤٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سأله عن الرجل يكون له على الرجل تر أو حنطة أو رمان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتنه حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله.

٤٧ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحتربت أيكون حقه في التربة قال نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما قال نعم أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعاماً يفسد أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت.

قال هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه و سأله كيف يكون الرهن بما

فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متابعاً وأصحابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متابعه وليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متابعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و قال إن ذهب من بين ماله و له مال فلا يصدق و قضى في كل رهن له غلة أن غلته تخسب لصاحب الرهن مما عليه.

٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متابع في يد رجلين يقول أحدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشمود.

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع بيته.

٥٠ - عنه عن الحسن عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله له أن يركبه فقال إن كان يعلفها فله أن يركبها وإن كان الذي رهنتها عنده يعلفها فليس له أن يركبها.

٥١ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بمالٍ ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله و قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار دار

المشتري.

٥٢ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثنا فإن وجدت له وارثنا وإنما فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن تصنع بها ثم قال توصي بها فإن جاء لها طالب وإنما فهو كسبيل مالك.

٥٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وأرهنه حلية بمائة دينار ثم أتى الرجل فقال أعرني الرهن الذي ارتہنتك عارية فأعارة إياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس مال هذا توى.

٥٤ - عنه روى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرماني عن عبد الله ابن الحكم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فلات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالمحض.

٥٥ - عنه روى أبو الحسين محمد بن جعفر الأستدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم

عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أو ثق منه بأخيه المؤمن فأنما منه بريء فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روي أن ربع المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليه السلام فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

٥٦ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٥٧ - أبو حنيفة المغربي: رواينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يكون الرهن إلا مقبوضا.

٥٨ - عنه أنه عليه السلام قال لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن المخلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت وإن لم تقبض فليس برهن وإن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليس برهن لأن ردّها خروج من الرهن.

٥٩ - عنه أنه عليه السلام قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

٦٠ - عنه أنه عليه السلام قال إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله وإن ادعى الذي هو في يديه مرهون أنه ضائع ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضائع إلا ببينة.

٦١ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا كان الرهن إلى أجله غاب الراهن لم يبع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل بيده إن

غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يديه أو إلى غيره.

٦٢ - عنه أنه عليه السلام قال إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا فولدت الأمة ولداً أو أنتجت الدابة أو تولدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات.

٦٣ - عنه أنه عليه السلام قال في كراء الدواب و الدور المرهونة و غلة الشجر و الضياع المرهونة ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل.

٦٤ - عنه أنه عليه السلام قال من رهن عبداً أو أمة ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله فقضى دينه وأعتق ما أعتق ولم يتضرر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك إن كاتبه أو دبره إلا أن يكون ثمنه مكاتباً أو مدبراً فيه وفاء.

٦٥ - عنه أنه عليه السلام قال إذا رهن الرجل الجارية و أراد أن يطأها بغير أذن المرتهن لم يكن له ذلك وإن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه و إن علقت منه فقضى الدين من ماله و ردت إليه وكانت أم ولد إذا ولدت.

المتابع:

- (١) قرب الاستناد: ٨٠، (٢) الكافي: ٢٣٣/٥، إلى ٢٢٨،
- (٣) الفقيه: ٣٠٥/٣، إلى ٣١٤، (٤) التهذيب: ١٦٨/٧، إلى ١٧٩،
- (٥) دعائم الإسلام: ٨٢/٢ - ٨٣ - ٨٤، (٦) الاستبصار: ١٢١/٣ -

٣٦ - باب العارية و الوديعة و المضاربة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤمنان و قال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمـيل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوي فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب و الفضة فإنها يلزمـان إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توـي لم يلزمـك تواهـ و كذلك جميع ما استـعتـ فاشـترـطـ عـلـيـكـ لـزـمـكـ وـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ لـازـمـ لـكـ وـ إـنـ لـمـ يـشـترـطـ عـلـيـكـ
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ العـارـيـةـ فـقـالـ لـاـ غـرـمـ عـلـىـ مـسـتـعـيرـ عـارـيـةـ إـذـاـ هـلـكـتـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـوـناـ.
- ٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليـهـ السـلامـ في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المـتـاعـ إـلـىـ مـتـاعـهـ قـالـ يـأـخـذـونـ مـتـاعـهـ.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله عليه السلام إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراها قال فقال أغصبا يا محمد فقال النبي عليه السلام بل عارية مضمونة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تتجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن وإن اشتري متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينها.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل برجه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا يأس.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكنافني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن

ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباها و هو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهما واحداً أعتق و استسعي في مال الرجل.

١٢- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به إلى أرض و ينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى و خرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن وإن سلم و ربح فالربح بينهما.

١٣- عنه روي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباها و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحداً أعتق و استسعي في مال الرجل.

١٤- عنه روي حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربحا ربحاً و كان من المال دين و عين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربح لك و ما توقي فعلي فقال لا بأس به إذا اشترطا و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز و جل.

١٥- عنه روي ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة.

١٦- عنه روي الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسينية رطل بكل ذرة و كل ذرة درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه.

١٧- عنه روي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بمحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعشت إليه بألف درهم وقلت له هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن.

فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعشت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعشت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مستتها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه.

١٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشترى لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله عليه السلام نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

١٩ - عنه روى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٢٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج.

٢١ - عنه روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللنـي من ضربـي إياك أو من كل ما كان مـنـي إـلـيـك أو مـاـ أـخـفـتـكـ وـ أـرـهـبـتـكـ فيـحـلـهـ وـ يـجـعـلـهـ فيـ حـلـ رـغـبـةـ فـيـأـعـطـاهـ ثـمـ إـنـ المـوـلـيـ بـعـدـ أـصـابـ الدـرـاـمـ التـيـ أـعـطـاهـ فـيـ مـوـضـعـ قـدـ وـضـعـهـ فـيـهـ الـعـبـدـ فـأـخـذـهـ المـوـلـيـ أـحـلـالـ هـيـ لـهـ فـقـالـ لـاـ

فقلت له أليس العبد و ماله لمولاه.

قال ليس هذا ذاك ثم قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطي العبد من الزكاة شيئاً.

٢٢ - عنه روي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به.

٢٣ - عنه روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أو أبي إبراهيم عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا و قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

٢٤ - عنه روى أبايان عن حرب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المtau إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.

٢٥ - عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان.

٢٦ - عنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤمن.

٢٧ - عنه ابن أبي عمر عن حبيب المختمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء و قال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم.

٢٨ - عنه روي عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه و حلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بمال الذي أودعته إياه فقال هذا مالك فخذنه و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع المال و اجعلني في حل فأخذت منه المال و أبىت أن آخذ الربع منه و وقفت المال الذي كنت استودعته و أبىت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربع و أعطه النصف و حله فإن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين.

٢٩ - عنه سأله إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال له الرجل إنما كانت عليه قرضاً و قال الآخر إنما كانت وديعة فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة.

٣٠ - الطوسي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقيان أن

شهايا ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهايا قال فدخل شهايا على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف.

٣١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابر في عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخره لمكان مالي الذي أخذه و جحده و أحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيها عبته عليه.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقالت لها ذا فقالت إن ابني مات و ترك

مala كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مala فأودعنيه فلي أن آخذه منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك.

٣٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها أيمجاز لي إن وقع له قبله دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن هذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي آخذ مني لم أزدد شيئاً عليه.

٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانوا أو فاجرین و الوفاء بالعهد للبر والفاجر.

٣٥ - عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له و قلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي عليه السلام كان يقول إنما نحن فيهم بنزلة هدنة نؤدي أماناتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهادة لهم و عليهم فإذا تفرق الأهواء لم يسع أحد المقام.

٣٦ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتراكا بأمانة الله تعالى وإنما لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه و ما أحب أن

يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار
قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان
من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

٣٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان.

٣٩ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمر عن حبيب المخعمـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه فقال لا يأخذ إلا أن
يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء و
أشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه قال نعم.

٤٠ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارـة عن أبيه عن مسمع
أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلاً مالا
فجحدنيه و حلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت
استودعته إياه فقال هذا مالك فخذه و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في
مالك فهي لك مع مالك و أجعلني في حل فأخذت المال منه وأتيت أن آخذ
الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى أستطلع رأيك فما
ترى قال فقال خذ نصف الربح وأعطيه النصف و حله إن هذا رجل تائب و
الله يحب التوابين.

٤١ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرد

عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده
بنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإن أصحاب صاحبها ردها عليه وإلا
تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله
وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له.

٤٢ - عنه قد روي أن رجلاً قال للصادق عليه السلام إني اثمنت رجلاً على
مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين وإنما اثمنت
الخائن

٤٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن
الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب
العارية والوديعة مؤمن.

٤٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٤٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فاستعار منه
سبعين درعاً بأطراقها قال غصباً يا محمد فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم بل
عارية مضمونة.

٤٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال أبو عبد الله عليه السلام لا
تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة و
إن لم يشترط فيها ضمان.

٤٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أبي
يعفور عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و
البضاعة مؤمنان و قال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن

يكون قد اشترط عليه.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرت له فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنها يلزمان إلا أن يشترط أنه متى توقي لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت و اشترط عليك لزمه الذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك.

٤٩ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قالا العارية ليس على مستعيتها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونان اشترطا أو لم يشترطا و قالا إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

٥٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

٥١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرنه فجاء أهل المtau إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.

٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيه عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرنه فجاء أهل المtau إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم.

- ٥٣- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤمن.
- ٥٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زيـاد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على
مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.
- ٥٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثـاب
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا
يبعضه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة.
- ٥٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشاركه الرجل في
السلعة قال إن ربح فله وإن وضع فعليه.
- ٥٧- عنه عن محمد بن زيـاد عن معاوية بن عمار قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ
الـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـماـ مـالـ بـعـضـهـ بـأـيـدـيهـاـ وـ بـعـضـهـ غـائـبـ عـنـهـماـ فـاقـتـسـمـاـ
الـذـيـ بـأـيـدـيهـاـ وـ اـحـتـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـحـصـتـهـ مـنـ الغـائـبـ فـاقـتـضـيـ أـحـدـهـماـ وـ
لـمـ يـقـتـضـ الآـخـرـ فـقـالـ مـاـ اـقـتـضـيـ أـحـدـهـماـ فـهـوـ بـيـنـهـماـ مـاـ يـذـهـبـ بـالـهـ.
- ٥٨- عنه عن محمد بن زيـاد عن عبد الله بن سنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ
الـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـماـ مـالـ مـنـهـ دـيـنـ وـ مـنـهـ عـيـنـ فـاقـتـسـمـاـ العـيـنـ وـ
الـدـيـنـ فـتـوـيـ الـذـيـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ مـنـ الدـيـنـ أـوـ بـعـضـهـ وـ خـرـجـ الـذـيـ لـلـآـخـرـ
أـيـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ قـالـ نـعـمـ مـاـ يـذـهـبـ بـالـهـ.
- ٥٩- عنه عن صالحـ بنـ خـالـدـ وـ عـبـيـسـ بنـ هـشـامـ عـنـ ثـابـتـ بنـ شـرـيجـ
عـنـ دـاـوـدـ الـأـبـزـارـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ بـيـعـاـ وـ
لـمـ يـكـنـ عـنـهـ نـقـدـ فـأـقـىـ صـاحـبـاـ لـهـ فـقـالـ اـنـقـدـ عـنـيـ وـ الـرـبـحـ بـيـعـيـ وـ بـيـنـكـ فـقـالـ إـنـ

كان رجحاً فهو بينها وإن كان نقصاناً فعليها.

٦٠ - عنه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلين اشتركا في مال و رجحاً فيه و كان المال عيناً و ديناً فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي و لك الربح و عليك التوى قال لا بأس إذا اشترطا فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

٦١ - عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه.

٦٢ - عنه عن ابن رياط عن منصور بن حازم قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منها طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كل واحد منها لصاحبه لك ما عندك و لي ما عندي و رضي بذلك قال لا بأس إذا رضي بذلك و طابت به أنفسهما.

٦٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة و ينهى أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن و الربح بينها إذا خالف شرطه و عصاه.

٦٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبيان و يحيى عن أبي المغراة عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٦٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن

ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا و الباقى مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز.

٦٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبا حنيفة عن أبي المغراء عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تتجاوزها اشتراها قال إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن وإن اشتري شيئاً فوضع فهو عليه وإن ربع فهو بيتها.

٦٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض ونهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بيتها.

٦٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بيتها.

٦٩ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبا حنيفة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بيتها وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس به.

٧٠ - عنه عن ابن أبي عمر عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم

قال يقوم فإن زاد درهما واحداً أعتق واستسعي في مال الرجل.

٧١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـاـءـ قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذاكـبـدـ رـطـبـةـ فإن خالفـتـ شيئاـ مـاـ أـمـرـتـكـ بـهـ فـأـنـتـ ضـامـنـ للـهـالـ.

٧٢- عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـاـءـ قال المضارب يقول لصاحبه إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن قال فهو له ضامن إذا خالف شرطـهـ.

٧٣- عنه عن جعفر وأبي شعيب عن أبي جحيلـةـ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـاـءـ في المضاربة إذا أعطي الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينها.

٧٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـاـءـ الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختـانـ منه شيئاـ أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ منهـ مثلـ الذيـ أـخـذـ منـ غيرـ أـنـ يـبـيـنـ ذـلـكـ فـقـالـ شـوـهـ هـلـاـ اـشـتـرـكـاـ بـأـمـانـةـ اللهـ وـإـنـيـ لـأـحـبـ لـهـ إـنـ رـأـيـ مـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـسـتـرـ عـلـيـهـ وـمـاـ أـحـبـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ منهـ شيئاـ بـغـيرـ عـلـمـهـ.

٧٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمـيرـ عن جـمـيلـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـالـفـضـلـاـءـ فيـ رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـالـ يـشـتـرـيـ بـهـ ضـرـبـاـ مـنـ المـتـاعـ مـضـارـبـةـ فـذـهـبـ فـاشـتـرـيـ بـهـ غـيرـ الذـيـ أـمـرـهـ قال

هو ضامن و الربح بينها على ما شرط.

٧٦- أبو حنيفة المغربي : قال جعفر بن محمد عليه السلام وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه والوضيعة على كل واحد منها بقدر رأس ماله.

٧٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالاً يعمل فيه على أن يعطيه رجحاً مقطوعاً قال هذا الربا محضاً.

٧٨- عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ولا يبضنه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة.

٧٩- عنه أنه عليه السلام قال في رجل مات و عنده وديعة و عليه دين و عنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال ما أرى الدين إلا حقاً واجباً عليه لأنّه ضامن و ليس هو مؤمن و ما سوا ذلك فليس عليه فيه ضمان و الدين مضمون و هو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

٨٠- عنه أنه عليه السلام قال من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر و عليه دين فإن سمي المال و وجد بعينه فهو للذي سمي و إن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء.

٨١- عنه أنه عليه السلام قال في الشركين إذا افترقا و اقتسما ما في أيديهما و بقي الدين الغائب فتراضايا أن صار لكل واحد منها حصة في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً و لا تجوز قسمة الدين.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٤١، إلى ٢٢٨/٥

(٢) الفقيه: ٣٠٥، الى ٢٣٢، ٢٢٧/٣، الى ٢٠٢، ٢٢٧.

(٣) التهذيب: ١٩٣، الى ١٧٩/٧، و ٢٥٠، الى ٣٤٧/٦.

(٤) دعائم الاسلام: ١٢٣/٣ - ١٢٤، (٥) الاستبصار: ٨٧ - ٨٦/٢.



٣٧ - باب الصروف

١- محمد بن يعقوب: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع عليه السلام يكون للرجل عندي الدرارم الوضع فileyqani فيقول لي كيف سعر الوضع اليوم فأقول له كذا و كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا فأقول بلى.

فيقول لي حوها إلى دنانير بهذا السعر وأثبها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام بيني وبينه فقال أليس الدرارم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال سأله عن الرجل تكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم إن شاء.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له

الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذي عليه الدرارم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به.

٥ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدرارم بالدرارم والرصاص فقال الرصاص باطل.

٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف فقالت له الرفقة ربعا عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز ببابور الدمشقية والبصرية.

قال و ما الرفقة فقالت القوم يتراافقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا و خمسين درهما منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلات يجعلون فيها ذهبا لكان زيادتها فقالت له أشتري ألف درهم و دينارا بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي عليه السلام كان أجرا على أهل المدينة مني و كان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

٧ - عنه سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الزبيق والرصاص بالورق وهي إذا ذابت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب.

٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر رحمك الله والله إنما لنعلم أنك لو أخذت دينارا و الصرف

بثمانية عشر فدراً فدرت المدينة على أن تجده من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً و كان أبي يقول صدقت والله ولكن فرار من باطل إلى حق .

٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به .

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول حوالها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فاتيه فأقول حوالها لي دراهم وأتبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال لا بأس

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدinar فأخذ بمنصه بيعاً وبمنصه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح أن يأخذ بمنصه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقاً أو بيعاً قال ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسراب يشتري بالفضة قال إن كان الغالب عليه الأسراب فلا بأس به .

١٣ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يجيئني بالورق يباعنها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقا فأشتري منه الدرارهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ أَبِي اشترى أرضاً وَاشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار عشرة دراهم.

١٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ آتِي الصيرفي بالدرارهم أشتري منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لا تزن أقل من حرقك.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يقول للصائغ صع لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصرفه إلا بالورق قال و سأله عن شراء الفضة فيها الرصاص و الورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهemin أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب.

١٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسakan عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب و الفضة جميعاً.

١٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المخل بالنقد فقال لا بأس به قال و سأله عن بيعه بالنسبيّة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام.

٢٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإنما لك وإنما لأهله قال قلت فإن فيه ذهباً و فضة و حديداً فبأي شيء أبيعه قال بطعم قلت فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه منه قال نعم.

٢١ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المخل و السيف الحديد المموه يبيعه بالدرارهم قال نعم و بالذهب و قال إنه يكره أن يبيعه بنسبيّة و قال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب و فضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تحببني الدرارهم بينها

الفضل فنשטרيه بالفلوس فقال لا يجوز و لكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا و زن الفضل فاجعله مع الدرادم الجياد و خذ وزنا بوزن.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن جوهر الأسراب و هو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرادم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسراب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسراب.

٢٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن السيوف المحلاة فيها الفضة تبع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدرادم بتقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلى.

مركز التوثيق والتراث العربي

فقلت له إذا كانت الدرادم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال و كيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي.

٢٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدرادم فيعطيوني المكحلة فقال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة.

٢٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفي لك منه فيقول
هات و هلم و يكون رسولك معه.

٢٨- أبو جعفر الصدوق: روى عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به.

٢٩- عنه روى حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل و الذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نزرة الزائد والمستزيد في النار.

٣٠- عنه روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يأتيني الرجل و معه الدرهم فأشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي و يقول أثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس وفاء بشمن دراهمه فلا بأس به.

٣١- عنه روى ابن مسكان عن الحليبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارة ابتعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عندي و هو مسر لو شاء أن ينقد فقد فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربع أصلح قال لا بأس به.

٣٢- عنه روى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم في إحداهما رصاص وزناً بوزن قال أعد فأعادت عليه ثم قال أعد فأعادت عليه فقال لا أرى به بأساً.

٣٣- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف و قلت له إن الرفقة ربما عجلت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت

ال القوم يتراافقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية و البصرية فبعناها بالغلة فصرفوا الألف و الخمسين منها بـألف من الدمشقية.

فقال لا خير فيها أفلأ تجعلون فيها ذهباً لـكان زياـدتها فقلـت له أشتري الألف و ديناراً بـألفي درهم قال لا بـأس إن أبي طلـيلـاً كان أجراً على أهل المدينة منـا فـكان يـفعل هـذا.

فيـقولـون إـنـا هـوـ الفـارـ وـ لوـ جاءـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ لـمـ يـعـطـ أـلـفـ درـهـمـ وـ لوـ جاءـ بـأـلـفـ درـهـمـ لـمـ يـعـطـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ كـانـ طـلـيلـاً يـقـولـ نـعـمـ الشـيءـ الفـارـ منـ المـحـرامـ إـلـىـ الـحـلـالـ.

٣٤- عنه روي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله طلـيلـاً يكون للرجل عندي من الدرارم الوضـحـ فـيـلـقـاـنيـ فيـقـولـ أـلـيـسـ لـيـ عـنـدـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ أـلـفـ درـهـمـ وـضـحـ فـأـقـولـ نـعـمـ فـيـقـولـ حـوـهـاـ إـلـىـ دـنـانـيرـ بـهـذـاـ السـعـرـ وـ أـثـبـتـهـاـ لـيـ عـنـدـكـ فـاـ تـرـىـ فـيـ هـذـاـ قـالـ إـذـاـ كـنـتـ قـدـ اـسـتـقـصـيـتـ لـهـ السـعـرـ يـوـمـئـذـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ قـالـ فـقـلـتـ إـنـيـ لـمـ أـوـازـنـهـ وـلـمـ أـنـاقـدـهـ إـنـاـ كـانـ كـلـامـ مـنـيـ وـ مـنـهـ فـقـالـ أـلـيـسـ الدـرـارـمـ مـنـ عـنـدـكـ وـ الدـنـانـيرـ مـنـ عـنـدـكـ قـلـتـ بـلـيـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ.

٣٥- أبوحنـيفـةـ المـغـرـبـيـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ طـلـيلـاً أـنـهـ قـالـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـثـلـ بـنـيـلـاـ لـيـسـ فـيـهـ زـيـادـةـ وـ لـاـ نـظـرـةـ وـ الزـائـدـ وـ المـسـتـزـيدـ فـيـ النـارـ.

٣٦- عنه عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ طـلـيلـاً أـنـهـ قـالـ الرـبـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـكـالـ أوـ يـوزـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ التـفـاضـلـ.

٣٧- عنه طـلـيلـاً بـعـنـيـ أـبـيـ طـلـيلـاً بـكـيسـ فـيـهـ أـلـفـ درـهـمـ إـلـىـ رـجـلـ صـرافـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ لـيـعـطـيـهـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ وـ قـالـ لـيـ قـلـ لـهـ بـيـعـهـاـ بـدـنـانـيرـ إـذـاـ قـبـضـهـاـ

و دفع الدرارم فليشترا لنا بالدنانير التي قبض حاجتنا من الدرارم.

٣٨ - عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالковية وزنا بوزن فيقول له الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني درارم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا بأس به قيل له إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزنا بوزن يدا بيده فلا بأس به قيل له فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم و دينارا بألفي درهم قال لا بأس بذلك إن أبي رضوان الله عليه كان أجرا على أهل المدينة مني و كان يقول هذا.

فيقولون يا أبي جعفر هذا الفرار من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال و قال له رجل رحمك الله و الله إنك لتعلم أنك لوأخذت دينارا و الصرف تسعة عشر فدرات المدينة كلها على أن تجده من يعطيك فيها عشرين لما وجدته و ما هذا إلا فرار من الربا قال صدقت هو فرار من باطل إلى حق.

٣٩ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السيف المحلاة و ما أشبه ذلك مما تختالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسبيّة إنما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فيبيعه بالدرارم النقد قال كان أبي رضي يقول يكون معه عرض غيره أحب إلى فقيل له أرأيت إن كانت الدرارم أكثر من الفضة التي فيه.

قال و كيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى.

٤٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في اقتضاء الدرارم من الدنانير و الدنانير بالدرارم.

٤١ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة

أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وإن وتب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريبا وإن أرسلت معه فتامر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه وإن بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد وإن اشتري الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليبعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٤٢ - عنه أنه ~~عليه~~ قال لا بأس أن يفرض الرجل الدرهم و يأخذ أجود منها إذا لم يكن بينها شرط.



المراجع:

- (١) الكافي: ٥/٤٤، إلى ٥٢، (٢) الفقيه: ٣/٢٨٧، إلى ٢٩١.
 (٣) دعائم الإسلام: ٢/٣٧.

٣٨ - باب كسب الحجام

١- محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروره وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكرورها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام.

قال كل من كسبك يا ابن أخي و تصدق و حج منه و تزوج فإن النبي صلوات الله عليه و آله و سلم قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه و هو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضاً.

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به و لا بأس.

٢- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن كسب الحجام فقال لا بأس به.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروره وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكرورها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام

قال كل من كسبك يا ابن أخي و تصدق و حج منه و تزوج فإن النبي عليه السلام قد احتجم و أعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيساً أكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضاً

٤- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن العرب لتعير به فلا بأس.

٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال الساحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام وأجر الزانية و ثمن الخمر.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال له أعلفه إيه و لا تأكله.

٧- عنه عن القاسم عن رفاعة قال سأله عن كسب الحجام فقال إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله عليه السلام فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك.

٨- في البحار عن شرح النفلية، للشهيد الثاني رحمه الله روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمؤمن بإسناده إلى الصادق عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تصلوا خلف المحائك ولو كان عالماً ولا تصلوا خلف الحجاج ولو كان زاهداً ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً.

٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أتى بربطة وعنه قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجاج فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك أن تتقدم يا بني فقال جعلت فداك إني رجل حجاج فدعا بجارية له فأتت بهاء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه إلى جانبه وقال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك إني رجل حجاج والناس ربوا غيروني بعملي و قالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله ﷺ ليس كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج.

المراجع:

- (١) الكافي: ١١٥/٥ - ١١٦/٣ (٢) الفقيه: ١٧٠/٣
- (٣) التهذيب: ٣٥٦/٦ ، إلى ٣٥٦ (٤) الاستبصار: ٥٨/٢
- (٥) البحار: ٨١/٢ (٦) دعائم الإسلام: ٧٩/١٠٣

٣٩ - باب احكام الدناتير و الدرارم

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدرارم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن رئاب قال لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن جعيل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرارم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يستقرض الدرارم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أتقل مما أخذ وتطيب نفسه أن

يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميرا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بمثلك فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فيأخذ منه الدرهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكون عليه الثناء فيعطي الربع.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن المجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس و ذلك هو الفضل إن أبي رحمة الله كان يستقرض الدرهم الفسولة

فيدخل عليه الدراهم الجلال فقال يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا إِن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إِن هذا هو الفضل فأعطه إِياها.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فیأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكم.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار.

١٣- عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول الذهب بالذهب و الفضة بالفضة الفضل بينها هو الربا المنكر.

١٤- عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن الدرارـم بالدرارـم و عن فضل ما بينها فقال إذا كان بينها نحاس أو ذهب فلا بأس.

١٥- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بعشـل يدا بيـد فقال لا بأس.

١٦- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقـه حقـ تأخذـ منه و إن نزا

حاتطا فائز معه.

١٧ - عنه عن القاسم عن أبىان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله ع قال سأله عن بيع الذهب بالدرهم فيقول أرسل رسوله فيستوفى لك ثمنه قال يقول هات و هلم و يكون رسولك معه.

١٨ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزتها و ينتقدها و يحسب ثمنها كم دينار ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة و أمكنتهم قربة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزتها و انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباع له و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

١٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا و بنصفه ورقا قال لا بأس به و سأله هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا و يترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

٢٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.

٢١ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبى عبد الله ع

قال قلت له الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسيئة قال لا بأس.

٢٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدرارم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس.

٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل معلوم قال نعم لا بأس و عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء.

٢٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلببي و ابن أبي عمير و حماد عن الحلببي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بأن يأخذ بثمنها درارم.

٢٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين درارم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه الدرارم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٢٦ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها درارم قال نعم إن شاء.

٢٧ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه درارم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنما الأول والأخر سواء.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكُون للرجل عندي الدرارِم فِيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم فأقول كذا و كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حوها لي دنانير بهذا السعر وأثبّتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني و منه فقال أليس الدرارِم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس.

٢٩- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكُون لي عنده درارِم فآتَيه فأقول خذها وأثبّتها عندك و لم أقبض شيئاً قال لا بأس.

٣٠- عنه عن فضالة عن أبا عثمان عن عبيد بن زرار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكُون له عند الصيرفي مائة دينار و يكُون للصيرفي عنده ألف درهم فيمقاطعه عليها قال لا بأس به.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالковية وزنا بوزن قال لا بأس به.

٣٢- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالkovية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل يوسفية على الغلة فقال لا بأس به.

٣٣- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي أنه

ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقا فأشترى منه الدرهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعله لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس.

٣٤- عنه عن صفوان و علي بن النعيم و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يعني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.

٣٥- عنه عن فضالة عن أبي المغيرة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدرهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم أبتعى منه مكانني بها دراهم قال ليس به بأس و لكن لا يزن لك أقل من حبك.

٣٦- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحليي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارة ابتعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عنني و هو مسر لو شاء أن ينقد فقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربع أبيض قال لا بأس.

٣٧- عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الورق من الرجل و يزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه و إلا فلا.

٣٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها

ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

٣٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الدرارم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها.

٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدرارم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس.

٤٢ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدرارم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها.

٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي الصيري عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم منها فقال أيس هذا فقلت ستوق فقال و ما المستوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه.

٤٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بين ذلك فلا

بأس.

٤٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهرين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال و سأله عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيفق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

٤٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير و الورق.

٤٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرارهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال لا بأس إذا لم يكن قد شرط لو و هب له كلها صلح له.

٤٨ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

٤٩ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرارهم و ينقدرها إياه بأرض أخرى و الدرارهم عددا قال لا بأس.

٥٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدرارهم من الرجل فأنزها ثم أفرقتها في بيق في يدي منها فقال أليس تخرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس.

٥١- عنه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٥٢- عنه عن عبد الرحمن بن المجاج قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أشتري الشيء بالدرارهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه الدرارهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا.

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون لي عليه الدرارهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة.

٥٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسakan عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتريه بالذهب و الفضة جميعاً.

٥٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عما يكتنف من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإذا لك وإنما لأهله قلت فإن فيه ذهباً و فضة و حديداً فبأي شيء أبيعه قال بطعم قلت فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه منه قال نعم.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية و غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن جواهر الأسراب و هو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرارهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسراب فلا بأس بذلك يعني لا

يعرف إلا بالأسرب.

٥٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس.

٥٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترى أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار عشرة دراهم.

٥٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانها مائة درهم وزنا قال لا بأس به ما لم يشترط قال و قال جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسد الشروط.

٦٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب و فضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

٦١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحتل بالنقد فقال لا بأس قال و سأله عن بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحتل بالفضة بناء إذا نقد ثمن فضته و إلا فاجعل ثمن فضته طعاما و لينسه إن شاء.

٦٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسakan عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السيف المفضض يباع بالدرارهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح.

٦٤- عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال سأله عن السيف المفضض يباع بدرارهم قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٦٥- عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال لا بأس به.

٦٦- عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السيف المحلي بالفضة يباع بنسينة قال ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير.

٦٧- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلي والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرارهم فقال بع بالذهب وقال إنه يكره أن يبيعه بنسينة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.

٦٨- عنه عن صفوان عن ابن بكر عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدرارهم بالدرارهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال أعد فأعدت ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيشني الدرارهم بينها الفضل فنشرتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع

الدرارهم الجياد و خذ وزنا بوزن.

٧٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كان عليه دين درارهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده درارهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس.

٧١- عنه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد مني درارهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له.

٧٢- عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة قال حساب الأجر للأجر.

٧٣- عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقرض الرجل الدرارهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٧٤- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يستقرض الدرارهم فيرد المثقال أو يستقرض المثقال فيرد الدرارهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدرارهم الفسولة فيدخل عليه الدرارهم الجياد فيقول أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أباه إن درارهم كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطها إياه.

٧٥ - عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله ظ إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا فقال إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

٧٦ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ظ أنه سُئل عن السيف المخلافة و ما أشبه ذلك مما تختالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسبة إنما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فيبيعه بالدرارهم النقد قال كان أبي رض يقول يكون معه عرض غيره أحب إلى فقيل له أرأيت إن كانت الدرارهم أكثر من الفضة التي فيه قال و كيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى.

٧٧ - عنه عن جعفر بن محمد ظ أنه رخص في اقتضاء الدرارهم من الدنانير و الدنانير بالدرارهم.

٧٨ - عنه قال جعفر بن محمد ظ إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا و إن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل و إن كان المكان قريبا و إن أرسلت معه فتامر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتديء معه الصرف و يكون القبض و الدفع على الكمال يدا بيد و إن اشترى الرجل ذهبا بفضة و اشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٧٩ - عنه أنه ظ قال لا بأس أن يفرض الرجل الدرارهم و يأخذ

أجود منها إذا لم يكن بينها شرط و ذلك أن الفضة بالفضة وزنا بوزن ولا شيء فيها إن كانت إحدى الفضتين أجود من الأخرى لأنه لا يحيل لو كانت كذلك أن يكون بينها فضل فإذا كان ذلك جاز أن يقضي بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط و قل فضة تشبه فضة في الجودة والدナءة و لا بد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذا امتحنت وكانت من غير موضع واحد.

المنافع:

- (١) الكافي: ٢٥٢/٥، إلى ٢٥٤.
- (٢) التهذيب: ٩٨/٧، إلى ١١٧، (٣) الاستبصار: ٩٣/٣ - ٩٦.
- (٤) دعائم الإسلام: ٤٠/٢ - ٤١.

٤٠ - باب الصلح

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين اشتراكا في مال فرحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوى فقال لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز و جل.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن يجعل الأجل عجل لي النصف من حق على أن أضع عنك النصف أيجعل ذلك لواحد منها قال نعم.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فباتيه غريم يقول انقدني كذا و كذا وأضع عنك بقيته أو يقول انقدني بعضا و أمد لك في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأسا إنه لم يزدد على رأس ماله قال الله عز و جل: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ»؟

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.

- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن عيسى عن ابن بكر عن عمر بن يزيد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان لرجل على رجل دين فطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به.
- ٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل التوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقة قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيها تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه.
- ٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقوش فأشارت النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب يبني وبينه استوضحته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.
- ٩- الطوسي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال إذا كان بطبيعة نفس من صاحبه فلا بأس.
- ١٠- عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكر عن عمر بن يزيد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.

- ١١- عنه عن فضالة عن أبان عن حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحمل الأجل عجل لي النصف من حق على أن أضع عنك النصف أيحمل ذلك لواحد منها قال نعم.
- ١٢- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول إنقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول إنقد لي بعضاً وأمد لك في الأجل فيها بقـي قال لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَ لَا تُظْلِمُونَ».
- ١٣- عنه عن ابن أبي عمـير عن حمـاد عن الحلبـي و عليـ بن النـعـمان عن أبي الصـباح جـمـيعـاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رـجـلـيـن اـشـتـرـكـاـ فيـ مـالـ فـرـبـحاـ فيـهـ رـبـحاـ وـ كـانـ مـنـ الـمـالـ دـيـنـ وـ عـيـنـ فـقـالـ أـحـدـهـاـ لـصـاحـبـهـ أـعـطـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـ الـرـبـحـ لـكـ وـ مـاـ تـوـيـ فـعـلـيـكـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ اـشـرـطـ وـ إـنـ كـانـ شـرـطاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ رـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ.
- ١٤- عنه عن عليـ بنـ النـعـمانـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام عنـ رـجـلـيـنـ كـانـ هـمـاـ مـالـ بـأـيـدـيهـاـ وـ مـنـهـ مـسـتـرـقـ عـنـهـماـ فـاقـتـسـمـاـ بـالـسـوـيـةـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـيهـاـ وـ مـاـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـهـماـ فـهـلـكـ نـصـيبـ أـحـدـهـاـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ غـائـبـاـ وـ اـسـتـوـفـ الـآـخـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـ صـاحـبـهـ قـالـ نـعـمـ مـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ.

١٥- عنه عن ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام فيـ الرـجـلـ يـعـطـيـ أـقـفـزةـ مـنـ حـنـطـةـ مـعـلـوـمـةـ يـطـحـنـهاـ بـدـرـاهـمـ فـلـمـاـ فـرـغـ الطـحـانـ مـنـ طـحـنـهـ نـقـدـ الدـرـاهـمـ وـ قـفـيـنـاـ مـنـهـ وـ هـوـ شـيـءـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ قـالـ

لا يأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الصلح جائز بين الناس.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا كان للرجل على
الرجل دين فطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على
شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به.

١٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن
غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين كان معهما درهما
فقال أحدهما الدرهما لي وقال الآخر هما بيبي وبينك قال فقال أبو عبد
الله عليهما السلام أما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء وإنه لصاحبه ويفقسم الدرهم
الباقي بينهما نصفين.

١٩- عنه عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو
عبد الله عليهما السلام في الرجل يضعه الرجل ثلاثة درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب وفي بعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال بيع الشوابان
فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أحجام السنن والآخر خمسي السنن قال قلت
فإإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أصفه.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٥٨/٥ - ٢٥٩ - ٢٧٤

(٢) التهذيب: ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨

- ٤١ - باب الزراعة و المياه و المراعي و الارضين**
- ١- الكلبي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرش والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.
- ٢- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكرهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليرغسن النخل بعد خروج الدجال.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفي مئونة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسي العافية حتى تهنئني المعيشة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي عليه السلام أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخیر قال فأي المال بعد البقر خير.

قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء التخل من باعه فإنما ثنه منزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد التخل خير قال فسكت قال فقام إليه رجل فقال له يا رسول الله فأين الإبل قال فيه الشقاء والجفاء والعنااء وبعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

٦- عنه روي أن أبي عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الأكبر الزراعة.

٧- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز و جل و هم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار و هم يحرثون فقال لهم احرثوا فإن رسول الله عليه السلام قال ينبت الله بالرياح كما ينبت بالמטר قال فحرثوا فجادت زروعهم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سدير قال سمعت أبا عبد الله ع تقول إن بني إسرائيل أتوا موسى ع فسألوه أن يسأل الله ع و جل أن يسيطر السماء عليهم إذا أرادوا و يحبسها إذا أرادوا فسأل الله ع و جل ذلك لهم فقال الله ع و جل ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحررنا و لم يتركوا شيئاً إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم و حبسه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والأجاص.

ثم حصدوا و داسوا و ذروا فلم يجدوا شيئاً فضجوا إلى موسى ع و قالوا إنما سألك أن تسأل الله أن يسيطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال و مم ذاك يا موسى قال سألك أن تصر على إرادتنا أن تطر السماء إذا أرادوا و تحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَئْتُمْ تَزْرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ» ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلام ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكيم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال قال لي إذا بذرت فقل

اللهم قد بذرت وأنت الزارع فاجعله حبا متراكما.

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحضيبي عن ابن عرفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقي التخييل إذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبع النخل فليأخذ حيتانا صغارة يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلا و يصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن إسحائيل عن صالح بن عقبة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا قال أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت بلى قال إذا أينعت البسرة و همت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مكروه قطع النخل و سئل عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما هنا فلا يكره.

١٥ - عنه عن ابن أبي عمر عن الحسين بن بشير عن ابن مصارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا.

١٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الأرض بالمحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا

بالأرباعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتر و لا بالمحنطة و لا بالشعير و لا بالأرباعاء و لا بالنطاف قلت وما الأرباعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء و لكن تقبلها بالذهب والفضة و النصف و الثلث و الرابع.

١٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالمحنطة ثم تزرعها حنطة.

١٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جمـعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربا زاد و ربا نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائة درهم في السنة قال لا بأس

٢٠ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرتها كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.

٢١ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين من زعفران رطب منا و

يصالحه على اليأس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبيق ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين منا منا.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

٢٣ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما افتتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاءوا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصنـت عليهم بشيء فإن شاءوا يأخذون بما خرصنـا وإن شاءوا أخذـنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بمحنـطة مسـمة ولكن بالنصف والثلـث والرـبع والـخمس لا بـأس به و قال لا بـأس بالـزارـعة بالـثلـث والـربع والـخمس.

٢٥ - عنه عن محمد بن يحيـي عن أـحمد بن محمد عن عليـ بن النـعـمان

عن ابن مسکان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط عليه للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا فإنما يحرم الكلام.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى شيئاً فإنما يحرم الكلام.

٢٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن المحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلاج فيكون من عندي الأرض و البذر و البقر و يكون على العلاج القيام و السقي و العمل في الزرع حتى يصير حنطة و شعيراً و يكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما يقع على أن للعلاج منه الثلث و لي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقي و القيام.

٢٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض المخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينها قال لا بأس.

قال و سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه و فيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول اسوق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج قال لا بأس قال و سأله عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها و هي لك ثلاثة سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال و سأله عن المزارعة فقال النفقه منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء

قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلـطـانـ قال قال القبـالةـ أن تـأـقـيـ الأـرـضـ الـخـربـةـ فـتـقـبـلـهاـ مـنـ أـهـلـهـاـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ أوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ أوـ أـكـثـرـ فـتـعـمـرـهـاـ وـ تـؤـدـيـ ماـ خـرـجـ عـلـيـهاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ.

٣٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العلـجـ قال لا بـأـسـ بـهـ قـالـ وـ سـأـلـهـ عـنـ المـزـارـعـةـ قـلـتـ الرـجـلـ يـبـذـرـ فـيـ الـأـرـضـ مـائـةـ جـرـبـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ طـعـامـاـ أوـ غـيرـهـ.

فـيـأـتـيـهـ رـجـلـ فـيـقـولـ خـذـ مـنـ نـصـفـ ثـمـ هـذـاـ بـذـرـ الـذـيـ زـرـعـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـ نـصـفـ نـفـقـتـكـ عـلـيـ وـ أـشـرـكـيـ فـيـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ قـلـتـ وـ إـنـ كـانـ الـذـيـ يـبـذـرـ فـيـهـ لـمـ يـشـتـرـهـ بـثـمـ وـ إـنـاـ هـوـ شـيـءـ كـانـ عـنـدـهـ قـالـ فـلـيـقـومـ قـيـمةـ كـمـ يـبـاعـ يـوـمـئـذـ فـلـيـأـخـذـ نـصـفـ الثـمـ وـ نـصـفـ الـنـفـقـةـ وـ يـشـارـكـهـ.

٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سأله أبا عبد الله علـيـهـالـسـلـطـانـ عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم حسون و من بعضهم ثلاثة و أقل و أكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام.

٣٢ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن

الميسمى قال حدثني أبو نجح المعجمي عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي.

٣٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل.

٣٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعادة قال سأله عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هورم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيته إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

٣٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها هم أم لا غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها إلى فأعطوني أرضهم و قررتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

٣٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد

الله ﷺ قال سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسحة أو بطعم مسمى ثم آجرها و شرط له أن يقاسم النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال و سأله عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسحة أو بطعم معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيها استأجره من السلطان و لا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إيجارته و له تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضاً فأنفقتك فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالمحانوت و لا الأجير إن فضل الأجير و المحانوت حرام.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله ﷺ قال لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها و آجر ثلثتها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لا يؤجرها

بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٤٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراة عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأله أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

٤١ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بalf درهم فأقبلها بalfين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

٤٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٤٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

٤٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سعادة قال سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمته بدرهم فلا بأس.

و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس و ليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعني فيه برضًا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له.

٤٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل التوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيها تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه.

٤٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيّني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنب و هو حشيش و قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنب و بلغ بحنطة.

- ٤٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكر بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيميل شراء الزرع أخضر قال نعم لا بأس به.
- ٥٠- عنه عن زراره مثله وقال لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يسبيل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يستبدل فاما إذا سبلي فلا تعلفه رأسا فإنه فساد.
- ٥١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سبلي قال لا بأس إذا قال أبتابع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أفعاه وإن شاء تربص به.
- ٥٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المعاقة والمازانية قلت وما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.
- ٥٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سبليه شيئاً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العلچ فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً.
- ٥٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.

- ٥٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأتفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.
- ٥٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله عليه السلام في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرا و قال العرايا جمع عربة وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره.
- ٥٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مراد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم و له غنم قد احتاج إلى جبل يحصل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم.
- ٥٨ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن بيع الكلإ إذا كان سينا فیعمد الرجل إلى مائه فیسوقه إلى الأرض فیسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر و له الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و يبيع بما أحب قال و سأله عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبيع إن شاء.
- ٥٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيض شربه قال نعم

إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة.

٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جمِيعاً عن أبيان عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ع عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسْفَى مسناة فيحمل الماء فيستنقب به الأرض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك.

٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أبيين عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير و مهزور موضع واد.

٦٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين.

٦٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين.

٦٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه السلام في شرب النخل بالسبيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضى الموائط و يفني الماء.

٦٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميرا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيا رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها و كرى أنهاها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرتها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها.

٦٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من غرس شجرا أو حفر واديا بدءا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله عليه السلام.

٦٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي عليه السلام في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله عليه السلام بالمدخل إليها والخروج منها ومدى جرائها.

٦٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعا و ما بين

العين إلى العين خمساً ذراع و الطريق إذا تشاَح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المغراة عن منصور بن حازم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القساط.

٧٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حوها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً.

٧١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمساً ذراع و إن كانت أرضاً رخوة فالذ ذراع.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً و ما بين العين إلى العين يعني القناة خمساً ذراع و الطريق يتshaَح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

٧٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن خص بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط.

٧٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد

الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه.

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

٧٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكت ثلاثة سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين أن يطلبها.

٧٧ - الصدوق: روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلإ إذا كان سيناً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب.

٧٨ - عنه سأله سماحة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شيئاً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلچ فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلة ولا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلة.

٧٩ - عنه سأله سماحة عن الرجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين

درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهما فكان غنمه ترعي بدرهم فلا بأس و ليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرأ برضأ أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له.

-٨٠ عنه روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن استأجر الرحمى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما.

-٨١ عنه في رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان.

-٨٢ عنه روي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحنطة و الشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال لا إلا أن يشربه لقصيل يعلقه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل.

-٨٣ عنه روي عن سعيد بن يسار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم و هم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أليس كذلك قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة.

-٨٤ عنه سأله سهاعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف

بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض لأن شاركك قال لا يأس بذلك.

٨٥- عنه سأله عن رجل اشتري قصيلا فلم يقصله و تركه حتى صار شعيرا و قد كان اشترط على العلوج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبته أنه على العلوج فقال إن كان اشترط على العلوج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلة وإن شاء جعله قصيلا فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلة فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقةه و له ما يخرج منه.

٨٦- عنه روى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يختلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في المائط والبستان والدار.

٨٧- عنه روى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

٨٨- عنه روى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بمحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض وإن شاء رد البيع و أخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حد تلك الأرض له أيضاً أرضاً فيوفيه و يكون البيع لازماً له و الوفاء له بهام المبيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله وإن شاء رد و أخذ المال كله.

٨٩- عنه روى عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإما هي في

للمسلمين.

٩٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً و بني بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال هي له و له أجر بيته و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر.

٩١ - عنه سأله سماحة عن رجل زارع مسلماً أو معاهاذا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيته أله ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

٩٢ - عنه سأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام و روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٣ - عنه روى عن جراح المدائني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

٩٤ - عنه روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء و نخل و فاكهة فيقول اسوق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج الله عز و جل منه قال لا بأس قال و سأله عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء قال لا بأس بذلك قال و سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم و ربها زاد و ربها نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس.

٩٥ - عنه سأله سماحة أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة

نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال له أجر بيotta إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

٩٦ - عنه روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظللا قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرتها إذا وفيت لهم وإنك إن رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيotta إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

٩٧ - عنه روى أبان عن إسماعيل قال سألت أبو عبد الله ظللا عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذه بالمال إن شاء ترك وإن شاء لم يترك.

٩٨ - عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ظللا قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تتقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع.

٩٩ - عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ظللا أشارك العلوج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلوج القيام والسعى والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا و تكون القسمة فيأخذ السلطان حظه و يبقى ما يقع على أن للعلوج منه الثلث ولـي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن عليه أن يرد على ما أخرجت من البذر و يقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك و عليه القيام والسعى.

١٠٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال يتقبل من أهلها شيء مسمى إلى سنين مسماة في عمر و يؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحمل.

١٠١ - عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

١٠٢ - عنه قال عليه السلام لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

١٠٣ - عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعم مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيها استأجر من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذور و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له مرمة الأرض أله ذلك أو ليس له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

١٠٤ - عنه روى عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الم亥ط و فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباع عن حتى يبلغ ثرته و إذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من المخض.

١٠٥ - عنه روي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشرط للبقر الثلث و للبذر الثلث و لصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمى بقرا و لا بذرا و لكن يقول لصاحب الأرض أزار عك في أرضك و لك كذا و كذا مما أخرج الله عز و جل فيها.

١٠٦ - عنه قال أبو الربيع و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية و قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها و القرية في أيديهم و لا يدرى لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فإذا أخذها منهم و يؤدى خراجها و يفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك.

١٠٧ - عنه في رواية حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مزارعة أهل الخراج بالربع و الثلث و النصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله عليه السلام أهل خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف.

١٠٨ - عنه روى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسعع قوما يقولون إن الزراعة مكرهه فقال ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحل و أطيب منه و الله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال.

١٠٩ - عنه روى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بمحنطة ثم تزرعها حنطة.

١١٠ - عنه سأله علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله من الغلمان يعملون معه بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم قلت فإني أذيبه لهم قال ذلك عمل فلا بأس.

١١١- عنه روى صفوان بن يحيى عن أبي محمد المخياط عن مجعع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال لا بأس.

١١٢- عنه روى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة و طلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بستان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب و أنا شاب قالت أناأغلق الباب بيدي و بينك فحولت متابعي فيه و قلت لها أغلقي الباب فقالت تدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب و أنت شابة أغلقينيه قالت أقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك و أبىت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خلما في بيت كان ثالثهما الشيطان.

١١٣- عنه روى عن محمد بن عطيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليهم السلام المحرث و الزرع لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

١١٤- عنه حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ الـزـرـعـ خـيـرـ قـالـ رـجـلـ فـيـ غـنـمـهـ قـدـ تـبعـ بـهـ مـوـاضـعـ الـقـطـرـ يـقـيمـ الـصـلـاةـ وـ يـؤـتـيـ الـزـكـاـةـ قـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ الـغـنـمـ خـيـرـ.

قال البقر تغدو بخير و تروح بغير قيل يا رسول الله فـأـيـ الـمـالـ بـعـدـ الـبـقـرـ خـيـرـ قـالـ الرـاسـيـاتـ فـيـ الـوـحـلـ وـ الـمـطـعـمـاتـ فـيـ الـحـلـ نـعـمـ الشـيـءـ النـخـلـ من باعه فإما ثمنه منزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم

عاصف إلا أن يختلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناة وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

١١٥ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل أحب لأنبيائه عليهما السلام من الأعمال الحرف والرعي لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

١١٦ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبياً قط حتى يسترعيه الغنم يعلمه بذلك رعاية الناس

١١٧ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف قلت وما بالأربعة قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع.

١١٨ - الطوسي عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً.

١١٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سِيَابَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَجُلٌ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعَ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مُكَرُّوْهَةٌ فَقَالَ ازْرِعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَحْلَ وَلَا أَطِيبَ مِنْهُ وَاللَّهُ لِنَزَرٍ عَنِ الزَّرْعِ وَلِنَفْرَسِ النَّخْلِ بَعْدَ خَرْوَجِ الدِّجَالِ.

١٢٠ - عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مرووك بن عبيده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمْرُرُ عَلَى قِرَاطٍ الزَّرْعِ يَأْخُذُ مِنْهُ سَبْنَلَةً قَالَ لَا قَلْتُ أَيْ شَيْءًا سَبْنَلَةً قَالَ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمْرُرُ بِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ سَبْنَلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءًا.

١٢١ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَيَجْعَلُ لَهُ جَعْلًا قَالَ لَا بِأَسْبَابِهِ.

١٢٢ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثيمان قال دعاني جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَاعَ فَلَانَ أَرْضَهُ فَقَلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَلَمْ يَضْعِهِ فِي أَرْضٍ وَمَاءً ذَهَبَ ثَنَهُ مَحْقًا.

١٢٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَشْتَرِي الْعَقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

١٢٤ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي أَرْضًا تَطْلُبُ مِنِّي وَيَرْغَبُونِي فَقَالَ لِي يَا أَبا سِيَارٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ مَاءً وَطَينًا وَلَمْ يَجْعَلْ

ماله في الماء و الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن
الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس.

١٢٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبييع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة.

١٢٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبييعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

١٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن تسفي مسناً فتحمل الماء و تسقي به الأرض ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن أعره جارك و النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك.

١٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أبي حمزة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير و المهزور موضع الوادي.

١٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل وادي مهزور أن

يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكيين.

١٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه السلام في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل وينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل و الذي يليه كذلك حتى تنتهي المحوائط ويفني الماء.

١٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع الكلإ إذا كان سيناها يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد المحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبيعه إن شاء.

١٣٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أويوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقة و له ما خرج منه.

١٣٣ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعتقه وإن شاء ترخص به.

١٣٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تجده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

- ١٣٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حرير عن بكر بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أجعل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به.
- ١٣٦ - عنه عن زراراً مثلك قال لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يسبيل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتكم قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسبيل فاما إذا سبلي فلا تعلفه رأساً رأساً فإنه فساد.
- ١٣٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أافق فيه نفقة ثم بدا له في بيته لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.
- ١٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.
- ١٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً قال و العرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.
- ١٤٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السبيل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنك أن تبيعه جارك تدعوه له والأربعاء المسناء تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعوها لجاره ولا يبيعها

إياده.

- ١٤١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الزرع فقال إذا كان قدر شبر.
- ١٤٢ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبي عبد الله ع يقول لا تشتري الزرع ما لم يسبيل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت خلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.
- ١٤٣ - عنه عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يؤاجر الأرض بالحظة ولا بالثغر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف.
- ١٤٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبעה حشيشاً.
- ١٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل باع خلا فاستنق عليه خللة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها.
- ١٤٦ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً و ما بين العين إلى العين خمسة ذراع و الطريق إذا تساخ عليه أهلها فحدده سبعة ذراع.
- ١٤٧ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً و ما بين العين إلى

العين يعني القناة خمسة ذراع و الطريق إذا تسامح عليه أهله فحده سبعة أذرع.

١٤٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يكون بين البترين إذا كانت أرضا صلبة خمسة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فالذراع قال وقضى رسول الله عليهما السلام في رجل احتفر قناة وأقى لذلك سنة ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البتر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماه الأولى غورت الأخيرة وإن كانت الأولى أخذت ماه الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء.

١٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن جماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول حرير البتر العادية أربعون ذراعا حوها.

١٥٠ - عنه في رواية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا.

١٥١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن خص بين دارين فزعم أن عليا عليهما السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط.

١٥٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الجبار كالنفس غير مضار ولا آثم.

١٥٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم

يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولِي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إِلَيْه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

١٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين.

١٥٥ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتِ الأرض المخربة فاستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤدِّ إليه حقه

١٥٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إِلَيْه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهـي له قضاء من الله عز وجل ورسوله

١٥٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول أيها رجل أتي خربة بأئرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخرتها ثم جاء بعد فطلبتها فإن الأرض للله عز وجل ولمن عمرها.

١٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالاً قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أحيا أرضاً مواتاً فـهي له

١٥٩ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفة البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجربة قال إن شاء استرجع ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضاً فليوفه و يكون البيع لازماً له و عليه الوفاء له ب تمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله.

١٦٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام روی ذلك عن النبي ﷺ.

١٦١ - عنه عن فضالة عن أبيان عن محمد قال سأله عن النزول على أهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة أيام.

١٦٢ - عنه عن القاسم بن محمد و فضالة بن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى و ما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه و إن كان كالمتيقن إن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال و سأله عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه الله أن يردهم و هم له كارهون فقال لهم أحراز ينزلون حيث شاءوا و يتتحولون حيث شاءوا.

١٦٣ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجرة قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

١٦٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا هـ حدثه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطون نصف الثرة و إما أن أعطيكم نصف الثرة و آخذده فقال بهذا قام السماوات والأرض.

١٦٥ - عنه عن صفوان و علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقـة منك و الأرض لصاحبـها فـأخرج الله من شيء قـسم على الشرط و كذلك قبل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خـير أـتوه فأـعطـاهـم إـيـاـهـا عـلـى أـن يـعـرـوـهـا عـلـى أـن هـم نـصـفـ ما أـخـرـجـتـ فـلـمـا بـلـغـ التـرـ أمر عبد الله بن رواحة فـخرـصـ عـلـيـهـمـ النـخـلـ فـلـمـا فـرـغـ مـنـهـ خـيرـهـمـ فـقـالـ قدـ خـرـصـناـ هـذـاـ النـخـلـ بـكـذـاـ صـاعـاـ إـنـ شـئـتـ فـخـذـوـهـ وـ رـدـواـ عـلـيـنـاـ نـصـفـ ذـلـكـ وـ إـنـ شـئـتـ أـخـذـنـاهـ وـ أـعـطـيـنـاـكـ نـصـفـ ذـلـكـ فـقـالـتـ الـيـهـودـ بـهـذـاـ قـامـ السـماـوـاتـ وـ الـأـرـضـ.

١٦٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريح الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـئـلـ عن رـجـلـ يـزـرـعـ أـرـضـ رـجـلـ آخرـ فـيـشـرـطـ عـلـيـهـ ثـلـثـاـ لـبـذـرـ وـ ثـلـثـاـ لـبـقـرـ فـقـالـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـمـيـ بـذـرـاـ وـ لـاـ بـقـرـاـ وـ لـكـ يـقـولـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـزـرـعـ فـيـ أـرـضـكـ وـ لـكـ مـنـهـ كـذـاـ وـ كـذـاـ نـصـفـ أـوـ ثـلـثـ أـوـ مـاـ كـانـ مـنـ شـرـطـ وـ لـاـ يـسـمـيـ بـذـرـاـ وـ لـاـ بـقـرـاـ فـإـنـاـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ.

- ١٦٧ - عنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العلچ قال لا بأس به و سأله عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام و الخراج على العلچ قال لا بأس.
- ١٦٨ - عنه عن فضالة عن أبيان عن إسحاق بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم و تزارع الناس على الثلث و الربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.
- ١٦٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبيان جمیعاً عن محمد الحلبي و ابن أبي عمیر عن حماد عن عبید الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالزراعة بالثلث و الربع و الخامس.
- ١٧٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعة و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون وهذا ليس بضمون.
- ١٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعة و لا بالنطاف قلت و ما الأربعة قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن يسلّمها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.
- ١٧٢ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض

بالمحنطة ثم تزرعها حنطة.

١٧٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراة قال سأله
يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ
فهلك و ترك في حجري يتيمًا و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير من
يصنعه خمرا و يواجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تزهدت فكيف
أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب، اليتيم
منه إلا أن يواجرها بالربع و الثالث و النصف و أما بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

١٧٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعادة عن غير واحد عن إسحاق
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا
قال آجرتها بكندا وكذا إن زرعتها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها
قال له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.

١٧٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج
معلوم رباعاً زاد و رباعاً نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و
يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس.

١٧٦ - عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن
يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا و يصلحه على اليابس و
اليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح
قللت و إن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا
يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين منا منا.

١٧٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة سماء ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس و قال لا بأس بالزارعة بالثلث والربع والخمس.

١٧٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا إنما يحرم الكلام.

١٧٩ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة أن يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال لا بأس.

١٨٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلوج فيكون من عندي الأرضون والبذور والبقر ويكون على العلوج القيام والسبقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا و يكون القسمة فیأخذ السلطان حظه و يبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثلث ولباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد على ما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقي والقيام.

١٨١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و

يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال و سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول اسوق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج قال لا بأس.

قال و سأله عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها و هي لك ثلات سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال و سأله عن المزارعة قال النفقه منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط و كذلك أعطى رسول الله عليه السلام أهل خير حين أتوه فأعطياهم إياها على أن يعمروا على أن هم النصف بما أخرجت

١٨٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيدة قال سأله عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره ف يأتيه رجل في يقول خذ مني نصف مثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض و نصف نفقتك على و أشركتني فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بشمن و إنما هو شيء كان عنده قال فليقوم به كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقه و يشاركه.

١٨٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوه إلى فأعطوه أرضهم و قررتهم على أن أكفهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

١٨٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر

سنين و أقل من ذلك و أكثر في عمرها و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل.

١٨٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه إن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

١٨٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثالث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي.

١٨٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام.

١٨٨ - عنه عن فضالة عن أبيان عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال لا بأس.

١٨٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع

الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأبي وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها شيء معلوم إلى سنين مسماة في عمر و يؤدي الخراج قال فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها فإن ذلك لا يحل.

١٩٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض المحربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضاً فيها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل و عن الرجل يأتي الأرض المحربة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يزرعها ما ذا عليه فيها.

قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد إليه حقه و قال لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثالث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف.

١٩١ - عنه عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال و سأله عن المزارعة و بيع السنين فقال لا بأس.

١٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر وإن لم يتثن لك ثرثراً فلا تستأجرها.

١٩٣ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإنك إن رمحت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوبتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

١٩٤ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحى و نخيل و بستان و زرع و رطبة اشتري غلتها قال لا بأس.

١٩٥ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزى عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم الشنقي سأله أبو عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

١٩٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بمحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

١٩٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام.

١٩٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلاها بالنصف قال لا

بأس به قلت فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون.

١٩٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

٢٠٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٢٠١ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال أبو عبد الله ع إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة.

٢٠٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أطهه وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبينه لهم فلا بأس.

فليس له أن يبينه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضي أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبينه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له.

٢٠٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال لا بأس.

٢٠٤ - عنه عن جعفر عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبيعه بما شاء.

٢٠٥ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يضي ما خرس عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت إن كان أفضل ما خرس عليه المعارض أيجزيه ذلك قال نعم.

٢٠٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزروع زرعة ولصاحب الأرض كراء أرضه.

٢٠٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

٢٠٨ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال أخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أخذ أرضاً بغير حقها أو بني فيها قال يرفع بناؤه و يسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل تراها إلى المشر.

٢٠٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم فضل ما بينها قلت أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال إنهم إنما زادوا على أرضك.

٢١٠ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرهم المعلومة قال لا بأس قال و سأله عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه

٢١١ - عنه عن أيوب عن صفوان قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له كلها وأد خراجها قال لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها.

٢١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

٢١٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكرودة فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحل و لا أطيب منه و الله ليزرن عن الزرع و ليغرسن الفرس بعد

خروج الدجال.

٢١٤- في البحار عن توحيد المفضل، برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب في صغير الخلق وكبيره وما له قيمة وما لا قيمة له وأحسن من هذا وأحقره الزبل والعدرة التي اجتمعت فيها الخسارة والنجاسة معاً وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من المخضرة لا يصلح ولا يزكي إلا بالزبل والسماد الذي يستقدر الناس ويكرهون الدنو منه الخبر.

٢١٥- عنه عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله تعالى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهاً فقال عليه السلام ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملاً أجمل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال.

٢١٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً.

٢١٧- عنه عن من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سباعية قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع بيذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له خذ مني نصف بيذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشار لك قال لا بأس بذلك.

٢١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعطى

خبير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما آخذه و أعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

٢١٩- أبو حنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المزارعة فقال النفقه منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله عز وجل من ذلك قسم على الشطر و كذلك قبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت.

٢٢٠- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك مما أخرجت كذا وكذا.

٢٢١- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير والدراريم لتزرع وقتاً معلوماً و لا خير في أرض أن تستأجر بمحنطة وتزرع فيها حنطة.

٢٢٢- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل الأرض عليها المخرج على أن يكفيه خراجها إليه و يدفع إليه شيئاً معلوماً و إن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو التمار أو ما كان مما يقع عليه البيع.

٢٢٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن المسافة فقال هو أن يعطي الرجل أرضه و فيها أشجار أو نخل فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و احرثه و لك مما تخرج كذا و كذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٢٢٤ - عنه أنه سُئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز و لا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٢٢٥ - عنه أنه سُئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لي في زراعها على مزارعة كذا و كذا و أنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه و قامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض و لا يقلع الزرع.

٢٢٦ - عنه أنه سُئل عن رجل احتثر أرضا فقال له رجل خذ مني نصف البذر و نصف نفقتك وأشركني في الزرع و اتفقا على ذلك فهو جائز.

مركز توثيق و تحرير الأحاديث

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٦٠/٥، الى ٢٨٠
- (٢) الفقيه: ١٧٠/٣ - ٢٣٤، الى ٢٥٣
- (٣) امالي الصدوق: ٢١٠، (٤) علل الشرائع: ٣١/١
- (٥) معانى الاخبار: ١٦٢
- (٦) التهذيب: ١٩٣ - ١٥٦، الى ٣٨٤/٦ - ٣٨٥ و ٣٨٧/٧
- (٧) الاستبصار: ١٠٦/٢، الى ١١٢، ٣٣٣ - ٣٣٦
- (٨) بحار الانوار: ٦٨/١٠٣ - ١٦٩ - ١٧١، ٨٣ - ٧٢/٢
- (٩) دعائم الاسلام: ٧٢/٢ - ٨٣

٤٢ - باب الشفعة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار و حول بائها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رفت الأرف و حدت المحدود فلا شفعة.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك و يعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي و النصراني شفعة و قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم و قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم منزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه و قال للغائب شفعة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقادها فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٦- عنه عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الشفعة من هي وفي أي شيء هي وملئ تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو مтайع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

و روی أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنهاها وتركوا بينهم ساحة فيها بئرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإنما فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبي العباس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قالاً سمعنا أبا عبد الله عليهما السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر و

لا في طريق

١٠- الحميري بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليهما السلام في
رجل اشتري داراً برقيق و متاع بز و جوهر قال فقال ليس لأحد فيها
شفعة.

١١- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
أبيان عن أبي العباس البقياق قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول الشفعة لا
تكون إلا لشريك.

١٢- عنه عن جعفر عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا
ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت المحدود فلا شفعة.

١٤- عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن
جمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الشفعة في الدور أشيء
واجب للشريك ويعرض على الجمار وهو أحق بها من غيره فقال الشفعة
في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثن.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا
تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسمها فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد
منهم شفعة.

١٦- عنه عن يonus عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله

عن الشفعة لمن هي و في أي شيء هي و ملئن تصلح و هل تكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو
متابع إذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه
أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جحيل بن
دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و
طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في
الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى
الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن
منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ
كل واحد منهم قطعة فبنوها و تركوا بينهم ساحة فيها محرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه و يفتح بابا إلى
الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه و إن أراد صاحب الطريق بيعه
فإنهم أحق به و إلا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب.

١٩ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان
شفعة.

٢٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الملوك يكون بين شركاء
فباع أحدهم نصيبيه فقال أحدهم أنا أحق به الله ذلك قال نعم إذا كان واحدا.
٢١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحداً قيل له في الحيوان شفعة فقال لا.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة و قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه و قال للغائب شفعة.

٢٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق و متاع و بز و جوهر قال ليس لأحد فيها شفعة.

٢٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها مهرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى يقع على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٢٦ - أبوحنيفة المغربي بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة و لا شفعة لجار و الشفعة على قدر الأنصباء بالمحض.

٢٧ - عنه أنه عليه السلام قال لا شفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق

مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلك من البناء و لأصحاب الرائفة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائفة فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو و صاحب السفل شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

٢٨ - عنه أنه عليه السلام قال الشفعة في كل عقار و العقار التخل و الأرضون و الدور و لا شفعة في سفينة و لا نهر و لا حيوان.

٢٩ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع قال لا تقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

٣٠ - عنه أنه عليه السلام قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته قال عليه السلام هو على شفعته ما لم يذهب وقتها و وقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

٣١ - عنه أنه عليه السلام قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٢ - عنه أنه عليه السلام قال إذا اكتفى الشفيع من المشترك الأرض المباعة أو الدار أو عامله في التخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفعته.

٣٣ - عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له حتى يثبت البيع.

٣٤ - عنه أنه عليه السلام قال إذا اختلف المشتري و الشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع عينه إن لم تكن للشفيع بينة.

٣٥ - عنه أنه عليه السلام قال لا شفعة في بتر و لا نهر و لا سفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٦ - عنه أنه عليه السلام قال في الأرض تكون حبسًا على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبها شفعة قال نعم له الشفعة لأنها يدخل على من بقي مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد.

٣٧ - عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.

٣٨ - عنه أنه عليه السلام سئل عن البيع يقع على المشاع و المقسم صفة واحدة هل للشفعي أن يأخذ المشاع بقيمتها دون المقسم قال لا إنما له الصفةة بكمالها ما كان فيها من مشاع و مقسم فإن أراد أخذها أخذها معا و إلا سلمها معا.

٣٩ - عنه أنه عليه السلام قال من اشتري حصة برقيق أو متاع يز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٤٠ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قام الشفيع على المشتري فقال اشتريت بكلذا و كذلك فسلم له الشفعة ثم علم أنه اشتري بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحباب القيام بشفعته.

٤١ - عنه أنه عليه السلام قال إذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتباعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وإن كان الذي وضع ما لا يوضع فإما هو هبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

٤٢ - عنه أنه عليه السلام قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصي للبيت والقاضي لمن لا وصي له إذا كان ذلك من النظر له.

٤٣ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشخص على نفسه ثم رجع من ذلك و طالبه المشتري فإنه يلزمته.

٤٤- عنه أنه عليه السلام قال إذا بيع الشخص مرارا في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥/٢٨٠ - ٢٨١، ٢٨٢ - ٢٨٣،
- (٢) قرب الاسناد: ٧٧، (٣) التهذيب: ٧/١٦٣، إلى ١٦٧،
- (٤) دعائم الاسلام: ٢/٨٧، إلى ٩٢،
- (٥) الاستبصار: ٣/١١٦،



مركز توثيق وحفظ التراث

٤٣ - باب احكام الخراج و اهل الذمة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع ع عن رجل اكتري أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز.

فقال إذا عجز أرباها عنها فلنك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها قال و سأله عن رجل اشتري منهم أرضا من أراضي الخراج فيبي فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زراة قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم.

٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع و عن الساباطي و عن زراة عن أبي عبد الله ع أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو توادي عنها ما عليها من الخراج قال عمار

ثم أقبل علي فقال اشرها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال فسكت هنيهة ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الإنسان أمثل من قطائعهم.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن المحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن إسماعيل الفضل الهاشمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى فقال اشرط عليهم فما

اشترت عليهم من الدرارم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك، وليس لك أن تأخذ منه شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه قال و سأله عن رجل بني في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جار له أللله أن يردهم وهم كارهون فقال لهم أحرار ينزلون حيث شاءوا و يتتحولون حيث شاءوا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جعيل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول وصي رسول الله عليه السلام عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.

- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.
- ٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنـا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.
- ١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولـي أربعة دنانير فأبـيت فقال لتأخذـن فأخذـتها و قال لا تأخذـن من البائع.
- ١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زيـاد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعـت أبي سـأـل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمعـت له ربـما أمرـنا الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و المـجـاريـة و نجعلـه جـعلـاً قال لا بـأسـ.
- ١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئـاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يـشارـكـ الذـميـ و لا يـبعـضـهـ بـضـاعـةـ و لا يـودـعـهـ و دـيـعـةـ و لا يـصـافـيهـ المـوـدةـ.
- ١٣- الصـدـوقـ: روـيـ أـبـانـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـقـبـلـ خـرـاجـ الرـجـالـ وـ جـزـيـةـ رـهـوـسـهـ وـ خـرـاجـ النـخـلـ وـ الشـجـرـ وـ الـآـجـامـ وـ الـمـصـاـيدـ وـ السـمـكـ وـ الطـيـرـ وـ هـوـ لـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ أـبـداـ أـوـ يـكـونـ أـيـشـتـريـهـ وـ فـيـ أـيـ زـمـانـ يـشـتـريـهـ وـ يـتـقـبـلـ مـنـهـ فـقـالـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ قـدـ أـدـرـكـ فـاشـتـرـهـ وـ تـقـبـلـ بـهـ.
- ١٤- عنه روـيـ ابنـ مـحـبـوبـ عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ قالـ سـعـمـتـ أـبـاـ عـبدـ

الله عَزَّلَ يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة.

١٥ - عنه روي عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عَزَّلَ قال لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي في المسلمين.

١٦ - عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَزَّلَ قال سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهر وبني بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله أجر بيته وعليه فيها العشر فيما سقط السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيها سقط الدواي والغرب نصف العشر.

١٧ - عنه سأله سباعية عن رجل زارع مسلماً أو معاهاذا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيته أله ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

١٨ - عنه سأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام وروي ذلك عن النبي عَلَّمَنَا.

١٩ - الطوسي عن الحسن بن محمد بن سباعية عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال سأله أبا عبد الله عَزَّلَ عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك.

٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله عَلَّمَنَا على أهل خير فخارجهم على أن يترك

الأرض في أيديهم يعملون بها و يعمرونها و ما بها بأس و لو اشتريت منها شيئاً و أياً قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم.

٢١ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

٢٢ - عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمره ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها.

٢٣ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض المحرقة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزورها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إلىه حقه.

٢٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج وقد ضقت بها فأدعاها قال فسكت عني هنئته ثم قال إن قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصييك من الأرض أكثر منها و قال ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان للإنسان أفضل من قطائهم.

٢٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أرباها عنها فلك أن

تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها.

قال و سأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض المخرج فيبني فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أللهم أن يأخذ منها أجراً البيوت إذا أدوا جزية رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ أَرْضِ الْمَخْرَاجِ أَنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْهَا أَرْضًا فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنَّاسًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ نَزَلُوهَا أَللَّهُمَّ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهَا أَجْرَ الْبَيْوْتِ إِذَا أَدْوَا جَزِيَّةَ رَءُوسِهِمْ فَقَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخْذُهُمْ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٢٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ مَاتَ اخْتَلَفَ فِيهِ أَبْنَاءُ أَبِيهِ لَيْلَى وَابْنَ شَبَرْمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ فَقُلْتَ إِنَّ أَبَنَ أَبِيهِ لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَأَمَّا أَبْنَ شَبَرْمَةَ فَزَعْمُ أَنَّهُمْ عَبْدَهُ وَأَنَّ أَرْضَهُمْ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ أَبْنَ شَبَرْمَةَ وَقَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ أَبْنَ أَبِيهِ لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

٢٨ - عنه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رباء قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَيْفَ تُرِي فِي شَرَاءِ أَرْضِ الْمَخْرَاجِ قَالَ وَمَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قَلْتَ يَبْيَعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَاهِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرِي حَقَّهُ مِنْهَا وَتَحْوِلْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٧٨
- (٢) الكافي: ٢٨٢/٥، الى ٢٨٦
- (٣) الفقيه: ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٢٩ - ٢٢٤/٣
- (٤) التهذيب: ١٤٨/٧، الى ١٥٥
- (٥) الاستبصار: ١١١ - ١١٠ - ١٠٩/٣



٤٤ - باب الدلالة في البيع

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض وال glam والدار والخادم و يجعل له جعلا قال لا بأس بذلك.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت فقال لتأخذن فأخذتها وقال لا تأخذن من البائع.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سألاً أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض وال glam والدار والجارية و يجعل له جعلا قال لا بأس.
- ٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض وال glam والدار والجارية و يجعل له جعلا قال لا بأس بذلك.
- ٥- عنه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت فقال

لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذن من البائع.

٦- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع عليهما السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس به.

٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال سأله عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغ Romeo أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

٨- عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال سأله عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فإذا أتيه الرجل فيقول يعنيها جملة فقال ما يعجبني.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٨٥/٥، (٢) التهذيب: ١٥٦/٧ - ١٥٧.

٤٥ - باب احكام الاجير و الكراء

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في المهاجر والأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تکارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجره و من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بيائه وإن هو لم يحبسه اشتراكاً في الأجر.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن الحسن الصيقيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطبه الحمار فهو ضامن.
- ٥- عنه عن أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراط عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تکاري دابة إلى مكان معلوم فنفت

الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوتفها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال أكترىت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد.

فاتبعته وظفرت به وفرغت مما يبني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرني وأردت أن أتخلل منه مما صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي وما صنعت بالبغل.

فقلت قد دفعته إليه سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال ما تريده من الرجل قال أريد كري بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري.

فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمك الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتنعن الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت.

قال أرى له عليك مثل كري بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل

كري بغل راكبا من النيل إلى بغداد و مثل كري بغل من بغداد إلى الكوفة
توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال
لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطبه البغل و نفق أليس كان يلزمني قال
نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز.

قال عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه قلت فمن
يعرف ذلك قال أنت و هو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن رد اليدين
عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون
أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك قلت إني كنت أعطيته دراهم و
رضي بها و حللني.

قال إنما رضي بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و
الظلم و لكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتكم به فإن جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكارى.

فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له قل ما شئت حتى
أعطيكه فقال قد حبست إلي جعفر بن محمد عليه السلام و وقع في قلبي له التفضيل
و أنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت.

٧- الصدق: روى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر و إن هو آجر نفسه
أعطي أكثر مما يصيب في تجارتة قال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله
تعالى و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٨- عنه روى هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على

يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاه واستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

٩- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإنه هو أجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارتة فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عز وجل و يتجر فإنه إذا أجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

١٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال ليس على مولاه شيءٌ و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستساع و إن عجز عنه فليس على مولاه شيءٌ و لا على العبد شيءٌ.

١١- في البحار عن المناقب عن النهاية روى المعجمي عن الرفاعي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى و الاثنين للاثنتين و الثالثة للثلاثة و على هذا الحساب إلى عشرة.

١٢- عنه عن المكارم من كتاب المحسن عن الصادق عليه السلام قال أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره.

١٣- عنه عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سأله عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن البيت والأجير حرام.

١٤- عنه عليه السلام من استأجر أرضاً بـألف و آجر بعضها بـمائتين ثم قال له

صاحب الأرض الذي آجرها إني أدخل معك فيها بالذى استأجرت مني
ففقا جمیعاً فما كان من فضل فهو بینهم كان ذلك جائزأ.

١٥ - عنه عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِعِائَةَ دِينَارٍ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِتَسْعَةِ
وَتَسْعِينَ دِينَارًا وَعَمِلَ فِي الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمَزَارِعَةُ عَلَى النَّصْفِ جَائِزَةٌ
قَدْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْمَوْنَةُ.

المتابع:

(١) الكافي: ٥/٢٨٨، الى ٢٩٢، (٢) الفقيه: ٣/١٧٤.

(٣) التهذيب: ٦/٣٥٣ - ٣٨٥، البحار: ١٠٣/١٦٩.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

٤٦ - باب الضرر والضمان

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له أنت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن وإن اشتري متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربع فهو بينهما.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل برجه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن ميسير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهما واحداً أعتق و

استسعي في مال الرجل.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـاً قال سـئـلـ عن القـصـارـ يـفـسـدـ قـالـ كـلـ أـجـيرـ يـعـطـيـ الأـجـرـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـحـ فـهـوـ ضـامـنـ.

٦- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـاً قال في الفـسـالـ وـ الصـبـاغـ ماـ سـرـقـ مـنـهـاـ مـنـ شـيـءـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ عـلـىـ أـمـرـ بـيـنـ أـنـهـ قـدـ سـرـقـ وـ كـلـ قـلـيلـ لـهـ أـوـ كـثـيرـ فـإـنـ فـعـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ وـ زـعـمـ أـنـهـ قـدـ ذـهـبـ الـذـيـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ فـقـدـ ضـمـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسـكـانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـاـًـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ قـصـارـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ ثـوـبـاـ فـزـعـمـ أـنـهـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـتـاعـهـ قـالـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـتـاعـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ سـرـقـ مـتـاعـهـ كـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران عن صفوان عن الكـاهـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـاـًـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ قـصـارـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ التـوـبـ وـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ فـيـ وـقـتـ قـالـ إـذـاـ خـالـفـ الـوقـتـ وـ ضـاعـ التـوـبـ بـعـدـ الـوقـتـ فـهـوـ ضـامـنـ.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله ظـيلـاـًـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ التـوـبـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ الـقـصـارـ فـيـ حـرـقـهـ قـالـ أـغـرـمـهـ فـإـنـكـ إـنـاـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ لـيـصـلـحـهـ وـ لـمـ تـدـفـعـهـ إـلـيـهـ لـيـفـسـدـهـ.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبـي عن أبـي عبد الله عليه السلام قال سـئل عن رـجل جـمال استـكـري مـنه إـبل و بـعـث مـعـه بـرـيت إـلى أـرض فـزـعم أـن بـعـض زـقـاق الزـيـت اـخـرـق فـأـهـرـاق مـا فـيـه فـقـال إـن شـاء أـخـذ الزـيـت و قـال إـنـه اـخـرـق و لـكـنه لا يـصـدـق إـلا بـيـنة عـادـلة.

١١- عنه عـدة من أـصـحـابـنا عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ يـحـيـىـ بنـ الـحجـاجـ عنـ خـالـدـ بنـ الـحجـاجـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ الـمـلاـحـ أـحـمـلـ مـعـهـ الـطـعـامـ ثـمـ أـقـبـضـهـ مـنـهـ فـنـقـصـ فـقـالـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـاـ فـلـاـ تـضـمـنـهـ.

١٢- عنهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيـ عـيـمـرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فيـ رـجـلـ حـمـلـ مـعـ رـجـلـ فيـ سـفـيـنـةـ طـعـامـ فـنـقـصـ قـالـ هـوـ ضـامـنـ قـلـتـ إـنـهـ رـبـاـ زـادـ قـالـ تـعـلـمـ أـنـ زـادـ شـيـئـاـ قـلـتـ لـاـ قـالـ هـوـ لـكـ.

١٣- عنهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ عـيـمـرـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـتـهـانـ قـالـ حـمـلـ أـبـيـ مـتـاعـاـ إـلـىـ الشـامـ مـعـ جـمـالـ فـذـكـرـ أـنـ حـمـلاـ مـنـهـ ضـاعـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ أـتـهـمـهـ قـلـتـ لـاـ قـالـ فـلـاـ تـضـمـنـهـ

١٤- عنهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـبـاسـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ يـونـسـ عـنـ أـبـيـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فيـ الـجـمـالـ يـكـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـ أـوـ يـهـرـيقـهـ قـالـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـأـمـونـ فـهـوـ ضـامـنـ.

١٥- عنهـ عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ بـنـ شـمـونـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـسـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ الـأـجـيرـ الـمـشـارـكـ هـوـ ضـامـنـ

إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مَضَارٍ وَ
لَا آثَمٌ

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل
عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ عَيْنَوْنَ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعَيْنَوْنَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَضَرَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنَوْنَ وَبَعْضُهُ لَا يَضُرُّ
مِنْ شَدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يَضُرُّ وَمَا كَانَ فِي
أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَإِنَّ عَرْضَهُ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضُعَ عَيْنَهُ كَمَا
وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مَقْدَارِ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضِيَا فَلَا يَضُرُّ وَقَالَ يَكُونُ بَيْنَ
الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذَرَاعٍ.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ الْمُؤْمِنِ

١٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل
شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشترى رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك
فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فأبى قال أريد الرأس والجلد
فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى رَسُولُ
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يَنْعِنُ نَفْعَ الشَّيْءِ وَ
قَضَى عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعِنُ فَضْلَ مَا يَنْعِنُ بِهِ فَضْلٌ كُلَّهُ وَقَالَ لَا

ضرر ولا ضرار.

٢٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى باء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضررت بصاحبتها فإن رأيت الأخيرة أضررت بالأولى فلتغور.

٢١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان.

٢٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النعش إلا بالليل إن على صاحب الحرش أن يحفظ الحرش بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعىها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرش الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النعش وإن داود عليهما السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليهما السلام والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام.

٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له

قول الله عز و جل: «وَ دَاوِدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ» قلت حين حكمَا في الحرت كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز و جل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرت فلصاحب الحرت رقاب الغنم ولا يكون النعش إلا بالليل.

فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ
الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام ما حكمت به الأنبياء عليهما السلام من قبله وأوحى الله
عز وجل إلى سليمان عليهما السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا
ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليهما السلام وهو قول الله
تعالى: «وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا» فحكم كل واحد منها بحكم الله عز و
جل.

٤٢- الصدوق: روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ الرـجـلـ
يـعـطـيـ التـوـبـ لـيـصـبـغـهـ فـيـفـسـدـهـ قـالـ كـلـ عـاـمـلـ أـعـطـيـتـهـ أـجـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـحـ
فـأـفـسـدـ فـهـوـ ضـامـنـ.

٤٥- عنه روى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أىغرمه قال نعم غرمته بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلحه ولم تعطه ليفسد.

٢٦ - عنه قال عليهما السلام كان أبي عليهما السلام يضمن القصار و الصواغ ما أفسدا و
كان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم.

٤٧- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـا في جمال يحمل
معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه
ببيـنة عـادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضـمن وـفي رـجل
حمل معه رـجل في سفينـته طـعامـا فـنقـصـ قال هو ضـامـن قـلت له إنه رـعاـ زـادـ

قال تعلم أنه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لك.

٢٨ - عنه قال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم ببينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه وإن لم يكن له على قوله ببينة.

٢٩ - عنه قال عليه السلام في رجل تکاری دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً فلم يوثقاها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٣٠ - عنه روى عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه.

٣١ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه قال عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق من متاعه فليس عليه شيء.

٣٢ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا المحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة فيخوف و يستحلف لعله يستخرج منه شيء.

٣٣ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهرقه قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن.

٣٤ - عنه روى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ فِي رَجُلٍ حَلَّ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَاتَّ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٣٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن البقر و الغنم والابيل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً.

٣٦ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن قول الله عز و جل: «وَذَاوَدٌ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النعش إلا بالليل إن على صاحب الحرش أن يحفظ الحرش بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار.

إِنَّمَا رَعَيْهَا وَأَرْزَاقَهَا بِالنَّهَارِ فَإِنْ أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى صَاحِبِهَا شَيْءٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرَثِ النَّاسِ فَإِنْ أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمَنَتْ وَهُوَ النَّفَشُ وَإِنْ دَاؤِدٌ عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ حَكْمُ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَحَكْمُ سَلَيْمَانَ الرَّسُولُ وَالثَّلَةُ وَهُوَ الْلَّبَنُ وَالصَّوْفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٣٧ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ قال قلت قول الله عز و جل: «وَذَاوَدٌ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ». قلت حين حكمَا في الحرش كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى

الله عز و جل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ أي غنم نفشت

في الحرج فلصاحب الحرج رقاب الغنم ولا يكون النفع إلا بالليل وإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل. فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهما السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليهما السلام أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليهما السلام وهو قول الله عز وجل: «وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا» فحكم كل واحد منها بحكم الله عز وجل.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٤١، الى ٢٩٤ - ٢٩٢ - ٣٠١ - ٣٠٣،

(٢) الفقيه: ٣/٥٣، الى ٢٥٨،

(٣) التهذيب: ٧/٤٤٢، ٤٤٥.

٤٧ - باب الحرير

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ﷺ بالدخل إليها والخرج منها ومدى جرائدها.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً و ما بين العين إلى العين خمسة و خمسين ذراعاً و الطريق إذا تساخ عليه أهله فحده سبعة أذرع.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المغراة عن منصور بن حازم أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليهما السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القساط.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول حرير البئر العادية أربعون ذراعاً حوالها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين

ذراعا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البترين إن كانت أرضا صلبة خمسة ذراع وإن كانت أرضا رخوة ألف ذراع.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسة ذراع و الطريق يتanax على أهل هذه سبعة أذرع.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن خص بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٩٥/٥، إلى ٢٩٦.

٤٨ - باب المكيال و الميزان

- ١- الحميري قال ابو عبدالله انَّ فيكم خصلتين هلك فيها من قبلكم امم من الامم قالوا و ما هما يا رسول الله قال: المكيال و الميزان.
- ٢- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي ابن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.
- ٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أمر على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول قد أصبت طعاما من حاجتك فأقول له أخرجه أربحك في الكر كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خسرين كرا أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك.
- ثم قال عليه السلام إني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا

بدينارين فقلنا له عيالنا بكميال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له قال نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دراهم أو تسعه ثم قال ولكني أعد عليه الكيل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال له معاشر الزيات إننا نشتري الزيت في زفافه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزفاف فقال إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جيـعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبيـنه.

٧- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلـه من غير أن يلتمس زيادة فقال إن كان بيعـا لا يصلحـه إلا ذلك ولا ينفقـه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغـش به المسلمين فلا يصلـحـ.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلـحـ للرجل أن يبيع بصاعـ غير صاعـ المـصرـ.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن بعض أصحابـه

عن أبيان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل مصر فإن الرجل يستأجر المجال فيكيل له بذ بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكن يحمل ذلك و يجعل في أمانته و قال لا يصلح إلا مد واحد و الأماء بهذه المزالة.

١٠- الصدوق: روى ميسير عن حفص عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو من لا ينبغي له أن يكيل.

١١- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه إلا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقضا.

١٢- عنه روى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان.

١٣- عنه روى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ آخذ الدرارهم من الرجل فأذنها ثم أفرقتها و يفضل في يدي منها فضل قال أليس تحرى الوفاء قلت بلى قال لا بأس.

١٤- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تواليه فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعله يعني أنه يوكل المشتري بقبضه.

١٥- عنه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به.

١٦- عنه روي عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشربوا منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعوا الكيال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

١٧- عنه روي عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبني التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا.

و قال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأنت الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه قال و قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول أبعث وكيلك حتى يشهد كيله فإذا قبضته قال لا بأس.

١٨- عنه روي ابن مankan عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا بكيل قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح محاذفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

١٩- عنه سأـل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٢٠ - عنه روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدى فلا بأس.

٢١ - عنه سأله جليل عن اشتريتبن يبدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس.

٢٢ - الطوسي عن علي بن النعيم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقشه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

٢٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبעה.

٢٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشتري من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعد قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجاذفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أبي أيوب عن أبي جعفر عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا يصلح له ذلك.

٢٦ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله.

- ٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكيله و قبضه قال لا بأس.
- ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
- ٢٩ - عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليهه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به.
- ٣٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمran قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.
- ٣١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سهاعة قال سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مراجحة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنها إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له عند البيع إني أربحك فيه كذا و كذا وقد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس.
- ٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليهما أشتري الطعام فأضع في أوله وأربع في آخره فأسأل صاحبى أن يحط عنى في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عنى أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكروكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فلا بأس.

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسakan عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليهما أشتري عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا قد شركوه قلت إن جاء صاحب الطعام يدعوك يا كيله لنا ولنا آخر فيغيره فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٣٤ - عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المکاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليهما أشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسی فيقول يعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتله قال لا بأس.

٣٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن عطيه قال سألت أبا عبد الله عليهما أشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٣٦ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما عن فضول

الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٣٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمرا زيات إننا نشتري الزيت بأزقاقة فيحسب لنا نقصان منه لكان الأزقاقة فقال إن كان يزيد و ينقص فلا بأس وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصار.

٣٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصار فإن الرجل يستأجر المصارف فيكيل له بعد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مدا واحدا والأمنان بهذه المزالة.

٤٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري رجل تبن بيدر كل كربشي معلوم فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس.

٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسکان عن الحليبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٤٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.

- ٤٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبىان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِسِعَاهُ فِيهِ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ يَعِيرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِهِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٤٤ - عنه عن محمد بن أبى عمر عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم و علي بن التعبان عن ابن مسكان جمیعاً عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْدَهُ فَيَكَالُ بِكِيَالٍ ثُمَّ يَعْدُ مَا فِيهِ ثُمَّ يَكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكِ الْعَدْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٤٥ - عنه عن سوار عن أبى سعيد المکارى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَشْتَرِي مائة راویة زیتا فَأَعْتَرَضُ راویة أو اثنتين فَأَتَزَنُهُما ثُمَّ أَخْذُ سائرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- ٤٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِسِعَاهُ فِيهِ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ يَعِيرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
- ٤٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ نَعْمٌ يَبْيَعُ أَبَانَهَا بِغَيْرِ كِيلٍ قَالَ نَعْمٌ حَتَّى يَنْقُطُعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.
- ٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال لـ إلا أن يحلب إلى سكرجة فيقول أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بشمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة.

المراجع:

- (١) قرب الاستناد: ٢٧، ٥/١٨٢، الى ١٨٤،
- (٢) الكافي: ٥/٢٧، ٢١١ - ٢١٧، الى ٢٠٦ - ١٩٨/٣)
- (٣) الفقيه: ٢١١ - ٢١٧، الى ٢٠٦ - ١٩٨/٣)
- (٤) التهذيب: ٤١ - ١٣٢، الى ٣٥/٧
- (٥) الاستبصار: ٣ / ١٠٠ - ١٠٢



٤٩ - باب الاسراف

١- الصدوق: روى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى.



٥٠ - باب النداء على المبيع

١- الصدوق: روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا
سكت فلك أن تزيد وإنما تحرم الزبادة والنداء يسمع و يجعلها السكوت.



الفقیہ: ۲۷۱/۳ (۱)

٥١ - باب من تكره معاملته

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشر من محارف فإن صفتة لا بركة فيها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجتمعون بالبيع فنخالطهم ونباعتهم فقال يا أبي الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياه الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.
- ٣- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسير بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فالم في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض لي من لم يكن له فكان.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من

نشأ في الخير.

٦- عنه عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أخذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا ينول إلى خير.

٨- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضل التوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٠- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدتنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الريبع الشامي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت له إن عندنا أقowa من الأكراد يجبيئونا بالبيع و نباعهم فقال يا ربيع لا تغالطهم فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تغالطهم.

١١- عنه حدتنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدتنا الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عن حدثه عن أبي الريبع الشامي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت له إن عندنا قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يجبيئونا بالبيع فتخالطهم و نباعهم فقال يا أبي الريبع لا تغالطهم فإن الأكراد من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تغالطهم.

١٢ - الطوسي عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسير بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري من محارف فإن حرفه لا بركة فيها.

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجسرون بالبيع فتخالط لهم ونباعهم فقال يا أبا ربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياه الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تبالوهم.



مركز التوثيق والدراسات

المتابع:

(١) الكافي: ٥ / ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩،

(٢) علل الشرائع: ٢ / ٢١٤،

(٣) التهذيب: ٧ / ١١.

٥٢- باب الصناعات المكرورة

١- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى المخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سيته محمدًا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدًا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق بعده.

قال قلت جعلت فداك و في أي الأعمال أضعه؟ قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا إلى بيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء و لا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه إلى نحاس فإن رسول الله عليه السلام قال شر الناس من باع الناس.

٢- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى المخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سيته محمدًا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدًا و لا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق من بعده قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟

قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا تسلمه بيع الأكفان فإن صاحب

الأكفار يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتقار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه خاسا فإن رسول الله ﷺ قال شر الناس من باع الناس.

٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر طبلة قال إن رسول الله ﷺ قال إني أعطيت خالي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا.

٤ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن رنجوبي التفلسي عن أبي عمرو المخياط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله طبلة ومعي ثوبان فقال لي يا أبي إسماعيل تجيئني من قبلكم أنواب كثيرة وليس بجئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزها أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائرك قلت نعم قال لا تكن حائركا قلت فاأكون قال كن صيقلا وكانت معه مائتا درهم فاشترىت بها سيفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعثها بربع كثير.

المنابع:

(١) علل الشرائع: ٢١٧/٢

(٢) التهذيب: ٣٦١/٦ - ٣٦٢ - ٣٦٣

٥٣ - باب المعاش و التجارات.

١ - علي بن شعبة سأله عَلِيًّا سائل فقال كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم و وجوه النفقات فقال عَلِيًّا جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيها بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربع الأجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال عَلِيًّا قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربع حلال من جهة وهذه الأجناس مسميات معرفات الجهات.

فأول هذه الجهات الأربع الولاية و توليته بعضهم على بعض فال الأول ولاية الولاية و ولاة الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع و الشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإيجارات في كل ما يحتاج إليه من الإيجارات وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة و حراما من جهة و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

و هي جهتان فإحدى الجهاتين من الولاية و لاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاة ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و الجهة الأخرى من الولاية

ولاية ولاة الجحور و ولاة ولاته إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بعرفته و ولaitه و العمل له في ولaitه و ولاية ولاته و ولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيها أنزل الله به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة.

فالولاية له و العمل معه و معونته في ولaitه و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم و ذلك أن في ولاية والي العدل و ولاته إحياء كل حق وكل عدل و إماتة كل ظلم و جور و فساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولaitه ساعيا إلى طاعة الله مقويا لدينه.

و أما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز و ولاية ولاته الرئيس منهم و أتباع الوالي فن دونه من ولاة الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محروم معدب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر.

و ذلك أن في ولاية الوالي الجائز دوس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجحور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة.

في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراء مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و

يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع الجهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته.

و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام و كذلك كل بيع ملحوظ به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلال أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجرارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكته أو أحيره من غير أن يكون وكيلاً للواالي أو ولانياً للواالي فلا بأس أن يكون أحيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم

وكلاه الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم.

فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بملكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه الإيجارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقاً أو كافراً أو مؤمناً فحلال إيجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإيجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميالة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً ما عليه من غير جهة الإيجارة فيه وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات.

فحرم على الإنسان إيجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميالة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك و الفرق بين معنى الولاية والإيجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر.

أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لولي الولاية أو لولاة الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه و تسلیطه و جواز أمره و نهيه و قيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره و توكيده في معونته و تسديده ولايته و إن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا و إظهار الجحود و الفساد.

و أما معنى الإيجارة فعلى ما فسرنا من إيجارة الإنسان نفسه أو ما

يملكه من قبل أن يؤاجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤجره فمن هو آجره والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمرهم ويملك توليتهم وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا بما تجوز الإجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه.

فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والخياطة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حواتجهم فحلال فعله وتعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاشي ويكون معونة على الحق والباطل.

فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولادة ولادة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و تعلمه و أخذ الأجر عليه و فيه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق و محروم عليهم فيه تصرifice إلى جهات الفساد و المضار.

فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم به وبقائهم وإنما الإثم و الوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها

التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرينج وكل ملهم به والصلبان والأصنام وما أشبهه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح.

فحرام تعليمه وتعلمها و العمل بها وأخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاشي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل بها و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.



جامعة الأزهر

(١) تحف العقول: ٢٤٤، إلى ٢٤٨

٥٤ - باب بيع السلاح

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام إنكم في هدنة فإذا كانت المبaitة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتىين تلقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح قال بعهها ما يكفيها كالدرع والخفين ونحو هذا.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة.
- ٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيها يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام إنكم في هدنة فإذا كانت المبaitة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسرورج .
- ٥- عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتىين تلقيان من أهل الباطل أبيعهما

السلاح فقال بعها ما يكتمها الدروع والخففين ونحو هذا.

٦- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة.

المراجع:

(١) الكافي: ١١٢ / ٥، ١١٣ -

(٢) التهذيب: ٦ / ٣٥٤

(٣) الاستبصار: ٣ / ٥٧.



٥٥ - باب كسب النائحة والمغنية والماشطة

- ١- الكلبي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تتدبني عشر سنين يعني أيام مني.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جيحا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحدي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك،

فإن كان حلالاً وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتسارط قلت والله ما أدرى تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد

الله ﷺ قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم.

قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتهانى عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشييء فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقيمة يعني ماشطة.

فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ ادفي مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخمرقة فإن الخمرقة تشرب ماء الوجه.

٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها هل تركت عملك أو أفت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال لها افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخمرق فإنها تذهب بباء الوجه ولا تصلي الشعير بالشعر.

٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله ﷺ قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاهما النبي ﷺ فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فأشييء ولا تجحي فإنه أصف للون الوجه وأحظى عند البعل.

- ٧- الصدوق: روى أئب بن الحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال لا بأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال.
- ٨- عنه قال ع قال لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشرط و قبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا.
- ٩- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لتوادب تتدبني عشر سنين بمني أيام مني.
- ١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحبي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم معيشتي من الله و من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فإن كان حلالا و إلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج.
- قال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ع أتشارط قلت والله ما أدرى أتشارط أم لا فقال قل لها لا تشرط و تقبل كل ما أعطيت.
- ١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلي عن أئب بن الحمر عن أبي بصير قال أبو عبد الله ع قال لا بأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت.
- ١٢- عنه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سأله عن كسب المغنية و النائحة فكرهه

١٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سأله عن امرأة مسلمة تنشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها هل تركت عملك أو أفت عليه فقلت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تهكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بعاء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر.

١٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها يا أم طيبة إذا خفست فأشي و لا تجحفي فإنه أصنف للون وأحظى عند البعل.

١٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتهانى عنه،

قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال لها يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تهكي أي لا تستأصلي وأشي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت

مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها.
فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى
النبي ﷺ.

فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ ادفي مني يا أم
عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخمرقة فإن الخمرقة تذهب
بماء الوجه.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن المحسن قال سأله عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رءوسهن قال إن كان صوفاً فلا بأس وإن كان شعراً فلا
خير فيه من الواصلة والموصلة.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

المراجع:

(١) الكافي: ٥/١١٧ - ١١٨.

(٢) الفقيه: ٣/١٦١ - ١٦٢.

(٣) التهذيب: ٦/٣٥٨، ٣٦١ (٤) الاستبصار: ٣٠/٦٠.

٥٦ - باب بيع المصاحف و تعلیم الصبيان

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التعلیم فقال لا تأخذ على التعلیم أجرا قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعلیم لا تفضل بعضهم على بعض.
- ٢- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شریف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاهم دية ولده لكان للمعلم مباحا.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق و ما فيه من الأدم و حلبيه و ما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.
- ٤- عنه عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع المصاحف و شرائها فقال لا تشتري كتاب الله عز و جل و لكن اشتري الحديد و الورق و الدفتين و قل أشتري منك هذا بكذا وكذا.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شراء المصحف و بيعها فقال إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والمحائز قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت فما ترى في ذلك قال لي أشتري أحبا إلى من أن أبيعه قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٦- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سابق السندي عن عنبرة الوراق قال سأله أبا عبد الله عليه السلام فقالت أنا رجل أبيع المصحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألسنت تشتري ورقا و تكتب فيه قلت بلى وأعالجهما قال لا بأس بها.

٧- الصدوق: روي عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجراً قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارطه عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض.

٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم

سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاهم دية ولده كان للمعلم مباحا.

١٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه.

١١ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا قبله.

١٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعه قال سأله عن بيع المصاحف و شرائها قال لا تشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر و قل أشتري منك هذا بكذا وكذا.

١٣ - عنه عن فضالة عن أبي عبد الله بن سليمان قال سأله عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه و عمل يدك بكذا وكذا.

١٤ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبيع الكتاب ولا تشره و بيع الورق والأديم والحديد.

١٥ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها فقال إنما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد بمراشرة و رجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا

ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال أشتريه أحب إلى من أن أبيعه.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليهما مثليه و زاد فيه قال قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

١٧- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما مثليا قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا و اشتريت ورقا من عندها و دعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و إنه لم تبع المصحف إلا حديثا.

١٨- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل ي عشر المصحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنها معيشتي فقال إنك إن تركته الله جعل الله لك مخرجا.

١٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على أبي عبد الله عليهما مثليا كتابا فيه قرآن مختوما عشر بالذهب و كتب في آخر السورة بالذهب فأريته إياه فلم يعجب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مرة.

٢٠- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله عليهما مثليا عنأجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

المراجع:

- (١) الكافي: ١٢١/٥، (٢) الفقيه: ١٦٣/٣،
- (٣) التهذيب: ٢٣١/٧ و ٣٧٦ - ٣٦٧، ٢٣٤/٦
- (٤) الاستبصار: ٦٥/٣.



٥٧ - باب الجعالة

- ١- الطوسي عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع عليهما السلام
قال سأله أبي و أنا حاضر فقال ربياً أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو
الدار أو الغلام أو الخادم و يجعل له جعلاً فقال أبو عبد الله ع عليهما السلام لا بأس به.
- ٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى
بسام عن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجل صادقه امرأة فأعطته
مالاً فكث في يده ما شاء الله ثم إنّه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ
منها وإن كان له فضل فله.

(١) التهذيب: ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢

٥٨ - باب الاجارة

١- الكليني عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميرا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريّع الشامي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسحة أو بطعم مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أبيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر نهرا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال و سأله عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسحة أو بطعم معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيها استأجره من السلطان و لا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً استأجر داراً بعشـرة دراـهم فسكن ثلثـها وآجر ثلثـها بـعشـرة درـاـهم لم يكن به بـأس و لا يـؤـجرـها بأـكـثـرـ ما استـأـجرـها إـلاـ أنـ يـحـدـثـ فيهاـ شـيـئـاـ.

٥- عنه عـدةـ منـ أـصـحـابـنـاـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ عنـ أـبـيـ المـغـرـاءـ عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـيمـونـ أـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ المـثنـىـ سـأـلـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ وـ هوـ يـسـمعـ عنـ الـأـرـضـ يـسـتـأـجرـهاـ الرـجـلـ ثـمـ يـؤـجرـهاـ بـأـكـثـرـ مـاـ قـالـ لـذـلـكـ قـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ إـنـ الـأـرـضـ لـيـسـ بـعـذـلـةـ الـبـيـتـ وـ الـأـجـيرـ إـنـ فـضـلـ الـبـيـتـ حـرـامـ وـ فـضـلـ الـأـجـيرـ حـرـامـ.

٦- عنه عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عنـ الـحـلـبـيـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ أـتـقـبـلـ الـأـرـضـ بـالـثـلـثـ أـوـ الـرـبـعـ فـأـقـبـلـهـاـ بـالـنـصـفـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـلـتـ فـأـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـ دـرـاـمـ فـأـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـيـنـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ قـلـتـ كـيـفـ جـازـ الـأـوـلـ وـ لـمـ يـجـزـ الثـانـيـ قـالـ لـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ وـ ذـلـكـ غـيرـ مـضـمـونـ.

٧- عنه عن محمدـ بـنـ يـحـيـيـ عنـ محمدـ بـنـ الـحـسـينـ عنـ صـفـوانـ عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ إـذـاـ تـقـبـلـتـ أـرـضاـ بـذـهـبـ أـوـ فـضـةـ فـلـاـ تـقـبـلـهـاـ بـأـكـثـرـ مـاـ تـقـبـلـهـاـ بـهـ وـ إـنـ تـقـبـلـهـاـ بـالـنـصـفـ وـ الـثـلـثـ فـلـكـ أـنـ تـقـبـلـهـاـ بـأـكـثـرـ مـاـ تـقـبـلـهـاـ بـهـ لـأـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ مـضـمـونـانـ.

- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.
- ٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعادة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليهما السلام إني لأكره أن أستأجر رحـى وحدـها ثم أؤاجرها بأكـثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغـرم فيها غرـامة.
- ١٠- عنه عن محمد بن يحيـي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سعادة قال سأله عن رجل اشتـرى مـرـعـى يـرـعـى فـيهـ بـخـمـسـينـ درـهـاـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ فأـرـادـ أنـ يـدـخـلـ معـهـ منـ يـرـعـىـ فـيهـ وـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ التـنـنـ قالـ فـلـيـدـخـلـ معـهـ منـ شـاءـ بـعـضـ ماـ أـعـطـىـ وـ إـنـ أـدـخـلـ معـهـ بـتـسـعـةـ وـ أـرـبـعـينـ وـ كـانـتـ غـنـمـهـ بـدـرـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ.
- وـ إـنـ هوـ رـعـىـ فـيهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـشـهـرـ أوـ شـهـرـينـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بعدـ أـنـ يـبـيـعـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ بـخـمـسـينـ درـهـاـ وـ يـرـعـىـ مـعـهـ وـ لـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ وـ لـاـ يـرـعـىـ مـعـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ قدـ عـمـلـ فـيـ المـرـعـىـ عـمـلاـ حـفـرـ بـثـرـاـ أوـ شـقـ نـهـراـ أوـ تـعـنىـ فـيهـ بـرـضاـ أـصـحـابـ الـمـرـعـىـ فـلـاـ بـأـسـ بـيـعـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـهـ لـأـنـهـ قـدـ عـمـلـ فـيـ عـمـلـ فـيـذـلـكـ يـصـلـحـ لـهـ.
- ١١- الطـوـسيـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ لوـ أـنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ بـعـشـرـةـ درـهـمـ وـ سـكـنـ بـيـتـاـ مـنـهـاـ وـ آـجـرـ بـيـتـاـ مـنـهـاـ بـعـشـرـةـ درـهـمـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ وـ لـاـ يـؤـاجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـسـتـأـجـرـهـ إـلاـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـهـ شـيـئـاـ.
- ١٢- عنهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ سـأـلـتـ

أبا عبد الله ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر قال الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاراه و الخيار فيأخذ الكراء إلى ربه إن شاء أخذ و إن شاء ترك.

١٣- عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل التوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيها تقبلت من عمل ثم استفضلت.

١٤- عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس.

١٥- عنه عن علي بن النعيم عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معه بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت إني أذيه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش وأشارط النقاش على شرطه فإذا بلغ الحساب فيها بياني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في المجال والأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تکارينا لأبي عبد الله ع قوماً يعملون له في بستان له و كان

أجلهم إلى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتراكا في الأجر

٢٠ - عنه عن ابن أبي عمر عن علي بن إسماعيل بن عمار عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لي بدرهايم فيقول له آخذ منك وأكتب بين يديك قال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر ملوكا فقال المملوك أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر و هل يحل للملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للملوك.

٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبيان بن عثمان عن الحسن الصيقيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكتوى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الأجر بقدر ما جاوزه وإن عطب الحمار فهو ضامن.

٢٢ - عنه عن رجل عن أبي المعزى عن الحليي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال اكتريت بغلة إلى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في

طلب غريم لي فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيها بيسي وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرني وأردت أن أتحلل منه فيما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما.

فأبى أن يقبل فتراخينا بأبي حنيفة وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كراء بغرلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنك اكتراه إلى قصربني هبيرة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى.

فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمها الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس النساء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟

قال أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كراء البغل من النيل إلى بغداد و مثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدرارهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل أو أنفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته.

قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت و هو إما أن

يختلف هو على القيمة فيلزمك فإن رد اليدين عليك فتحللت على القيمة لزمرك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللني.

قال إنما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن أرجع إليه وأخبره بما أفتتتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حبيبتي إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أردت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت.

٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن.

٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص قال إن كان مأمونا فلا تضمنه.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئا قلت لا قال هو لك.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكري منه إيل و

بعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض أزقاق الزيت انحرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انحرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحاتك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهربقه فقال على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن.

٢٩ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصير ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل ولم يقم البينة ورغم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمه إلا أن يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤمن.

٣٠ - عنه عن علي بن النعـمان عن ابن مسكنـ عن أبي بصير قال سألهـ عن قصار دفعتـ إليه ثوباً فزعمـ أنه سرقـ من بين متاعـهـ قالـ فعلـيهـ أنـ يقيـمـ البـيـنةـ أنهـ سـرـقـ منـ بيـنـ متـاعـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ سـرـقـ متـاعـهـ كـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

٣١ - عنه عن عليـ بنـ إبراهـيمـ عنـ أبيـهـ عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ جـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـئـلـ عنـ القـصـارـ يـفـسـدـ قالـ كـلـ أـجـيرـ يـعـطـيـ الأـجـرـ عـلـيـ أـنـ يـصـلـحـ فـلـيـسـ فـهـوـ ضـامـنـ.

٣٢ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن القصار يسلم إليه الشوب و اشترط عليه يعطي في وقت قال إذا خالف و ضاع التوب بعد الوقت فهو ضامن.

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن التوب أدفعه إلى القصار فيخرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده.

٣٤ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الصباغ و القصار قال ليس يضمنان.

٣٦ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان ما لهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس

٣٧ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعادة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال إن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء.

٣٨ - عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفته.

٣٩ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتعاق فخرقه أو غرقه أيغرمه قال نعم غرم ما جنت يداه فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد.

٤٠ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقل البعير و الدابة بحملها فصاحبها ضامن.

٤١ - عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

٤٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أياخذونه قال فقال لي أمين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا.

٤٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكتوى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تکارى إليه فنفقت الدابة قال هو ضامن و عليه الكري بقدر ذلك.

٤٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا قال الغرم على مولاه.

- ٤٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص فيأخذ الأجر على تعلم الصنعة إذا كانت بما يحمل.
- ٤٦- عنه أنه عليهما السلام قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فاما من سائر الناس فمن يؤذن لهم فلا.
- ٤٧- عنه أن رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك و يجعل له جعلا قال فلا بأس بذلك.
- ٤٨- عنه أنه عليهما السلام سئل عن الرجل يدفع إليه المتعاقب له بعده فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلا بأس له.
- ٤٩- عنه أنه عليهما السلام قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتي إلى أمير المؤمنين علي عليهما السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فض منه وكان يضمون الأجور.
- ٥٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو أهرق فقال إنه إن شاء أخذه فقال ولو قال إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا ببينة.
- ٥١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئا وإن أكرى بعضها بعيل ما استأجرها و سكن بعضا فلا بأس.
- ٥٢- عنه أنه عليهما السلام سئل عن الرجل يستأجر الدار و فيها شجرات فيشترط ثرها قال لا بأس.
- ٥٣- عنه أنه عليهما السلام رخص في اكتراء الدور بالعرض و في سكني دار بسكنى دار أخرى.

- ٥٤- عنه أنه عليه السلام سئل عمن يكتري دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لا بأس و له أن يكري الدار بقيمة الشهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بمحاسبة.
- ٥٥- عنه أنه عليه السلام قال من اكتري دارا فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها و المكري بالمخiar إن شاء أقام و إن شاء خرج و حاسبه بما سكن.
- ٥٦- عنه أنه عليه السلام قال ليس من اكتري دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و إن اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعلمه ما لم يكن يضر و كذلك المحوانية.
- ٥٧- عنه أنه عليه السلام سئل عن المتكاربين يختلفان في الكراء قبل السكن أو من بعدها قال القول قول رب الدار و يتحالفان و يتخاصمان.
- ٥٨- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتني بالإكراء و لا بينة لواحد منها قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء و إن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى.
- ٥٩- عنه أنه عليه السلام قال لا بأس باكتراء المشاع.
- ٦٠- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل اكتري عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها و أنه أنفق فيها و أنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعى و على رب الدار اليدين و للمكري أخذ النقض بعد ذلك.
- ٦١- عنه أنه عليه السلام قال في رجل اكتري دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله قال ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار.

٦٢ - عنه أنه عليه السلام قال ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه.

٦٣ - عنه أنه عليه السلام قال من اكتري دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحسب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكتري على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكتري بлаг ما اكتري وله الأجر كاملاً.

٦٤ - عنه أنه عليه السلام قال من اكتري دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعددت عليها ضمن و كذلك السفن.

٦٥ - عنه أنه عليه السلام قال من اكتري دابة أو سفينة فحمل عليه المكتري خمراً أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقداً على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

٦٦ - عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يكتري الدابة أو السفينة على أن يوصل إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فإن لم يوصل يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد وعلى المكتري أجر مثل حمله.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥ / ٢٧١، الى ٢٧٣،
- (٢) التهذيب: ٧ / ٢٠٩، الى ٢٢٣،
- (٣) دعائم الاسلام: ٢ / ٧٤، الى ٨٠،
- (٤) الاستبصار: ٣ / ١٢٩.



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشِيفِ

٥٩ - باب المرابحة

١- أبو حنيفة المغربي رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما و جمع التجار فقالوا نأخذ منه بذلك دوازده فقال لهم أيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا و كان شراؤه عشرة آلاف.

فده دوازده لفظ فارسي و معناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهي عشرة بأحد عشر و هو لفظ يستعمله التجار بالشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربع دينار أو دينارين فكره أبو جعفر عليه السلام أن يكون الربع محمولا على المال فرأى أن يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل الثوب بربع الدرهم أو الدرهمين و لا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه رجحا معلوما.

٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في أن يحمل أجرا القصار والكري و ما يلحق المتاع من مؤنة في ثمنه و يبيعه مرابحة يعني إذا بين ذلك

٣- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا إلا أن يبين للمشتري أنه قومه.

٤- عنه أنه عليه السلام قال من اشتري متاعا بنظرة فليس له أن يبيعه

مراجعة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضي المشتري أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع.

٥ - عنه أنه عليه السلام قال من اشتري ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مراجحة على أن شراءه دينار وكذلك إن اشتراه بالدرارهم فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مراجحة على الدرارهم التي اشتراه بها.

٦ - عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعها مراجحة قال لا بأس بذلك.

المنابع:

(١) دعائم الاسلام: ٤٩ / ٢، الى ٥٠

مركز توثيق وتأهيل موسى بن جريرا

٦٠ - باب النوادر

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغيرها واستثنى البائع الرأس والمجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريك في البغير على قدر الرأس والمجلد.
- ٢- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال أخبرني محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيله و الوكيل يكثرون أن يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك و تضييعك على مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه و كتب عليه وزرها.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي عمار الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي و تفرق ما في يدي و عيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانتك و تعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح باب حاناته و بسط بساطه و وضع ميزانه، قال فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا

عنه شيء قال فجاءه رجل فقال اشتري لي ثوبا قال فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له اشتري لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشتري له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبا عمارة إن عندي عدلا من كتان فهل تشتريه وأوخرك بشمنه سنة فقال نعم أحمله وجنبي به. قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المثاع وأخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقى إلى سنة قال فجعل يشتري بشمنه التوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصحاب معروفا

٤- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال لي أبو عبد الله علیه السلام أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي و جلان قال استر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله علیه السلام قال من ضاق عليه المعاش أو قال الرزق فليشرب صغاراً ولبيع كباراً.

و روی عنه أنه قال علیه السلام من أعيته الحيلة فليعامل الكرسف.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدلي عن عبد الله بن أبي يغفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول:

«فِيظُلْمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْهُمْ» يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع المعاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقه جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له إذا فسد بيدي و بينك رد على هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرياطـي عن أبي الصباح مولى آل سام عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقه امرأة فأعطيته مالا فكثـت في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له.

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلي عن الثمالي قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فلنقدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن نعبلة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتاها لي فقال أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطيه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ونقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها جميعاً فهو بيبي و بينك فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض أصحابنا قال شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الحميري عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابتكم مجاعة فاعبتو بالریس.

١٥- عنه عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار.

١٦- عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي عليه السلام خليط في الجاهلية فلما بعث عليه لقيه خليطه فقال للنبي عليه السلام

جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت توaci و لا تماري فقال له النبي ﷺ و أنت فجزاك الله من خليط خيرا فإنك لم تكون ترد رجحا و لا تمسك ضرسا.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن [أبيه] عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعا و اللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل و إلا كان في يده بعذلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له.

١٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله ذريج الحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال و ما للملوك و اللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثا لولده و لمن ورثه فإن لم يجيئها طالب كانت في أموالهم هي لهم و إن جاء طالبها دفعوها إليه.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح و نهى أن ينزع حمار على عتقة.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل

من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً و اشتدت حاله فقال له أبو عبد الله ع تبارك و ترقيه اذهب فخذ حانوتاً في السوق و ابسط بساطاً و ليكن عندك جرة من ماء و الزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متابعهم كل رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتى ملئوا الحوانين و بقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متابعاً.

قال له أهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس و ليس في حانوته متابع فلو أقيمت متابعك في حانوته فذهب إليه فقال له أقي متابع في حانوتك فقال له نعم فألقى متابعاً في حانوته و جعل يبيع متابعاً الأول فالأخير حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متابعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أخلف هذا المتابع عندك تبعه و تبعث إلى بشمنه.

قال فقال نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلف المتابع عنده فباعه صاحبنا و بعث بشمنه إليه قال فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و رد إليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بصر و جعل يبيعه بالتابع و يجهز عليه قال فأصاب و كثر ماله و أثري.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله ع تبارك و ترقيه اني اتخذت رحى فيها مجلسي و يجلس إلي فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله عز و جل

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فتواها فقال يدلج فيها و ليذكر الله عز و جل فإنه في تعقيب ما دام على وضوء.

٢٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عوض بعض كل امرئ على ما في يديه و ينسى الفضل و قد قال الله عز و جل بأني «وَ لَا تَشْوِّفُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» أين بري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق.

٢٤ - عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى احتلال كثير من الرزق.

٢٥ - عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوماً و قد شد كيسه و هو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعيته القدرة فليرب صغيراً زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.

- ٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي طالب عن حدثه عن جعفر بن حميد الرواسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حرام.
- ٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيها لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام.
- ٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً و الثوب قصيراً فقال له اجلس فإنه أنفق لسلعتك.
- ٣٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجه من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضيع.
- ٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.
- ٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو

خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

٣٣ - عنه عن العباس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالياً و انتشار أمري علي قال فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع و سادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع إخوانك و أعد لهم طعاماً و سلهم يدعون الله لك قال فعلت و ما أمكنني ذلك حتى بعت و سادة و اتخذت طعاماً كما أمرني و سألتهم أن يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب على و صاحباني من مال لي كثير كنت أحسبه نحوه من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء علي.

٣٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميرا عن ابن محبوب عن سماعة قال أبو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً.

٣٥ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الناس من جعل رزقه في السيف و منهم من جعل رزقه في التجارة و منهم من جعل رزقه في لسانه.

٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير و المخز و اقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق.

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من

قبل عينة عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربع أبيبيعه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بـألف درهم ويوئخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.

٣٨ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قيضاً فيه قب قد رقعاً فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قبصك فقال له اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياة له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له.

٣٩ - عنه عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدینار و كان قد أغلق باب المخانوت و ختم الكيس فأعطاه غلة بدینار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذالكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيرة ثم التفت إلى فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيرة.

٤٠ - عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمر عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم.

٤١ - عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن

علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله عليهما السلام اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام مصر الحتوف تقىض لها قصيرة الأعمار.

٤٢ - الصدوق: قال الصادق عليهما السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتري من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها.

٤٣ - عنه روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس.

٤٤ - عنه روي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستووه به بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به.

٤٥ - عنه روي عن جراح المدائني قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

٤٦ - عنه روي صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أتقبل الثياب أخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال لا بأس.

٤٧ - عنه روي عن محمد الطيار قال دخلت المدينة و طلبت بيتاً أتکاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تکاري هذا البيت قلت بينها باب و أنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيدي و بينك فحولت متاعي فيه و قلت لها أغلقي الباب.

قالت تدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب و أنت شابة

أغلقيه قالت أقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

٤٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك فقال لا فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إني قد أوفيتك قال الأعرابي قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معه فتحاكما إلى رجل من قريش.

قال الرجل للأعرابي ما تدعني على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته فقال القرشي قد أقررت له يا رسول الله بحقه فيما أن تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته وإما أن توفيه السبعين التي يدعها عليك فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مغضبا يجر ردائه وقال: والله لأقصد من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره فتحاكما معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي ما تدعني على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه قال ما تقول يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال قد أوفيته قال يا أعرابي إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول قد أوفيتك فهل صدق فقال لا ما أوفاني فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم قلت الأعرابي قال لأنه كذبك يا رسول الله و من كذبك فقد حل دمه و وجوب قتله فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يا علي و الذي بعثني بالحق نبيا ما أخطأت حكم الله تبارك و

تعالى فيه فلا تعدد إلى مثلها.

٤٩- أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خزيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا خمسه.

٥٠- عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا أمرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز و ذلك أن رسول الله عليه السلام قال لا تسربوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و الرجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب المحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشترى العقدة مرزوق وبائعها ممحوق.

٥٢- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضاً تطلب مني و يرغبني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس.

٥٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البيضاء أنه ورثها

عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها قال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه قلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير الشفاعة ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاهما وأقام البينة عليها.

٥٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماحة عن إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترون منا القرب و الإداوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه مما فترشوه حتى لا يظلمونا فقال لا يأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك.

٥٥ - الطبرسي عن الصادق عليه السلام نوم الغداة مشئومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبحه و تغيره و هو نوم كل مشئوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإذا كتم و تلك النومة.

المراجع:

(١) الكافي: ٣٠٤/٥، الى ٣١٨

(٢) الفقيه: ١٦٤/٣ - ٢١٣ - ٢١٨ - ٢٤٣ - ٢٥٢

(٣) أمالى الصدق: ٦٢

(٤) التهذيب: ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٢٣٥/٧

(٥) مكارم الاخلاق: ٣٥٤

كتاب السفر

١- باب فضل السفر

- ١- عنه عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَثَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَافِرُوا تَصْحُوا سَافِرُوا تَغْنِمُوا.
- ٢- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافِرُوا تَصْحُوا وَجَاهُدُوا تَغْنِمُوا وَحَجُوا تَسْتَغْنُوا.
- ٣- عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.
- ٤- الصدوق: روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثَ تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرْمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ.

- ٥ - عنه روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ سافروا
تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا.
- ٦ - عنه روى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد
الله ع ت قال إذا سبب الله عز وجل لعبد الرزق في أرض جعل له فيها
حاجة.

المراجع:

(١) المحسن: ٣٤٥

(٢) الفقيه: ٢٦٥/٢



مَرْكَزُ اتِّخِذَاتِ تَكْوِينِ مَوْرِدَاتِ

٢ - باب اوقات السفر

١- البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز وجل إلى مكانه.

٢- عنه عن بعض أصحابه يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثلاثاء فإن الله تبارك و تعالى ألان فيه الحديد لداود عليه السلام.

٣- عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان وأبي أيوب المخازن قالا سألا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» قال الصلاة من يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والأحد لبني أمية.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل بن يزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت إننا نتخوف الهوام فقال إن أصحابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون.

٥- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوي بالليل.

٦- عنه عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدخل قال و من ذلك حديث الطائر والخف والحياة

٧- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرض تطوي من آخر الليل و عنه عن جميل بن دراج مثلك.

٨- عنه عن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمران الملاوي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسافر يوم الإثنين ولا تطلب فيه حاجة.

٩- عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن محمد بن أبي الكرام قال تهياً للخروج إلى العراق فأتيت أبي عبد الله عليه السلام لأسلم عليه وأودعه فقال أين تريد قلت أريد الخروج إلى العراق فقال لي في هذا اليوم و كان يوم الإثنين فقلت إن هذا اليوم يقول الناس إنه يوم مبارك فيه ولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إنه ل يوم مشوم فيه قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و انقطع الوحي ولكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا.

١٠- عنه عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب المخازن قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة يوم الإثنين فقلنا نعم قال وأي يوم أعظم شوئماً من يوم الإثنين يوم فقدنا فيه نبينا و ارتفع فيه الوحي عنا لا تخرجوا و اخرجوا يوم الثلاثاء.

١١- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج في

السفر ليلة الجمعة.

١٢- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أبي طالب عن أبي هريرة بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.

١٣- الكليني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت إننا نتخوف من الهوام فقال إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام عليكم بالسفر بالليل فإن الأرض تطوى بالليل.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى في آخر الليل.

١٦- عنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخنجر قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين فقلنا نعم فقال وأي يوم أعظم شؤما من يوم الإثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا نخرجوا وخرجوا يوم الثلاثاء.

١٧- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن المجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق و اخرج أي يوم شئت.

١٨- عنه روي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أية يكره السفر في شيء من الأيام المكرورة مثل الأربعاء وغيره فقال افتح سفرك

- بالصدقة و اخرج إذا بدا لك و اقرأ آية الكرسي و احتجم إذا بدا لك.
- ١٩- عنه روى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم
- ٢٠- عنه روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل إلى مكانه و من تعذر تعليه الحوائج فليلتمس طلبه يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام.
- ٢١- عنه روى إبراهيم بن أبي يحيى المديني عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة.
- ٢٢- عنه في رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل.
- ٢٣- عنه روى محمد بن يحيى المخثعمي عنه عليه السلام لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخذ في حاجتك.
- ٢٤- عنه سأله أبو أيوب المخازن و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت
- ٢٥- عنه قال عليه السلام السبت لنا والأحد لبني أمية.
- ٢٦- عنه قال عليه السلام لا تسافر يوم الإثنين و لا تطلب فيه حاجة.
- ٢٧- عنه روى عن أبي أيوب المخازن أنه قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين قلنا نعم قال فرأي يوم أعظم شؤما من يوم الإثنين فقدنا فيه نبينا صلوات الله عليه وسلم و ارتفع الوحي علينا تخرجوا يوم الإثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء.

- ٢٨- عنه روى محمد بن حمran عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى.
- ٢٩- عنه روى عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك.
- ٣٠- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال السبت لنا والأحد لشياعتنا والإثنين لأعدائنا والثلاثاء لبني أمية والأربعاء يوم شرب الدواه والخميس تقضي فيه الحوائج الجمعة للتنفف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو أفضل من الفطر والأضحى ويوم الغدير أفضل الأعياد وهو ثامن عشر من ذي الحجة وكان يوم الجمعة ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة ويقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلاة على محمد وآلها.
- ٣١- الطبرسي روى عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في حكمة آل داود عليهما السلام أن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لعاش أو لذة في غير محرم.
- ٣٢- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا.
- ٣٣- عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالاً أ福德تم عقلًا.
- ٣٤- عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم السفر ميزان القوم.
- ٣٥- عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض

جعل له فيها حاجة.

٣٦ - عنه قال عليهما السلام من أراد السفر فليسافر في يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى إلى مكانه و من تعذر عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليهما السلام.

٣٧ - عنه روى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه عليهما السلام أنه قال لا بأس للخروج للسفر ليلة الجمعة.

٣٨ - عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل.

٣٩ - عنه قال عليهما السلام لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخذ في حاجتك.

٤٠ - عنه سأله أبو أيوب الخزاز و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز و جل : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فقال الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.

٤١ - عنه قال عليهما السلام اتق المخروج إلى السفر في اليوم الثالث من الشهر و الرابع من الشهر و الحادي و العشرين منه و الخامس و العشرين منه فإنها أيام منحوسة مروية عن الصادق عليهما السلام.

٤٢ - عنه قال عليهما السلام لا تسافروا يوم الإثنين و لا تطلبوا فيه حاجة.

٤٣ - عنه عن أبي أيوب الخزاز قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليهما السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الإثنين قلنا نعم قال فأي يوم أعظم شؤما من يوم الإثنين فقدنا فيه نبينا و ارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الإثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء.

٤٤ - عنه قال عليهما السلام من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسن.

٤٥ - عنه روي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت في الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع المخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يسافر الرجل أو يزوج والقمر في المحادق.

٤٦ - عنه عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السفر في شيء من الأيام المكرروحة الأربعاء وغيره وقال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

٤٧ - عنه قال عليه السلام لو حج رجل ما شيا فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشي.

٤٨ - عنه قال عليه السلام ما يقرأ أحد إنا أنزلناه حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد وإن البعير إذا حج عليه سبع حجاجات صير من نعم الجنة.

٤٩ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق و اخرج أي يوم شئت.

٥٠ - عنه عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أذكره السفر في شيء من الأيام المكرروحة مثل يوم الأربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة و اخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي و احتجم إذا بدا لك.

٥١ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نفس ذلك اليوم.

المنابع:

- (١) المحسن: ٣٤٥، الى ٣٤٧.
- (٢) الكافي: ٣١٣/٨ - ٣١٤.
- (٣) الفقيه: ٢٦٧ - ٢٦٦ / ٢.
- (٤) الخصال: ٣٩٤.
- (٥) مكارم الاخلاق: ٢٧٦، الى ٢٧٩.



٣ - باب الصدقة و ما يقال عند السفر

١- زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج أحدكم من منزله فليتصدق بصدقة و ليقل اللهم أظلني من تحت كنفك و هب لي السلامة في وجهي هذا ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وأصرف عنّي أنواع البلاء.
اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا و حجابا و سترا و مانعا و حاجزا من كل مكرور و محذور و جميع أنواع البلاء إنك و هاب جواد ماجد كريم فإنك إذا فعلت ذلك و قلت لم تزل في ظل صدقتك ما نزل بلاء من السماء إلا و دفعه عنك و لا استقبلك بلاء في وجهك إلا و صدّه عنك و لا أرادك من هوا الأرض شيء من تحتك و لا عن يمينك و لا عن يسارك إلا و الصدقة.

٢- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكرورة الأربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة و اقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق و اخرج أي يوم شئت.

٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر قال كنت أنظر في النجوم فأعترفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق

على أول مسكن ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك.

٥- عنه عن ابن أبي عمر عن بشر بن سلمة عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام من تصدق بصدقه إذا أصبح دفع الله عنه نفس ذلك اليوم.

٦- عنه عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي و مالي و ذريتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأله.

٧- عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن أبيه عن بعض مشيخته قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» ويسبح الله سبعاً و يحمد الله و يهلل الله سبعاً.

٨- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبي عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسخيرنا وأحسن عاقبتنا وكلما صعد إلى أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف.

٩- عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم و الذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهمل و ما كبر مكبر عند شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه و كبر ما بين يديه بتهليله و تكبيره حتى يقطع مقطع التراب.

١٠- الصدوق: كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسخيرنا وأعظم عافيتنا.

١١ - عنه كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سبحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً. يهليل الله سبعاً.

١٢ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفره إذا هبط سبع و إذا صعد كبر.

١٣ - الطبرسي: كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا.

١٤ - عنه كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج في سفره اللهم احفظني واحفظ ما معى وبلغني وبلغ ما معى ببلغك الحسن بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد صلوات الله عليه وسلم أتوجه اللهم سهل لي كل حزونه وذلل لي كل صعوبة وأعطي من المخير كله أكثر مما أرجو وأصرف عني من الشر أكثر مما أحذر في عافية يا أرحم الراحمين.

كان يقول أيضاً أسأل الله الذي بيده ما دق و جل و بيده أقوات الملائكة والناس أجمعين أن يهب لنا في سفرنا أمنا وإيانا وسلامة وإسلاماً وفقها وتوفيقاً وبركة وهدى وشكراً وعافية وغفرة وعزم لا يغادر ذنبنا.

١٥ - عنه قال عليه السلام من قال حين يخرج من منزله الله أكبر الله أكبر الله أكبر باسم الله دخلت وباسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآل الله أجمعين اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم كان في ضباب الله حتى يرجع إلى منزله.

قال ثم يقول توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أأسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك وأتم على من نعمتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ سورة الإخلاص بين يديك ثلاث مرات ومن فوقك مرة ومن تحتك مرة و من خلفك ثلاث مرات وعن يمينك ثلاث مرات وعن شمالك ثلاث مرات و توكل على الله.

١٦ - عنه عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً.

١٧ - عنه عن الصادق عليه السلام قال من قرأ آية الكرسي في السفر في كل ليلة سلم و سلم ما معه ويقول اللهم اجعل مسيري عبرا و صمتى تفكرا و كلامي ذكرا.

المنابع:

- (١) أصل زيد الزراد: ١٠ - ١١، (٢) الحاسن: ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٢ -
- (٣) الفقيه: ٢٧١/٢، الى ٢٧٣
- (٤) مكارم الأخلاق: ٢٨١، الى ٢٨٣ - ٢٩٢

٤ - باب المشايعة و التوديع

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير الحريري و عن رجل من أهل بيته عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما شيع أمير المؤمنين عليهما السلام أبازر رحمة الله و شيعه الحسن و الحسين عليهما السلام و عقيل بن أبي طالب و عبد الله بن جعفر و عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لهم أمير المؤمنين عليهما السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشافع من أن يمضي و للمشييع من أن يرجع قال فتكلم كل رجل منهم على حاله

فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعهم دينك فنعواك دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعهم وأغناك عما منعواك فقال أبوذر رحمة الله رحيمكم الله من أهل بيته فاللي في الدنيا من شجن غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن النعيم عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ودع المؤمن قال رحيمكم الله و زودكم التقوى و وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و ردكم سالمين إلى سالمين.

٣- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ودع رجلا فقال أستودع الله نفسك و أمانتك و دينك و زودك زاد التقوى و وجهك للخير حيث توجهت قال ثم التفت إلينا أبو عبد

الله عليه السلام قال هذا وداع رسول الله عليه السلام لعلي عليه السلام إذا وجهه في وجهه من الوجوه.

٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبيد البصري عن رجل عن إدريس بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ودع رسول الله عليه السلام رجلا فقال له سلمك الله وغنمك والمعاد الله.

٥- عنه عن الوشاء عن محمد بن حمران و جميل بن دراج كلامها عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا باسم الله وبإلهكم وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام لا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها.

و لا تقتلواشيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله فإن تبعكم فاخوكم في دينكم وإن أبي فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه إلى مأمنه.

و رواه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل في أقصى العسكر أو أدناه فهو جار.

٦- عنه عن ابن فضال عن الحسين بن موسى قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نودعه فقال اللهم اغفر لنا ما أذنبنا وما نحن مذنبون و ثبتنا وإياهم بالقول الثابت في الآخرة والدنيا و عافنا وإياهم من شر ما قضيت في عبادك و بلادك في سنتنا هذه المستقبلة و عجل نصر آل محمد و ولهم وآخر عدوهم عاجلا.

٧- عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال دعا

أبو عبد الله عليه السلام لقوم من أصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احملهم على
أقدامهم وسكن عروقهم.

-٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي عليه السلام حق على المسلم إذا أراد
سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

المراجع:

(١) المحسن: ٣٥٣، الى ٣٥٥

(٢) الكافي: ١٥١/٨.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

٥ - باب كراهة الوحدة في السفر

١- البرق عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أديك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء.

٢- عنه عن علي بن أسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله فقال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده.

٣- الصدوق: روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده.

٤- عنه روى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أديك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء.

٥- الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ألا

أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده.

٦- عنه قال عليه السلام قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لا تخرج في سفرك وحدك فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد.

٧- عنه عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال عليه السلام له من صحبك فقال ما صحبت أحدا فقال له الصادق عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان وأثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء.



المراجع:

(١) المحسن: ٣٥٦، (٢) الفقيه: ٢٧٧/ ٢،

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٤ - باب النفقة و الزاد

- ١- البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام زاد المسافر الحداه و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوقي قال نعم إن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته.
- ٣- عنه عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال *ما زلت أشتغل بكتابتي حتى يرسد*
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدرهم فيها تمايل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي قال لا بأس أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله.
- ٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
- ٥- عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تتوقوا فيها.
- ٦- عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام تبرك بأن تحمل الخيز في سفرك و زادك.
- ٧- عنه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد

بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و خبائك و سقائك و إيرتك و خيوطك و مخرك و تزود معك الأدوية تنتفع بها أنت و من معك و كن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله و زاد فيه بعضهم و قوسك.

- ٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد و علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و خبائك و سقائك و إيرتك و خيوطك و مخرك و تزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت و من معك و كن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز و

جل

- ٩- عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره.

- ١٠- الصدوق: روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المسافر الماء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنا.

- ١١- عنه روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقي في حموي قال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقة.

- ١٢- عنه روى علي بن أسباط عن عميه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون معي الدرهم فيها تمايل و أنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفتك و عليها اعتدك بعد الله عز و جل.

- ١٣ - عنه قال الصادق ع إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها.
- ١٤ - عنه قال الصادق ع لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبر باللبن.
- ١٥ - عنه في خبر آخر قال الصادق ع بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الم jadeاء والأخصبة وأشباهه لو زاروا قبور أحبابهم ما حملوا معهم هذا.
- ١٦ - عنه قال رسول الله ع من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
- ١٧ - عنه عن المحسن قال الصادق ع : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر.
- ١٨ - عنه قال ع رسول الله ع من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
- ١٩ - الطبرسي بإسناده عن الصادق ع سئل عن أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق والجور وإنما الفتوة والمروءة طعام موضوع وسائل مبذول وبشر معروف وأذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ع ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال ع ليس المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر

فاما التي في الحضر فتلاؤ القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في المحوائج والنعمة ترى على الخادم فإنها تسر الصديق و تكتب

العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك و كثانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز و جل ثم قال و الذي بعث جدي محمدا صلوات الله عليه وآله و سلم بالحق إن الله عز و جل ليرزق العبد على قدر المرءة فإن المعونة تنزل على قدر المئونة وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء.

المتابع:

(١) الحاسن: ٣٥٨ - ٣٦٠، (٢) الكافي: ٣٠٣/٨،

(٣) الفقيه: ٢٨٠/٢ - ٢٨١ - ٢٨٢،

(٤) مكارم الاخلاق: ٢٩٠ - ٢٩١.

مركز توثيق وتأريخ حركة حرس الحدود

٧ - باب المصاحبة و الرفق

- ١- البرقي: عن التوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق.
- ٢- عنه عن أبيه عن ابن سنان عن إسحاق بن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي من صحبتك فأخبرته فقال كيف طابت نفس أبيك يدعوك مع غيره فخبرته فقال كيف كان يقال أصاحب من تزين به ولا تصحب من تزين بك.
- ٣- عنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى و سعة يدي و توسيعى على إخوانى فأصحاب النفر منهم فى طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أحجحت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظرك فاصحب نظرك.
- ٤- عنه عن أبيه عن ذكره عن أبي محمد الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر وغيره أيسنفق عليهم الموسر قال إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به قلت فإن لم تطب أنفسهم قال يصير معهم يأكل من المخبز و يدع أن يستثنى من ذلك الهرات.
- ٥- عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الريبع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا

من لم يحسن صحبة من صحبه و مراقبة من رافقه و ممالة من ماله و محالفة من حالفه.

٦- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال آياته عليه السلام قال قال

رسول الله عليه السلام ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمها أجرا و أحبتها إلى الله أرقها ب أصحابه.

٧- عنه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر.

٨- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن الصحبة لمن صحبت و لا حول و لا قوة إلا بالله.

٩- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء.

١٠- عنه عن النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله عليه السلام من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم.

١١- عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج و عمرة.

١٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل

عليه وقال أصحب مثلك.

١٣ - عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم ميسير و هو أقلهم شيئا
فيخرج القوم نفقتهم ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب
أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

١٤ - عنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن أبي
العلاء قال خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلا فكنت أذبح لهم في كل
منزل شاة فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال لي يا حسين و تذلل
المؤمنين قلت أعود بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل
منزل شاة قلت ما أردت إلا الله فقال أما كنت ترى أن فيهم من يحب أن
ي فعل فعلك فلا يبلغ مقدراته ذلك فتقاصر إليه نفسه فقلت أستغفر الله ولا
أغود.

١٥ - الصدوق: روى عن أبي الريبع الشامي قال كنا عند أبي عبد
الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه
و مراقبة من رافقه و مبالغة من مالحه و مخالفته من خالقه.

١٦ - عنه روى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه
يقول ما يعبأ بن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال خلق يخالق به
من صحبه و حلم يلتك به غضبه و ورع يعجزه عن محارم الله عز و جل.

١٧ - عنه قال الصادق عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي
في السفر من خير أو شر.

١٨ - عنه روى عن عمارة بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد
الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن

الصحبة لمن صحبك و لا قوة إلا بالله.

١٩- عنه روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ الرفيق ثم السفر.

٢٠- عنه قال رسول الله ﷺ ما أصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبيها إلى الله عز وجل أرقهما لصاحبه.

٢١- عنه روى إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عٌ قال: كان يقول: اصحاب من تزين به ولا تصحب من يتزين بك.

٢٢- عنه روى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عٌ قد عرفت حالي و سعة يدي و توسيعي على إخواني فأصحاب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت و بسطوا أحجحت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظرك اصحاب نظرك.

٢٣- عنه قال الصادق عٌ حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلثا.

٢٤- عنه روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عٌ قال قال رسول الله ﷺ ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة.

٢٥- الطبرسي عن أبي ربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عٌ و البيت غاص بأهله فقال عٌ ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مراقبة من رافقه و ممانحة من ماله و مخالفة من خالقه.

٢٦- عنه قال عٌ كان أبي يقول ما يعبأ بن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلالث خصال خلق يخالق به من صحبه و حلم يملئ به غضبه و ورع يعجزه عن محارم الله تعالى.

- ٢٧- عنه قال عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر.
- ٢٨- عنه عن عمار بن مروان قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن الصحبة لمن صحبك و لا قوة إلا بالله.
- ٢٩- عنه عن أبي بصير قال قلت للصادق عليه السلام يخرج الرجل مع قوم ميسير و هو أقلهم شيئاً فيخرجون النفقة و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا قال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.
- ٣٠- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصحاب من تزين به و لا تصحب من يتزين بك.
- ٣١- عنه قال عليه السلام البائت في البيت و حده شيطان و الاتنان أمة و الثلاثة أنس.
- ٣٢- عنه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى و سعة يدي و توسيعى على إخوانى فاصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت و بسطوا أجحافت بهم و إن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظرك.
- ٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثة.
- ٣٤- عنه قال عليه السلام قال النبي ﷺ ما من نفقة أحب إلى الله عز و جل من نفقة قصد و إن الله يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة.
- ٣٥- عنه قال عليه السلام في سفر خرج حاجاً من كان سيئ الخلق و الجوار فلا يصحبنا.

٣٦ - عنه عن الحلبـي قال سـأـلـت الصـادـق عـلـيـهـالـأـنـبـاءـ عـنـ الـقـوـمـ يـصـطـحـبـونـ فـيـكـونـ فـيـهـمـ الـمـوـسـرـ وـغـيـرـهـ أـيـنـفـقـ عـلـيـهـمـ الـمـوـسـرـ قـالـ إـنـ طـابـتـ بـذـلـكـ أـنـفـسـهـمـ.

٣٧ - عنه قال سـيدـالـشـعـرـاءـ سـيدـالـقـوـمـ خـادـمـهـمـ فـيـ السـفـرـ.

المـنـابـعـ:

- (١) المـحـاسـنـ: ٣٥٧ـ، إـلـىـ ٣٥٩ـ، (٢) الـفـقـيـهـ: ٢٧٤ـ/٢ـ - ٢٧٨ـ - ٢٧٩ـ،
(٤) مـكـارـمـ الـاخـلاقـ: ٢٨٦ـ - ٢٨٨ـ.



٨ - باب الرفق بالدابة

- ١- البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ظفلاً عن آبائه ظفلاً أن النبي ظفلاً أبصر ناقة معقوله و عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة.
- ٢- عنه عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله ظفلاً فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله يحب العدل.
- ٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ظفلاً قال لقد سافر علي بن الحسين ظفلاً على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط.
- ٤- عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ظفلاً قال حج علي بن الحسين ظفلاً على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.
- ٥- عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن أبیوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ظفلاً إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما هذا صلاة ما هذا صلاة.
- ٦- الصدوق: سأله رجل أبا عبد الله ظفلاً متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها.

- ٧- عنه روي أنه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النثار
فإنها ترى ما لا ترون.
- ٨- عنه روي عن الصادق عليهما السلام أنه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قط فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف
الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون.
- ٩- عنه روي حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له جعلت
فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي
فأي شيء هو قال ذلك موضع منخرية في بطن أمه.
- ١٠- عنه قال الصادق عليهما السلام ما اشتري أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله
في رحيمها.
- ١١- عنه روي عنه عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زينة
وتقضى عليها الحاجات ورزقها على الله عز وجل.
- ١٢- عنه روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تبارك و تعالى يحب الرفق و يعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها
منازلها فإن كانت الأرض مجدهة فانجوها عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها
منازلها.
- ١٣- عنه قال الصادق عليهما السلام إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل
أعمارا.
- ١٤- عنه قال عليهما السلام إن على ذرورة كل بغير شيطاناً فأشبعه و امتهنه.
- ١٥- عنه قال أبو عبد الله عليهما السلام اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل
أعمارا.
- ١٦- عنه روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة معقوله و

عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة.

١٧ - عنه في خبر آخر قال النبي ﷺ أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة.

١٨ - عنه روى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله علیه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الحمل فإن الله تعالى يحب العدل.

١٩ - عنه روى أبوبن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله علیه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما هذا صلاة ما هذا صلاة.

٢٠ - عنه قال الصادق علیه السلام أي بغير حج عليه ثلات سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين.

مركز توثيق كتب الإمام الصادق ع

المراجع:

(١) المحسن: ٣٦١،

(٢) الفقيه: ٢٨٦ / ٢، إلى ٢٩٣.

٩ - باب معونة المسافر والضال

- ١- البرقي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعناء مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثة وسبعين كربة وأجاره في الدنيا من أهله والغم ونفس عنه كربه العظيم قيل يا رسول الله وما كربه العظيم قال حيث يغشى بأنفسهم.
- ٢- عنه عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أخطأتم الطريق فتباشوا.
- ٣- عنه عن أبيه عن عبيد بن الحسين الزرندي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا ضللت في الطريق فناديا صالحاً ويا با صالحاً أرشدانا إلى الطريق رحمة الله قال عبيد الله فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتبعنا وينادي كذلك قال فتنحنح فنادى ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتاً يرد رقيقاً يقول الطريق يمنة أو قال يسرة فوجدناه كما قال وحدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فأرشدونا وقال صاحبنا سمعت صوتاً رقيقاً يقول الطريق يمنة فاسرنا إلا قليلاً حتى عارضنا الطريق.
- ٤- عنه عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن أبي إسماعيل الفراء عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال تدعوا للضالة اللهم إنك إله من في السماء وإله من في الأرض وعدل فيها وأنت الهادي من الضلاله و

ترد الضالة رد على ضالتي فإنها من رزقك و عطيتك اللهم لا تغرن بها
مؤمنا ولا تغرن بها كافرا اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و على أهل
بيته.

٥- الصدوق: روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

المراجع:

(١) المحسن: ٣٦٢،

(٢) الفقيه: ٢٩٨ / ٢.



مركز تحقیقات و تکمیل اسلامی

١٠ - باب المنازل في السفر

- ١- البرقي عن أبي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك ستصحب أقواماً فلا تقولن انزلوا ها هنا ولا تنزلوا ها هنا فإن فيهم من يكفيك.
- ٢- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن مفضل بن عمر قال سرت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبستنا سحابة فهطلت علينا حتى سال الوادي فإذاً من كان فيه.
- ٣- عنه عن أبيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها.
- ٤- عنه عن صفوان عن عثمان عن معلى بن خنيس قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق.
- ٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة في بعض الطريق فأرني قدامي في القبلة العذرة قال تتح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد.
- ٦- عنه عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.

- ٧- عنه عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه ثم قال إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء و صل.
- ٨- عنه بإسناده قال سأله عن السبحة أ يصلي الرجل فيها فقال إنما يكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك ولا يمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً فقال حسن.
- ٩- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان و عبد الرحمن بن الحاج و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش و لا ذات الصالصل و لا البداء و لا ضجنان.
- ١٠- عنه عن ابن أبي جميلة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن.
- ١١- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمر عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من نزل منزلة يتخوف عليه من السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قادر اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل بإذن الله إن شاء الله.
- ١٢- عنه عن أبي عبد الله عن حماد عن حريز عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مدخل تخافه فاقرأ هذه الآية رب اذْخِلْنِي مُذْخَلَ صِدْقِي وَ اخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ شُلْطَانًا نَصِيرًا وَ إِذَا عَاهَنِتَ الَّذِي تَخَافُه فاقرأ آية الكرسي.
- ١٣- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي

خدية عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى إخوان رسول الله فقالا إنما نريد الشام في تجارة فعلمبا ما نقول فقال نعم إذا أويتها إلى المنزل فصلبا العشاء الآخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليس بسبع فاطمة الزهراء عليهما السلام ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح وإن لصوصاً تبعوها حتى إذا نزلوا بعنوا غلاماً لهم ينظر كيف حاملها ناماً أم مستيقظين.

فانتهى الغلام إليهما وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ آية الكرسي وسبع فاطمة الزهراء عليهما السلام فإذا عليهما حائطان مبنيان فجاء الغلام فطاف بهما فلما دار لم ير إلا الحائطين مبنيين فقالوا له أخراك الله لقد كذبت بل ضفت وجبنت فقاموا فنظروا فلم يجدوا إلا حائطين فداروا بالحائطين فلم يسمعوا ولم يروا إنساناً فانصرفوا إلى منازلهم.

فلما كان من الغد جاءوا إليها فقالوا أين كنتم فقالا ما كنا إلا هاهنا وما برحنا فقالوا والله لقد جئنا وأما رأينا إلا حائطين مبنيين فحدثونا ما قصتكم قالا أتينا رسول الله عليه السلام فسألناه أن يعلمنا آية الكرسي وتسبع فاطمة الزهراء عليهما السلام فقالوا انطلقوا لا والله ما نتبعكم أبداً ولا يقدر عليكم لص أبداً بعد هذا الكلام.

١٤ - عنه عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي خديجة صاحب الفتن قال سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول قال وحدثنا بكر بن صالح الضبي عن المغفرى عن أبي الحسن عليهما السلام قال إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك و الحمد لله الذي يصف ولا يوصف و يعلم ولا يعلم يعلم

خائنة الأعين و ما تخفي الصدور أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شر ما ذرأ و برأ و من شر ما تحت الترى و من شر ما ظهر و ما بطن و شر ما في الليل و النهار و شر أبي قترة و ما ولد و من شر الرسيس و من شر ما وصفت و ما لم أصف و الحمد لله رب العالمين.

قال و ذكر أنها أمان من كل سبع و من الشيطان الرجيم و ذريته و من كل ما عرض و لسع و لا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصا و لا غولا.

١٥- الصدق: روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياكم و التعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنهما مدارج السباع و مأوى الحيات.

١٦- عنه روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهي قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام سيروا و انسروا فإنه أخف عليكم.

مركز توثيق كتب الإمام زيد بن حرب

المنابع:

(١) المحسن: ٣٦٤، الى ٣٧٠.

(٢) الفقيه: ٢٩٤ / ٢.

١١ - باب آداب المسافر

- ١- البرقي بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المسر.
- ٢- عنه بإسناده عنه قال إذا سمع الأذان أثم المسافر.
- ٣- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن ابن بكر قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقصد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وأن المتقصد هوا باطل لا يقصر وقال يقصر الصلاة إذا شيع أخاه.
- ٤- عنه عن أبيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث شاء.
- ٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا أجنب ولم يوجد ماء فإنه تيمم بالصعيد فإذا وجد الماء اغتنسلا ولا يعيده الصلاة.
- ٦- عنه بإسناده قال سألت عن الرجل يير بالركبة وهو جنب وليس معه دلو قال ليس عليه دخول الركبة إن رب الماء رب الصعيد فليتيمم.
- ٧- عنه بإسناده قال سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يوجد إلا

ماء جاماً و لا يخلص إلى الصعيد قال يصلّي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

٨- عنه عن محمد بن عيسى القطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر و رواه أبو عبد الله أبوه عن خلف بن حماد عن الربيعى عن أبي عبد الله مثلك.

٩- عنه عن ابن أبي عمر عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

١٠- عنه عن علي بن النعيم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي وهو على دابته متلها يومي قال يكشف موضع السجود.

١١- عنه عن علي بن الحكم عن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي أيامه.

١٢- عنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن المغيرة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا سافرت فدخلت المدينة التي تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها اللهم رب السماوات السبع وما أظلت و رب الأرضين السبع و ما أقتلت و رب الرياح و ما ذرت و رب الشياطين و ما أضلتك أن تصلي على محمد و آل محمد و أسألك من خير هذه القرية و ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها.

١٣- عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يستحيي أحدكم أن يغنى على دابته وهي تسبيح.

١٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمرهم وأكثر التبسم في وجوههم و كن كريعا على زادك بينهم فإذا دعوك فأجبهم وإذا استعنوا بك فأغبنهم و اغلبهم بثلاث طول الصمت وكثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة أو مال أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك.

ثم لا تعزم حتى تثبت و تنظر و لا تحجب في مشورة حتى تقوم فيها و تبعد و تناول و تصلي و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورته فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه و نزع عنه الأمانة و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتمهم يعاملون فاعمل معهم و إذا تصدقوا وأعطوا قرضا فأعطيهم و اسمع من هو أكبر منك سنا.

و إذا أمروك بأمر و سألكم فتبرع لهم و قل نعم و لا تقل لا فإن لا عي و لؤم و إذا تحررتم في طريقكم فائزروا وإن شككتم في القصد فقفوا و توأمروا وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسأله عن طريقكم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مریب لعله أن يكون عينا للصوص أو أن يكون الشيطان الذي حيركم و احذروا الشخصين أيضا إلا أن تروا ما لا أرى.

فإن العاقل إذا أبصر بعينيه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين و صل في جماعة ولو على رأس زوج ولا تنام على دابتكم فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكمة إلا أن تكون في محمل يكتنفه القدر لاسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتكم فإنها تعينك وابدا لعلفها قبل نفسك فإنها نفسك وإذا أردتم التزول فعليكم من بقاع الأرضين بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها.

فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعا ما دمت خاليا وإياك والسير من أول الليل وعليك بالتعريض والدبحة من لدن نصف الليل إلى آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك.

١٥ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت المشاة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكوا إليه الإعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء فكأنما نشطوا من عقال عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء ويقطع الطريق.

١٦ - عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال راح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كراع الغميم فصف له المشاة و قالوا نتعرض لدعوته فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم أعطهم أجراهم و قوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم و قطعتم الطريق ففعلوا فخفف أجسامهم.

١٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن ابن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع قال وخرج علي و

عليه خف أحمر قال قلت جعلت فداك ما هذا الخف الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر و هو أبيق على الطين والمطر قال قلت فاتخذها وألبسها فقال أما للسفر فنعم وأما الخف فلا تعدل بالسود شيئا.

١٨ - عنه عن الحسن بن بندار عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه و روي أن المسمومين المعتمون و روی الطابقية عممة إبليس.

١٩ - الصدوق: تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال تظنون أمر الفتوة بالفسق و الفجور إنما الفتوة و المروءة طعام موضوع و نائل مبذول بشيء معروف و أذى مكفوف فاما تلك فشطارة و فسق ثم قال ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره و المروءة مروءتان مروءة في الحضر و مروءة في السفر.

فاما التي في الحضر فتلاؤ القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحاجات و النعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق و تكتب العدو و أما التي في السفر فكثرة الزاد و طبيه و بذلك لمن كان معك و كثانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك ايامهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز و جل.

ثم قال عليه السلام الذي بعث جدي بالحق نبأها إن الله عز و جل ليرزق العبد على قدر المروءة و إن المعونة تنزل على قدر المئونة و إن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء.

٢٠ - عنه في رواية أبي الحسين الأستاذ رضي الله عنه قال قال

الصادق ع من عائق حاجا بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود.

٢١ - عنه قال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد و يسيء الأخلاق و يخلق الثياب و السير ثانية عشر.

٢٢ - عنه روى جعفر بن القاسم عن الصادق ع قال إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل باسم الله يرحل عنك.

المراجع:

(١) المحسن: ٣٧٠، الى ٣٨٠.

(٢) الفقيه: ٢٩٤ / ٢ - ٢٩٦ - ٣٠٠ - ٣٠١.



١٢ - باب موت المسافر

- ١ - البرقي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة و يسرا فلم ير أحدا رفع رأسه فيقول الله عز و جل إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني و عزقي و جلالي لئن أطلقت عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي و لئن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي.
- ٢ - عنه عن ابن محبوب عن الوابسي عن أبي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكنته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و بكنته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله و بكى الملائكة الموكلان به.
- ٣ - الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكنته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز و جل عليها و بكنته أبواب السماء التي كانت يصعد فيها عمله و بكاه الملائكة الموكلان به.
- ٤ - عنه قال عليه السلام إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة و يسرا لم ير أحدا رفع رأسه فيقول الله عز و جل إلى من تلتفت إلى من هو خير

لَكْ مِنِيْ وَ عَزْتِيْ وَ جَلَالِيْ لَهُنْ أَطْلَقْتَكَ عَنْ عَقْدِكَ لِأَصْبِرْنَكَ فِي طَاعِتِيْ وَ
لَهُنْ قَبْضَتَكَ لِأَصْبِرْنَكَ إِلَى كَرَامِيْ.

المراجع:

(١) المحسن: ٣٧٠،

(٢) الفقيه: ٢٩٩ / ٢



مركز تحقیقات و تدویرات فکر اسلامی

١٣ - باب تهئة القادم

١ - البرقي : قال حدثني أبي مرسلا عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك وأخلف عليك نفتك وغفر ذنبك.

٢ - الطبرسي : قال الصادق عليهما السلام إن النبي عليهما السلام كان يقول للقادم من الحج تقبل الله منك وأخلف عليك نفتك وغفر ذنبك.

٣ - عنه قال الصادق عليهما السلام من عانق حاجا بغاره كان كمن استلم الحجر الأسود وإذا قدم الرجل من السفر ودخل منزله ينبغي أن لا يشتعل بشيء حتى يصب على نفسه الماء ويصلّي ركعتين ويسجد ويشكر الله مائة مرة.

هكذا هو المروي عنهم عليهما السلام ولما رجع جعفر الطيار من الحبشة ضمه رسول الله عليهما السلام إلى صدره وقبل ما بين عينيه وقال ما أدرى بأيهما أسر بقدوم جعفر أم بفتح خيبر وكان أصحاب رسول الله عليهما السلام يصافح بعضهم بعضا فإذا قدم الواحد منهم من سفره فلقي أخيه عانقه.

المراجع:

(١) المحاسن: ٣٧٧، (٢) مكارم الاخلاق: ٣٠٠

١٤ - باب التوادر

- ١ - البرقي عن ابن أبي نجران أبي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سير المنازل ينفع الزاد و يسيء الأخلاق و يخلق الشياب السير ثانية عشر فرسخا.
- ٢ - عنه عن النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله عليه السلام السير قطعة من العذاب وإذا قضى أحدكم سفره فليس رع الإياب إلى أهله.
- ٣ - عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله عليه السلام أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم.
- ٤ - الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك و خفتك و عمامتك و حبالك و سقالتك و خيوطك و مخرك و تزود معلك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك و كن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز و جل و زاد فيه بعضهم و فرسك.
- ٥ - الطبرسي من ثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام قال ضمنت لمن يخرج من بيته متعمداً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً.
- ٦ - عنه قال عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه.

٧- عنه إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدوت أنت المس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا وأعطي فيها رزقتي العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حoul مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وأبراً إليك من المحلول و القوة.

اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قادر وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم إني أسألك خيرها و خير أهلها وأعوذ بك من شرها و من شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يبغى علي أو أن أظلم أو أظلم أو يعتدى علي و أعوذ بك من إبليس و جنوده و فسقة العرب و العجم حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

و إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً و أوسعها فضلاً و خيرها لي عاقبة وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم ارزقني أطوالها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة عن الصادق طهلا.

٨- عنه أيضاً إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبده وقل اللهم

إني اشتريته أنتس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته أنتس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاثة مرات.

٩- عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج فيمشي إن لم يكن عنده شيء قلت لا يقدر على المشي قال عليه السلام يشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال عليه السلام يخدم القوم ويخرج معهم.

١٠- عنه عن الصادق عليه السلام قال جاءت المشاة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فشكوا إليه الإعفاء فقال صلوات الله عليه وسلم عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعفاء.

١١- عنه قال عليه السلام راح رسول الله صلوات الله عليه وسلم بكراع الغميم فصف له المشاة وقالوا ن تعرض لدعوته فقال صلوات الله عليه وسلم اللهم أعطهم أجراهم وقوتهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفت أجسامكم وقطعتم الطريق فعلوا فخفت أجسامهم.

١٢- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراكب أحق بالجادة من الماشي والحادي أحق من المتعل.

١٣- عنه قال عليه السلام ليس للمرأة أن تمشي وسط الطريق ولكن تمشي في جانبيه.

١٤- عنه قال عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس للنساء من سروات الطريق يعني من وسطه إنما هن جوانبه.

١٥- عنه عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند الصادق عليه السلام بحكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال عليه السلام له من صحبك فقال ما صحبت أحدا فقال له الصادق عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد

- شيطان و اثنان شياطنان و ثلاثة صحب و أربعة رفقاء.
- ١٦ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام في سفره إذا هبط سبع و إذا صعد كبر.
- ١٧ - عنه قال رسول الله عليه السلام و الذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهمل و لا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل ما خلفه و كبر ما بين يديه بتهليله و تكبيره حتى يبلغ مقطع التراب.
- ١٨ - عنه عن الصادق عليه السلام قال إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل باسم الله يرحل عنك.
- ١٩ - عنه قال الصادق عليه السلام إذا كنت في سفر أو مفارة فخفت جنباً أو آدمياً فضع يمينك على أم رأسك و اقرأ برفع صوتك «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَنْبُغُونَ وَلَهُ أَشْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».
- ٢٠ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام كان في سفر يسير على ناقة إذ نزل فسجد خمس سجادات فلما ركب قالوا يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعي فقال عليه السلام نعم استقبلني جبريل عليه السلام فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت الله شكرها الكل بشري سجدة.
- ٢١ - عنه عن إسحاق بن عمار قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام و هو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً ثم ألق خده الأيمن بالتراب طويلاً قال ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بأبي أنت وأمي لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط قال يا إسحاق إني ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل علي فأحبيب أن أذلل نفسي ثم قال يا إسحاق ما أنعم الله على عبده بنعمة فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمن له بالمزيد من الدارين.
- ٢٢ - عنه قال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفذ الزاد و يسيء الأخلاق و

يخلق الثياب والسير ثانية عشر فرسخاً أقله.

٢٣ - عنه قال النبي ﷺ إذا ضللتكم الطريق فتباينوا.

٢٤ - عنه قال الصادق عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

٢٥ - عنه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون معك الدرارهم فيها تمايل و أنا حرم فأجعلها في هسياني وأشده في وسطي قال لا بأس هي نفتك و عليها اعتدك بعد الله عز و جل.

٢٦ - عنه قال عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوقوا فيها.

٢٧ - عنه عن المحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إياكم و التعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات.

٢٨ - عنه قال الصادق عليه السلام إنك ستتصحب أقواماً فلا تقل انزلوا هاهنا و لا تنزلوا هاهنا فإن فيهم من يكفيك.

المنابع:

(١) المحسن: ٣٧٧.

(٢) الفقيه: ٢٨٢/٢.

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٨٠ - ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٣٠٠، الى ٢٩٩.

كتاب الحج

١- باب بدء البيت و الحرم

١- محمد بن يعقوب حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمير عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقىها ولذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافقة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبی قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لم جعل استلام الحجر فقال إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقى الميثاق فهو يشهد لمن وفاته بالموافقة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القحاط عن بكير بن أعين قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوجد في

غيره ولأي علة تقبل ولأي علة أخرى من الجنة ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب.

قال: فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن شاء الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليهما السلام فوضعت في ذلك الركن لعنة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليهما السلام.

فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليهما السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو المحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد.

وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيما توه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم إلا ترى أنك تقول أمانتي أديتها وميثاق تعاهدته لتشهد لي بالموافقة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكتذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم.

فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والمحود والكفر وهو الحجة البالفة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في

صورته الأولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد من وفاته و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار.

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظاء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فالقمة الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنة.

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساء الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده محمد ﷺ ولوصيه علیہ السلام و جعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم علیہ السلام و هو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له يا آدم أتعرفني قال لا.

قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوتب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم علیہ السلام على عاتقه إجلالا له و تعظيمها فكان إذا أعيى حمله عنه جبرئيل علیہ السلام حتى وافي به مكة فازال يأنس به بعكة و يجدد الإقرار له كل يوم وليلة.

ثم إن الله عز وجل لما بني الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان و في ذلك

المكان ألقى الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحي آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وحده ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا.

فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و محمد ﷺ بالنبوة ولعلي عليه عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك لم يكن فيهم أشد حباً لـ محمد وآل محمد عليهم السلام منه ولذلك اختاره الله من بينهم وأقامه الميثاق وهو يحيي عليه السلام يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وفاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أَبِي هُمَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّرِيَّا قَالَ بَيْنَا أَبِي طَهِّرِيَّا وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرِجبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقَلَّتْ وَمَا الشَّرِجبُ أَصْلُحُكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَدْخِلُ رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَأَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي تَقْضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِي.

فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافِ دَخَلَنَا الْحَجَرَ فَصَلَّيْنَا الرُّكُعَيْنِ ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بْنِي إِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى فَقَالَ مِنْ الرَّجُلِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مَنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلِّ عَمَّا بَدَأْتَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدَءِ هَذَا الْبَيْتِ وَعَنْ قَوْلِهِ: «نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَشْتَرُونَ» وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِلشَّائِلِ وَالْمَغْرُومٌ». فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ

علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ و من كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل.

أما بهذه هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فرددت الملائكة على الله عز و جل فقالت: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ فأعرض عنها فرأى أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيته في السماء السادسة يسمى الضراح بإذاء عرشه فصيده لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون و يستغفرون.

فلما أتى هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره برمته هذا البيت و هو بإذاء ذلك فصيده لأدم و ذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدق يا ابن رسول الله.

٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و ابن حبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمه إلا أنت و رجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز و جل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم طلاقا ردوا عليه فقالوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ.

قال الله تبارك و تعالى: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فغضب عليهم ثم سأله التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور و مكتوا

يطوفون به سبع سنين و يستغفرون الله عز و جل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهورا لهم فقال صدقت.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز و جل: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» قال كان مهأة بيضاء يعني درة.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن المحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز و جل إلى السماء و بقي أسه و هو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز و جل إبراهيم و إسحاق عليهم السلام ببنيان البيت على القواعد.

٨- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى مني ثم دحها من مني إلى عرفات ثم دحها من عرفات إلى مني فالأرض من عرفات و عرفات من مني و مني من الكعبة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربعة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابن آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رأها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال

- هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف.
- ١٠- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى مني ثم دحاه من عرفات ثم دحاه من عرفات إلى مني فالأرض من عرفات وعرفات من مني ومني من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض.
- ١١- عنه إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.
- ١٢- عنه سأله محمد بن عمران العجمي أبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى: «وَكَانَ عَرْوَشُهُ عَلَى الْمَاءِ» قال كانت مهأة بيضاء يعني درة.
- ١٣- عنه في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز وجل أنزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أسمه وهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد.
- ١٤- عنه روى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله تعالى مكة وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها.
- ١٥- عنه في خبر آخر ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها وأوْمأ بيده إلى الكعبة ولا أكرم على الله عز وجل منها لها

حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض.

١٦- عنه روي عن الصادق علیه السلام أنه قال إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأرض موضع الكعبة.

١٧- عنه قال علیه السلام لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

١٨- عنه روى حريز عن أبي عبد الله علیه السلام قال وجد في حجر أني أنا الله ذو بكرة صنعتها يوم خلقت السماوات والأرض و يوم خلقت الشمس والقمر و حفقتها بسبعة أملالك حفا مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من سبل من أعلىها وأسفلها و الثانية.

١٩- عنه روى كليب الأنصاري عن أبي عبد الله علیه السلام أن رسول الله علیه السلام استأذن الله عز وجل في مكة ثلاثة مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض.

٢٠- عنه قال علیه السلام إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختلي خلاها ولا يع品德 شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلقط لقطتها إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله علیه السلام ساعة و ندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله علیه السلام إلا الإذخر.

٢١- عنه قال الصادق علیه السلام أساس البيت من الأرض السابعة السفلية إلى الأرض السابعة العليا.

٢٢- عنه قال الصادق علیه السلام كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنوها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً.

٢٣- عنه روي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله علیه السلام أنه

قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وأقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخل بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود.

فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ﷺ فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب التوپ فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به.

٢٤ - عنه روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله علیه السلام أن رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن الثاني إلى الحجر الأسود.

٢٥ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

٢٦ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبووا لأن هذا البيت إنما وضع للحج.

٢٧ - عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و

عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى سواه الغايف فيه و الباد فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.

٢٨ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأن الناس يتباكون فيها.

٢٩ - عنه حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمة الله قال حدثنا علي ابن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حوها وفيها.

٣٠ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله قال موضع البيت بكة و القرية مكة.

٣١ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

٣٢ - عنه روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل لم سميت الكعبة كعبة قال لأنها مربعة فقيل له ولم صارت مربعة قال لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع فقيل له ولم صار البيت المعمور مربعاً قال لأنه بحذاء العرش وهو

مربع قليل له ولم صار العرش مربعا قال لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٣٣ - عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حдан بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام سمي بيته المحرام قال لأن حرم على المشركين أن يدخلوه.

٣٤ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أسه فهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببيان على القواعد وإنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

٣٥ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه كف عنه الماء.

٣٦ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطويل عن عبد الله بن المغيرة عن ذریع بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله عز وجل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت في يومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقللت له اصعد إلى السماء فقال لا لم يصل إليه الماء ورفع عنه.

٣٧ - عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال و سأله لم سمي الحطيم قال لأن الناس يحيط بهم بعضهم بعضا هنالك.

٢٨- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد و علي ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس ابن أخي عمار بن موسى السباطي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه و هو المقام فوضعه بجذاء البيت لاصقا بالبيت بجيال الموضع الذي هو فيه اليوم.

ثم قام عليه فنادي بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقته رجلان فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجلان من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله تعالى محمد صلوات الله عليه وآله وسالم رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام.

فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم و في زمن أبي بكر و أول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فرأيكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة.

٣٩- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأبي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة أخرج من الجنة ولاي علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب.

قال فقال سألت وأضفت في المسألة واستقصيت فافهم وفرغ قلبك وأصح سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ربهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم.

فأول من يباعده ذلك الطير وهو والله جبريل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافق ذلك المكان والشاهد لمن أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله به على العباد وأما القبلة والاتقاس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ول يؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فإذا تونه في كل سنة وليؤدوا إليه ذلك العهد.

ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها و ميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويذمهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد و عليهم والله

يشهد بالخفر والمحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعيان في صورته الأولى.

يعرفه الخلق ولا ينكرونه يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ الميثاق والعهد وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجدد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار وأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قال قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله تعالى فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك.

فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فأقسمه الميثاق وأودعه عنده واستبعد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله به عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساب الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده محمد ووصيه وجعله باهتا حيرانا.

فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند فلما رأه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقها الله عز وجل فقال يا آدم أتعرفي قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك وتحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم.

فقال لأدم أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكي وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله تعالى إلى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيانا حمله عنه جبرئيل حتى وافي به مكة فما زال يأنس به

بكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة.

شم إن الله تعالى لما أهبط جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك المكان تراءى لآدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العلة وضع في ذلك الركن و نحي آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة فأخذ الله الحجر فوضعه بيده في ذلك الركن فلما أن نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هله و مجده.

فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا و أن الله عز و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد بالنبوة و لعلي عليه بالوصية اصطكت فرائض الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حباً للمحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم و ألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيمة و له لسان ناطق و عين ناظرة ليشهد لكل من وفاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق.

المراجع:

(١) الكافي: ١٨٤/٤، الى ١٨٩،

(٢) الفقيه: ٢٤١/٢، الى ٢٤٧

(٣) علل الشرائع: ٨٢/٢، الى ٨٦ - ١٠٨ - ١١٤.

٢ - باب فرض الحج

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان.

و سأله عن قول الله عز وجل: «وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ» قال يعني بتاتهما أداءهما و اتقاء ما يتقي المحرم فيها و سأله عن قوله تعالى «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ» يعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار و الحج الأصغر العمرة.

٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن عن علي عن أبيان بن عثمان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ» قال هما مفروضان.

٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن المجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني و الفقر فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذر الله.

٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال العمرة واجبة على الخلق بنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» و إنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له:
فَنَّ تَكْتُبُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أيعزى ذلك عنه قال نعم

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٧ - الصدوق: حدتنا أبي رضي الله عنه قال حدتنا علي بن سليمان الرazi قال حدتنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدتنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريem بن عمر عن عبد الحميد بن الديلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله تبارك و تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليهما السلام أرسل إليه جبرئيل فقال له،

السلام عليك يا آدم الصابر على بلittiه التائب عن خططيته إن الله تبارك و تعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها و أخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث أظلتك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به مني فأراه موضع مسجد مني فخطه و خط المسجد المحرام بعد ما خط مكان البيت.

ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على العرفة و قال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم و لذلك سمى عرفة لأن

آدم عليهما السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسألون الله عز وجل التوبة كما سألهما أبوهم آدم.

ثم أمره جبرئيل عليهما السلام فأفاض عن عرفات فر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سمى جمعا لأن آدم جمع فيها بين صلاتين فوقت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يتبعه في بطحاء جمع فاتبطح حتى انفجر الصبح.

ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل وإنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فلن لم يدرك عرفات وأدرك جمعا فقد وفي بمحجه فأفاض آدم من جمع إلى مني فبلغ مني ضحيي فأمره أن يصلّي ركعتين في مسجد مني.

ثم أمره أن يقرب إلى الله تعالى قربانا ليقبل الله منه وتعلم أن الله قد تاب عليه ويكوون سنة في ولده القربان فقرب آدم عليهما السلام قربانا قبل الله منه قربانه وأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي تاب عليك بها وقبل قربانك فاحلق رأسك تواعضا الله تعالى إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواعضا الله تبارك وتعالى ثم أخذ جبرئيل بيده آدم فانطلق به إلى البيت.

فعرض له إبليس عند الجمرة العقبة فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة فعل ذلك

آدم كما أمره جبرئيل فذهب إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأولى فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمي بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ذلك فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال جبرئيل ارمي بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة.

ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمي بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلت لك زوجتك.

مَرْأَتُهُ تَكْبِيرٌ مِنْ حَسَدِهِ

- عنده أخبرنا علي بن حبشي بن قونى رحمه الله فيما كتب إلى قال حدثنا جميل بن زياد قال حدثنا القاسم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء الرازي أن رجلا دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى: «نَّ وَ الْقَلْمَ وَ مَا يَشْطِرُونَ». وأخبرني عن قول الله عز وجل لإبليس «فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ».

وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على المخلق أن يأتيه قال فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إليه وقال ما سألكي عن مسألتك أحد قط قبلك إن الله عز وجل لما قال للملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ضجت الملائكة من ذلك و قالوا يا رب إن كنت لا بد جاعلا في الأرض خليفة

فاجعله منا من يعلم في خلقك بطاعتك فرد عليهم «إني أعلم ما لا تعلمون».

فظننت الملائكة أن ذلك سخط من الله تعالى عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله تعالى لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء وأساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال و يوم الوقت المعلوم يوم ينفح في الصور نفخة واحدة فيماوت إيليس ما بين النفخة الأولى والثانية وأما نون فكان نهرا في الجنة أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل.


قال الله تعالى له كن مدادا ثم أخذ شجرة فغرسها بيده ثم قال و اليد القوة و ليس بجحث تذهب إليه المشبهة ثم قال لها كوني قلها ثم قال له اكتب فقال له يا رب و ما أكتب قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة ففعل ذلك ثم ختم عليه وقال لا تتطقن إلى يوم الوقت المعلوم.

٩- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازي و علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الفضل بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة المحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك و دخلت فيها لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما أعلم ما اعتقد مذهبها دام عليه.

قال و دخل مكة تردا و إنكارا على من يحج و كان يكره العلماء مساءاته إياهم و مجالسته لهم لخيث لسانه و فساد سريرته فأقى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له يا أبا عبد الله إن

المحالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعى أفتاذن لي في الكلام.
فقال أبو عبد الله عليه السلام تكلم بما شئت فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر
و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و
تهرون هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في الأمر قد علم أن هذا فعل
أسه غير حكيم و لا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سلامه وأبوك
أسه و نظامه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضل الله و أعمى قلبه استو خم الحق فلم
يستعدبه و صار الشيطان وليه يورده منا حل الهمة ثم لا يصدره وهذا بيت
استبعد الله تعالى به خلقه ليختبر به طاعتهم في إتيانه فتحthem على تعظيمه و
زيارتة و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه و
طريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجتمع العظمة و
الجلال.


خلق الله عزوجل قبل دحو الأرض بآلف عام و أحق من أطيع فيها
أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشى للأرواح و الصور فقال ابن أبي
العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحالت على غائب فقال ويلك و كيف يكون
غائبا من هو في خلقه شاهد و إليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم و
يرى أشخاصهم و يعلم أسرارهم و إنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان
اشتغل به مكان و خلا منه فلا يدرى في المكان الذي صار إليه ما
حدث في المكان الذي كان فيه.

فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان و لا يستغل
به مكان و لا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان و الذي بعثه بالأيات
المحكمة و البراهين الواضحة و أيده بنصره و اختاره لتبلیغ رسالاته صدقنا

قوله بأن ربه بعنه و كلامه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألكم أن تلتمسوا إلى خمرة فألقيني إلى جمرة قالوا ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رءوس من ترون.

١٠ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

١١ - عنه حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميشمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب الله تعالى فيها أنزل وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٢ - عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله و محمد بن أحمد

السناي و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج و الطواف بالبيت..

فقال إن الله تعالى خلق المخلق لا لعلة إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل و أمرهم و نهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعرفوا و ليتربيح كل قوم من التجارة من بلد إلى بلد و ليستفتع بذلك المكارى و الجمال و لتعرف آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كل قوم إنما يتتكلون على بلادهم و ما فيها هلكوا و

خربت البلاد و سقط الجلب والأرباح و عميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

١٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَالله عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد وراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام.

قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيمانه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى ببعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن يحيى المخثمي قال سأله حفص الكناسبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: «وَالله عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـه مخلـي سربـه له زـاد و راحـلة فهو مـمن يستطـيع الحـج أو قال مـمن كان له مـال فقال له حفصـ الكناسـي وإذا كان صـحـيـحاـ في بـدـنـه مـخلـي سـرـبـه له زـاد و راحـلة فـلم يـحجـ فهو مـمن يستطـيع الحـج قالـ نـعـمـ.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحليـ عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَالله عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما السـبيلـ قالـ أنـ يكونـ لهـ ماـ

يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحي من ذلك أهو من يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج.

١٦ - عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أحزاء ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج.

١٧ - عنه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

١٨ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبيان عن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول أيها عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.

١٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عنتية عرفة عبد الله أبيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أبيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم.

٢٠ - عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

٢١ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان

عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم برويته وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيمح عن مثل هذا قال نعم ولك أجره.

٢٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يموم عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجوز ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.

٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سباء عن عدة من أصحابنا عن أبى عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة وإن أيسر فليحج.

٢٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجوزه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة.

٢٦ - عنه روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن إلياس قال حج بي أبي و أنا صرورة و ماتت أمي و هي صرورة

فقلت لأبي إني أجعل حجتي عن أمي قال كيف يكون هذا وأنت صرورة وأمك صرورة قال فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام و أنا معه فقال أصلحك الله إني حججت بابني هذا وهو صرورة و ماتت أمك وهي صرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمك فقال أحسن هي عن أمك فضل وهي له حجة.

٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جمیعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً مسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج.

٢٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمر عن عمر ابن أذينة عن بريد بن معاوية العجمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بعرفته و الدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب إلى قال و سأله عن رجل و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلى و قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بعرفته و الدينونة به أعلىه

حجـة الإسلام أو قد قضـى فريـضة الله قال قد قضـى فريـضة الله و الحـجـ أـحـبـ إلىـ وـ عنـ رـجـلـ هوـ فيـ بـعـضـ هـذـهـ الأـصـنـافـ منـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ نـاصـبـ مـتـدـينـ ثـمـ منـ اللهـ عـلـيـهـ عـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـيـقـضـىـ عـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ أوـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ قـالـ يـحـجـ أـحـبـ إـلـيـ.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يخرج وي Yoshi إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال Yoshi ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم.

٣١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعلىه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاك المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي عليه السلام مشاة و لقد مر رسول الله عليه السلام بكراع الغميم فشكوا إليه المجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوها ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

٣٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـيـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ عـنـ فـضـلـ الـمـشـيـ فـقـالـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ قـاسـمـ رـبـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ نـعـلـاـ وـ نـعـلـاـ وـ ثـوـبـاـ وـ ثـوـبـاـ وـ دـيـنـارـاـ وـ دـيـنـارـاـ حـجـ عـشـرـينـ حـجـةـ مـاشـيـاـ عـلـيـ قـدـمـيـهـ.

٣٤ - عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.

٣٥- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى عَنْ رَفَاعَةِ
قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلَ الرَّكُوبِ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشَى فَقَالَ الرَّكُوبُ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَشَى لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام رَكِبَ.

٣٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في
الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك
قال عن أي شيء تأسلي فقلت أي شيء أحب إليك نشي أو نركب فقال
ترکبون أحب إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة.

٣٧- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا
فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن المحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة
ماشيا فقال إن المحسن بن علي عليه السلام كان يعشى و تساق معه محامله و رحاله.

٣٨- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى عَنْ هَشَامِ
ابن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و عنبرة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من أصحابنا فقلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب
فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيها أفضل نركب إلى مكة
فتعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نشي فقال الركوب أفضل.

٣٩- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يعشى إلى بيت
الله الحرام فشي هل يجوزه عن حجة الإسلام قال نعم.

٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل نذر أن يعشى إلى بيت الله الحرام و عجز عن المشي قال

- فليركب و ليسق بدنـة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.
- ٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئـاب عن أبي عبيدة المذاء قال سـأـلت أبا عبد الله ظـليلـاً عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافـيا فقال إن رسول الله ظـليلـاً خـرج حاجـا فـنظر إـلى امرأـة تـمشـي بين الإـبل فـقال من هـذه فـقالـوا أخت عـقبـة بن عامـر نـذـرت أن تـمشـي إـلى مـكـة حـافـيـة فقال رسول الله ظـليلـاً يا عـقبـة انـطـلـق إـلى أخـتك فـرـهـا فـلـتـركـب فإنـهـ غـنـيـ عن مشـيـها و حـفـاـها قال فـرـكـبت.
- ٤٢- عنه عن موسى بن القاسم عن صـفـوان عن مـعاـوـية بن عـمـار عن أبي عبد الله ظـليلـاً قال إن عـلـيـاً ظـليلـاً رـأـى شـيخـا لم يـحـجـ قـطـ و لم يـطـقـ الحـجـ من كـبـرـه فأـمـرـه أن يـجـهز رـجـلاً فيـحـجـ عنـهـ.
- ٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن عـثـانـ بن عـيسـى و زـرـعـةـ بنـ مـحـمـدـ عن سـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ قال سـأـلت أـبـا عبدـ اللهـ ظـليلـاًـ عنـ الرـجـلـ يـمـوتـ و لمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ و لمـ يـوـصـيـ بهاـ و هوـ مـوـسـرـ فـقـالـ يـحـجـ عنـهـ منـ صـلـبـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ غـيرـ ذـلـكـ.
- ٤٤- عنه عن صـفـوانـ عنـ مـعاـوـيةـ بنـ عـمـارـ قالـ سـأـلتـ أـبـا عبدـ اللهـ ظـليلـاًـ عنـ الرـجـلـ يـمـوتـ و لمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ و يـتـرـكـ مـالـاـ قـالـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـالـهـ رـجـلاًـ صـرـورـةـ لـاـ مـالـ لـهـ.
- ٤٥- عنهـ عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ عنـ صـفـوانـ عنـ سـعـيدـ بنـ يـسـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـي عبدـ اللهـ ظـليلـاًـ الرـجـلـ يـحـجـ مـالـ اـبـنـهـ و هوـ صـغـيرـ قـالـ نـعـمـ يـحـجـ مـنـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ قـلـتـ و يـنـفـقـ مـنـهـ قـالـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ إـنـ مـالـ الـوـلـدـ لـوـالـدـ إـنـ رـجـلاًـ اـخـتـصـ هـوـ وـ وـالـدـ إـلـيـ النـبـيـ ظـليلـاًـ فـقـضـىـ أـنـ المـالـ وـ الـوـلـدـ لـلـوـالـدـ.
- ٤٦- عنهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ عـمـرـ و

- ابن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليهما مثله.
- ٤٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليهما مثلاً قال أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.
- ٤٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليهما مثلاً قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.
- ٤٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المخاربي عن أبي عبد الله عليهما مثلاً قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتنع يهودياً أو نصراانياً.
- ٥٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليهما مثلاً التاجر يوسف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.
- ٥١ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سعيدة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليهما مثلاً يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز وجل: «وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز وجل أعمى عن طريق الحق.
- ٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه بن عمار عن أبي عبد الله عليهما مثلاً قال قال الله عز وجل: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذه لمن كان عنده مال و صحة وإن

كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من
شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به وإن كان دعاه قوم أن يحججه
فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجدع أبتر و
عن قول الله عز و جل: «وَ مَنْ كَفَرَ» قال يعني من ترك.

٥٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو من قال الله تعالى: «وَنَخْرُجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال أعمى الله عن طريق الجنة.

٥٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذرـه
به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يسوف الحج لا ينفعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥٦- عنه عليه السلام أنه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهوديا أو نصراانيا.

٥٧ - عنه بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَحْجُجْ حَتَّى مَاتَ قَالَ هَذَا
مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَلَ وَخَشِرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى قِيلَ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ عَمِي
عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ.

٥٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئلَ عن قول الله عز و جل: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعة السبيل

التي عنى الله عز و جل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد ولا راحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر والكافية من النفقة فيه وجود ما يقوت العيال والأمن أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم.

٥٩- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل وَالله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو من يستطيع قال ولم يستحيي يحج ولو على حمار أبتر.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل حج ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته قال يجزيه حجه ولو حج كان أحب إلى وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم من الله تعالى عليه بالمعرفة فعليه الحج.

٦١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حج الملوك أجزي عنه ما دام مملوكاً فإن اعتق فعليه الحج وليس يلزمـه الحج وهو مملوك.

٦٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة مقررتان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يستمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدي لقول الله عز و جل:

«وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذِيْلَةُ» وَ المَمْتَعُ يَدْخُلُ مُحْرَماً فِي طَوْفِ الْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ أَخْذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظَافِيرِهِ وَ أَبْقَى مِنْ ذَلِكَ لَحْجَةً وَ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ يَجْدُدُ إِحْرَاماً لِلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

المَنَابِعُ:

- (١) الكافي: ٢٦٤/٤ - ٢٦٥، علل الشرائع: ٨٦/٢، الى ٩١
- (٢) التهذيب: ٢/٥، الى ١٨، الاستبصار: ١٤٠/٢، الى ١٤٨
- (٣) دعائم الإسلام: ٢٩٥/١ - ٢٩٧.

٣ - باب فضل الحج و العمرة

- ١- حسين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ليس من وجه يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحج.
- ٢- محمد بن حكيم قال لا اعلم الا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال نفقة درهم في الحج افضل من الف الف درهم في غيره في البر.
- ٣- البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الحاج حملانه و ضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه و سعيه فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيها تستقبل.
- ٤- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن راشد المخاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره ويضربان على منكبه و يقولان أما ما مضى فقد غفر لك ذلك فاستأنف العمل.
- ٥- عنه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلاني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يحب عليكم

للتشاركوهם في الأجر.

٦- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج في كل سنة ثم تختلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيرون فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأدله عنه أو مرض فاشفه أو فقر فاغنهم أو حبس فرج عنهم أو فعل بهم فافعل بهم والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون من تختلف.

٧- عنه عن الحجاج عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه.

٨- عنه عن أبي يوسف عن ابن أبي عمر عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اتخذ حملة للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله.

٩- عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن هارون بن خارجة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم فمن الفزع الأكبر يوم القيمة قلت من بر الناس و فاجرهم قال نعم من بر الناس و فاجرهم.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان المخازن عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلاسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونات عيالكم و قال الحاج مغفور له و موجب له الجنة و مستأنف له العمل و محفوظ في أهله و ماله.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّمْ أَتَقَ» قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن أعظم الكبر غمض الخلق و سفة الحق قلت ما غمض الخلق و سفة الحق قال يجهل الحق و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع الله رداءه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله إن أبقاءه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحجّة ثوابها الجنة و العمرة كفارة لكل ذنب.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كلبي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال إن فعلت فأبشر بكثرة المال.

١٥- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويدرك
الحج فقال رسول الله عليه السلام هو أحد المجاهدين هو جهاد الضعفاء و
نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لها هنا
صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه.

أما ترى أنه يشعت رأسك ويقشف فيه جلدك ويتنفس فيه من النظر
إلى النساء وإننا نحن لها هنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى
يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوق يحصل إلى
الحج إلا بشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و
ذلك قوله عز وجل: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا يُشْقِّ
الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ».

١٧ - عنه عن أحمد عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.
١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد
الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبت الحديد.

١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والعمرة
سوقان من أسواق الآخرة اللازم لها في ضمان الله إن أبقاء أداء إلى عياله وإن
أماته أدخله الجنة.

٢٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفدا الله إن سأله أعطاهم وإن دعوه أجابهم و

إن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم.

٢١ - عنه عن عبد المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق.

٢٢ - عنه عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجعفري عن
عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما ينفعك من الحج في كل سنة قلت جعلت
فداك العيال قال فقال إذا مت فلن لعيالك أطعم عيالك المخل والزيت وحج
بهم كل سنة.

٢٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط
عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر وصادفهم من
قبل أن تخالطهم الذنوب.

٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر في ضمانته فإذا مات متوجهها غفر الله له ذنبه وإن
مات محراً ما بعنته الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمتين بعنته الله من الآمنين وإن
مات منتصراً غفر الله له جميع ذنبه.

٢٥ - عنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم يعني نادى مناد يا مني قد جاء أهلك
فاتسعي في فجاجك واترعي في مثابك ومناد ينادي لو تدرؤن من حللتكم
لأنقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢٦ - عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جيمعاً عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أخذ الناس منازهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللت لا يقنت
بالخلف بعد المغيرة.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السبهان قال كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي لو نظرت إلى ما تريدين أن تحج العام به فتصدق به كأن أفضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدق تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقت قالت فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا أعود ولا أدع الحج قال.

فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبي عبد الله عليه السلام وعنه الناس مجتمعون فأتيته فقلت له أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت أيها أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت أجل فأيتها أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع.

قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة في يجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجرًا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وأنى له مثل الحج فقاها ثلاثة مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة.

ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصل ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد.

٢٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم.

٢٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوپ عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله و ماله قال فقلت بأى شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم و هو مقيم معهم

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جنديب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه و قال نحن الضعفاء و نحن الضعفاء.

٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة و شريكي سنة قال ما ينفعك من الحج يا إبراهيم قلت لا أترغب لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسينه مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج أفضل.

قلت فألف و خمسينه قال الحج أفضل قلت ألفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي بين الصفا و المروة قلت لا قال أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي ألفيك المنسك قلت لا قال الحج أفضل.

٣٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي

أبو عبد الله قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسألته فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة.

قال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأئم الحج أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرات ثم قال ويحده في أي رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجamar لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

٣٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألف درهم فيها سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدرجات فشوست فرجعت إلى نفسي.

٣٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين الأحسبي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى.

٣٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن غالب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله.

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن المحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجج ترى و عمر تسعي يدفعن عيلة الفقر و ميّة السوء.

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي عليه السلام رجلان رجل من الأنصار و رجل من تقييف فقال التقييف يا رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان و قال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك.

فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن السجود فقال الرجل إيه و الذي بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء و املاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع و قال الأنصاري يا رسول الله حاجتي فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني.

قال جئت تسألني عن الحج و عن الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل إيه و الذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله به لك حسنة و لا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة تنفتح كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيمة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يوم يباهي الله عز و جل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالم و قطر السماء و أيام العالم ذنوها فإنه تبت ذلك اليوم.

٣٨ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميرا عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج.

٣٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة و ما أحد يبلغه حتى تناوله المشقة.

٤٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن المحجالي عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم يعني نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضي فقد رضيت.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا أخذ الناس منازلهم يعني نادى مناد لو تعلمون بفناء من حملتم لا يقتنتم بالخلاف بعد المغفرة.

٤٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيّات ونحن يعني و هو يحيطني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيا عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل ألم ترجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟

فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي

فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحي به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهله و أرزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحوا من عشرة.

٤٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائياً من من الفزع الأكبر يوم القيمة.

٤٤ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي عبد الله ع رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله ع يا أبي الورد إني أحب أنأشهد المنافع التي قال الله تبارك و تعالى: «لَيَشْهَدُوا مَتَافِعَ هُنَّ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفْعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَأَمَا غَيْرَكُمْ فَيَحْفَظُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»

٤٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تختلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيرون فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فاغنه أو حبس ففرج عنه أو فعل فافعل به و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تختلف.

٤٦ - عنه عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول يا معاشر من لم يحج

استبشروا بال الحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم
تشاركونهم في الأجر.

٤٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن المحسن
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي
منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى إني أحب أن يراك الله عز
و جل فيها بين الحج إلى الم Hajj و أنت تتهيأ للحج.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين
بن عثمان و محمد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من اتخذ حملة للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز و
جل.

٤٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى عن
بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
٥٠ - أبو جعفر الصدوق: قال الصادق عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفاً فعرف
من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنبه
كلها و كفاه هم الدنيا والآخرة.

٥١ - عنه قال الصادق عليه السلام من ألم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبراً من
الكبير رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه و الكبر هو أن يجهل الحق و
يطعن على أهله و من فعل ذلك فقد نازع الله رداءه.

٥٢ - عنه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل و من دخله كان
آمنا قال من ألم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به و عرفنا أهل
البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة.

- ٥٣ - عنه قال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيها بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه.
- ٥٤ - عنه قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجر غفر له.
- ٥٥ - عنه قال الصادق عليه السلام إن الله عز و جل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للنااظرين.
- ٥٦ - عنه قال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عد عشرة.
- ٥٧ - عنه قال الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة.
- ٥٨ - عنه قال عليه السلام فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح.
- ٥٩ - عنه قال الصادق عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له.
- ٦٠ - عنه قال الصادق عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض.
- ٦١ - عنه قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل الكورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين و ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيته من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.
- ٦٢ - عنه قال الصادق عليه السلام إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عز و جل ملكيّن يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج فاغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه موت فاغفر له و ارحمه.

- ٦٣ - عنه قال عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب نودي من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فائدة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له أم لا.
- ٦٤ - عنه قال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقى بها الملك وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت.
- ٦٥ - عنه قال الصادق عليه السلام إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها.
- ٦٦ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَنَّ تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفورا لا ذنب له.
- ٦٧ - عنه قال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متواتلة ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.
- ٦٨ - عنه قال الصادق عليه السلام من حج سنة و سنة لا فهو من أدمى الحج.
- ٦٩ - عنه قال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي عالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قد عزمت على ذلك فقال إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال.
- ٧٠ - عنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ترون هذا الجبل ثافلا إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول :
- إذا تركنا ثافلا ييننا
فلن نعود بعده سنينا

للحج و العمرة ما بقينا

فأماته الله عز و جل قبل أجله.

٧١- عنه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب، فقال: إذا كان الرجل موسرا فشي ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل.

٧٢- عنه قال الصادق عليه السلام ما تختلف رجل من الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عز و جل أكثر.

٧٣- عنه سُئل عن قول الله عز و جل: «فَأَصْدِقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» قال أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أي أحج.

٧٤- عنه سُئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو أقضى للدين.

٧٥- عنه روي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلفك أن ترضي سنة فقال فرضت سنة.

٧٦- عنه قال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخل له في الآخرة.

٧٧- عنه سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر الله من الأجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج و يغفر له و لأبيه و لأمه و لابنه و لابنته و لأخيه و لأخته و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته إن الله واسع كريم.

٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام من حج عن إنسان اشتراك حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك

ال الحاج.

٧٩- عنه قال الصادق عليه السلام لو أشركت ألفا في حجتك لكان لك كل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء.

٨٠- عنه قال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها.

٨١- عنه قال الصادق عليه السلام من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق.

٨٢- عنه قال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها.

٨٣- عنه قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.

٨٤- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليغفر للحجاج و لأهل بيت الحاج و لعشيرة الحاج و من يستغفر له الحاج بقيه ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر.

٨٥- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن سهل بن زياد الأدمي عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به رباء ولا سمعة غفر الله له البتة.

٨٦- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول حجوا و اعتمروا تصح أجسامكم و تتسع أرزاقكم و ينصلح إيانكم و تكفووا مؤنة عيالكم.

٨٧- عنه حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد وطنت نفسي على لزوم المحج كل عام بنفسه أو برجل من أهل بيته بما لي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فإن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال.

٨٨- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله عليه السلام إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و مما عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك وإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه وإذا رمى الجمار خرج من ذنبه فعد رسول الله عليه السلام كذا وكذا موطننا كلها تخرج من ذنبه ثم قال فأني لك أن تبلغ ما بلغ الحاج.

٩٠- عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحاج إذا دخل مكة وكل الله عز وجل به ملائكة يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم قالا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيها يستقبل.

٩١- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أويوب عن أبي حمزة الثمالي قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولبيته قال و كان متكتنا فجلس فقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع إنه لما همت الشمس أن تغيب.

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن ربيكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.

٩١ - عنه حدثني حمزة بن محمد قال أخبرني علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم تلقاء أعرابي في الأبطح فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني عائق و أنا رجل ميل كثير المال فربني ما أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أبي قبيس فقال لو أن أبي قبيس لك زنة ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج.

٩٢ - عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج.

٩٣ - عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث عن عمر بن يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عدد سبعين رقبة و ركعتنا الطواف أفضل من عتق رقبة.

٩٤- عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين و عشرون للناظرين.

٩٥- عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنة و مما عنه ألف سيئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة.

حتى إذا وصل إلى الملزم فتح الله له ثانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم أفلأ أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا حتى بلغ عشرة.

٩٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بال الحاج قال مغفور والله لهم لا أستثنى فيه.

٩٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت.

٩٨ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن أيم بن محرز يرويه عن القاسم و ابن فضال أن حريزا قال من حج ثلاث سنين متواتة ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج.

٩٩ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن المجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران المجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج ثلاث حجج لم يصبه قفر أبدا.

١٠٠ - عنه حدثنا محمد المحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جمِيعا قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني أبو عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي بغير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين.

١٠١ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ما له من التواب قال يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له وأعلم أن صلاة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين.

١٠٢ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطیالسی عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا.

١٠٣ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطیالسی عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال أبو عبد الله علیه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا.

١٠٤ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطیالسی عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال أبو عبد الله علیه السلام من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

١٠٥ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن سيف عن عبد المؤمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حور من حور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد علیه السلام في الجنة.

١٠٦ - عنه حدثنا محمد بن موسى بن التوكل رض قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدی عن سهل بن زياد الأدمي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عن من سمع أبا عبد الله الصادق علیه السلام يقول من لقي حاجا فصافحه

كان كمن استلم الحجر.

١٠٧ - عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طلاق قال لما أمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل طلاقاً بينياب البيت وتم بناؤه أمره أن يصعد ركناً ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ول肯ه نادى هلم الحج.

فلي الناس في أصلاب الرجال ليك داعي الله ليك داعي الله فن لي
عشراً حج عشراء و من لي خمساً حج خمساً و من لي أكثر بعده ذلك و
من لي واحداً حج واحداً و من لم يلب لم يحج.

١٠٨ - عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عميه الحسين بن يزيد التوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله طلاق قال من لم يكتب له في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم لم يحج تلك السنة وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لأن فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والأجال وما يكون من السنة إلى السنة قال قلت فمن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحج فقال لا قلت كيف يكون هذا قال لست في خصومتكم من شيء هكذا الأمر.

١٠٩ - عنه أبي رجمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله طلاق قال كان أبي يقول الحج أفضل من الصلاة والصيام إنما المصلى يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وإن الحاج

يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال
يرجوه ولا إلى تجارة و كان أبي يقول و ما أفضل من رجل يجيء يقود
بأهلة و الناس وقوف عرفات يينا و شهلا يأتي بهم الفج فيسأله بهم الله
تعالى.

١١٠ - عنه بهذا الإسناد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن
الكااهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
هو أحد المجاهدين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء
أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج هاهنا صلاة و ليس في الصلاة حج لا
تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يكشف فيه
جلدك و تقنع فيه من النظر إلى النساء و إنما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا
مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد و ما من
ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بشقة في تغير مطعم و مشرب أو ريح أو
شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقوله تعالى و تَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا
بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقُّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ

١١١ - الطوسي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الحاج حملانه و ضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله
به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه فإذا كان عشية عرفة ضربا على
منكبه الأيمن و يقولان له يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون
فيها تستقبل.

١١٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف فصنف يعتقدون من النار و
صنف يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذلك

أدنى ما يرجع به الحاج.

١١٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنب كما ينفي الكير خبث الحديد و قال معاوية فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة قال حجة أفضل قلت فنتين قال فحججة أفضل قال معاوية فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حق بلغت إلى ثلاثين رقبة فقال حجة أفضل.

١١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة و حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء.

١١٥ - عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن نصير بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول درهم في الحج أفضل من ألف فيها سوى ذلك من سبيل الله.

١١٦ - عنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة.

١١٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد و فضالة بن أيوب جميعا عن الكلناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أحد المجاهدين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.

١١٨ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إبراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسألته

فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أو العنق قال لا بل يعتق رقبة قال أبو عبد الله عليهما كذب والله وأئم الحجة أفضل من عتق رقبة و رقبة حتى عد عشر رقبات.

ثم قال ويحه أي رقبة فيه طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروءة و قوف بعرفة و حلق الرأس و رمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبووا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

١١٩- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما
قال من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم
القيمة.

١٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليهما كان أبي يقول من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنبه كهينته يوم ولدته أمه ثم قرأ: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ أَثْقَ» قلت ما الكبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الكبر غمض الحق و سفه الحق قلت وما غمض الحق و سفه الحق قال يجهل الحق و يطعن على أهله و من فعل ذلك نازع الله رداءه.

١٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لها في ضمان الله إن أبقاءه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة.

١٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفدى الله إن سأله أطعهم وإن دعوه أجاههم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف درهم.

١٢٣ - الفتال: قال أبو عبد الله عليه السلام من حج ثلات حجج لم يصبه فقر أبداً.

١٢٤ - عنه قال حريز من حج ثلات سنين متواتية ثم حج أو لم يحج فهو بعزلة مدمن الحج.

١٢٥ - عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له وأعلم أن ركعة من تلك الصلاة تعديل ألف ركعة من صلاة الأدمين.

١٢٦ - عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج ثلات حجج لم يصبه فقر أبداً.

١٢٧ - عنه قال حريز من حج ثلات سنين متواتية ثم حج أو لم يحج فهو بعزلة مدمن الحج.

١٢٨ - عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي الوقوف والتضرع الدعاء في أحب المواقع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلق فيها آدم من ربها كلمات كتاب عليه إنه هو التواب الرحيم.

ثم قال النبي و الذي يعني بالحق بشيرا و نذيرا إن الله ببابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجة و باب التفضل و باب

الإحسان و باب المجد و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع عرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه المصالح وإن الله تعالى مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك والله رحمة على أهل عرفات ينزعها على أهل عرفات.

فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعفو أهل عرفات من النار وأوجب الله تعالى لهم الجنة وينادي مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني ورضيت عنكم.

قال رسول الله ﷺ رأيت في النام رجلا من أمتي بين يديه ظلمة و من خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماليه ظلمة فجاءه حجه و عمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه النور.

١٢٩ - عنه قال المشتعل الأستدي خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال من أين جئت يا مشتعل قلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدرى ما للحاج من التواب.

فقلت ما أدرى حتى تعلمني فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و سعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخر له الآخرة كذا.

١٣٠ - عنه قال الصادق عليهما السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم المجر.

قال رسول الله ﷺ إنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و مما عنك سيئة فإذا أحزمت و لبيت كتب الله لك بكل تلبية

عشر حسنات و معا عنك عشر سียئات فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهدا و ذكرها يستحبى منك ربك أن يعذبك بعده.

فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألني ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان بذلك عند الله مثل أجر من حج ما شيا من بلاده و مثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عالج و زيد البحر لغفرها الله لك فإذا رميتم الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك.

فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدننك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك ثم قال أما الماضي فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين و مائة يوما.

١٣١ - عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل فقال عتق نسمة أفضل أم حجة فقال حجة قال فرقبين قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلاثة رقبة فقال الحج أفضل.

و قال عليه السلام من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معها أو سلطان يمنعه فليمتن إن شاء يهوديا أو نصراانيا قال عليه السلام كان في وصية علي عليه السلام لا تدعوا حج بيت ربكم فتهلكوا.

١٣٢ - عنه قال إن رسول الله عليه السلام حمل جهازه على راحلته قال هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة ثم قال عليه السلام من تجهز وفي جهازه علق حرام لم يقبل الله منه الحج.

١٣٣ - عنه قال عليه السلام سئل رسول الله عليه السلام فيما النجاة غدا قال إنما النجاة

ألا تخادعوا الله فيخدعكم فإنه من يخدع الله فيخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له وكيف يخدع الله قال يعمل بما أمره ويريد به غيره فاتقوا الله واربياء فإنه شرك بالله إن المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك ولا خلاق لك اليوم

١٣٤- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال ما سبيل من سبل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد.

١٣٥- عنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجة الإسلام وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بثلث نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي قبيس وقال لو تصدقت بثلث هذا ذهبا وفضة ما أدركت ثواب الحج.

١٣٦- عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا وأحسن صلاة ركعتيه غفر له.

١٣٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة وإن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة.

١٣٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فنلت يعتقدون من النار لا يرجع الله عز وجل في عتقهم وثلث يستأنفون العمل قد غرفت لهم ذنوبهم الماضية وثلث تختلف عليهم نفقاتهم ويعاوفون في أنفسهم وأهليهم.

١٣٩ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم «أَنْ طَهَّرَا يَتَّقِيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود» أهبط الله عز وجل إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وخمسين للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للنااظرين.

المتابع:

- (١) اصل درست: ١٥٩، (٢) اصل حسين: ١١٣،
- (٣) المحسن: ٦٣، الى ٧٢، (٤) الكافي: ٤/٢٥٢، الى ٢٦٤ - ٢٨١،
- (٥) الفقيه: ٢٠٤/٢، الى ٢٢٨، (٦) نواب الاعمال: ٧٠، الى ٧٤،
- (٧) الخصال: ٦٠ - ٢١٥ - ١١٧ - ١١٨ - ٢١٥ - ٢٨٢ - ٤٤٥ - ٥١٦ - ٥٧١ - ٤٤٥، (٨) امالي الصدوق: ٣٤٩،
- (٩) علل الشرائع: ١٤١ - ١٠٥/٢ - ١٤٢، التهذيب: ٥/١٩، الى
- (١٠) روضة الوعاظين: ١، الى ٣٠٣، ٢٤
- (١١) دعائم الاسلام: ١، ٣٠٠/١، الى ٣٠٢.

٤ - باب حج آدم عليه السلام

١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجها من الجنة وأهبطها إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطنع وذلك لقول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً» و سميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة.

ذكر الحديث كتبه أبو جعفر
 فقال آدم ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل و خاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لأدم أنس غيرها ولذلك سمي النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لأدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا.

ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة و تلقاء بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل عليه السلام قال السلام عليك يا آدم التائب من خططيته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلي إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامه

فأظللت مكان البيت وكانت الغمامه بخيال البيت المعمور.

فقال يا آدم خط برجلك حيث أظللت عليك هذه الغمامه فإنه سيخرج لك بيتك من مهاه يكون قبلك و قبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليهما السلام وأخرج الله له تحت الغمامه بيتك من مهاه وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشد بياضا من اللبن وأضوا من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به.

فنخس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليهما السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجبار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجبار تعرض له إيليس. فقال له يا آدم أين ت يريد فقال له جبرئيل عليهما السلام لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم عليهما السلام حتى فرغ من رمي الجبار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدى قبل رمي الجبار وأمره أن يحلق رأسه تواضعوا الله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروءة أسبوعاً يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة.

ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للحرم أن يباوض حتى يطوف طواف النساء فعل آدم عليهما السلام فقال له جبرئيل إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته.

٢ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد القلاسي عن علي بن حسان عن عمده عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن آدم عليهما السلام لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمى الصفا لأن المصطدق هبط عليه قطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز و

جل: «إِنَّ اللَّهَ اخْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» وَأَهْبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ الْمَرْوَةَ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هُبِطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُهُ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَهُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَشَاهَاهَا.

فَقَالَ آدَمُ حِينَ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَوَاءَ مَا فَرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْيِ فَاعْتَزَّهَا وَكَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتٌ عَلَى الصَّفَا وَلِذَلِكَ سَمِيتَ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرُهَا فَكَثُرَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَثِّرَ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ وَلَا يَرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَالرَّبُّ سَبَحَانَهُ يَبْهَي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطَّيْتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْنَيَ إِلَيْكَ لِأَعْلَمُكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخْذَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِيَدِ آدَمَ طَلَّلًا حَتَّى أَنْتَ بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَيَّامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَلَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حِيثُ أَظْلَلَ الغَيَّامَ فِيَّهُ قَبْلَةُ لَكَ وَلَا خَرَ عَقْبَكَ مِنْ وَلَدِكَ.

فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حِيثُ أَظْلَلَ الغَيَّامَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنِي فَأَرَاهُ مَسْجِدًا مِنْ فَخْطِ بِرِجْلِهِ وَمَدَ خَطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ وَسَلَّمَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِذَلِكَ سُمِيَ الْمَعْرُوفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَجَعَلَ سَنَةً لِوَلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذَنْبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمَ ثُمَّ أَمْرَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَرَّ عَلَى الْجَبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمْرَهُ أَنَّ

يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمجم فانبطح في بطحاء جمجم حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمجم وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات.

ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمجم فقد وافق حجه إلى منى ثم أفاوض من جمجم إلى منى فبلغ مني ضحى فأمره فصل ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقرب الله قربانا ليقبل منه ويرفع أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم.

فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسب التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعوا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعوا لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيده آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريدين فقال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة فعل ذلك آدم فذهب إبليس.

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريدين فقال له جبرئيل عليه السلام أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة فعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريدين فقال له جبرئيل عليه السلام أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة فعل

ذلك آدم فذهب إلى إيليس فقال له جبرئيل عليهما السلام إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً.

ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليهما السلام إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليهما السلام يا آدم أقر لربك بذنبك في هذا المكان قال فوق آدم عليهما السلام فقال يا رب إن لكل عامل أجرا وقد عملت فما أجري فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب و لولدي أو لذرتي فما أوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما أفاض آدم من مني تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما إنه قد حجاجنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام.

٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاط قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليهما السلام طاف بالبيت ثم صلى فيها بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

٦- الصدوق: قال الصادق عليهما السلام لما أفاض آدم عليهما السلام من مني تلقته الملائكة بالأبشع فقالوا يا آدم بر حجك أما إننا قد حجاجنا هذا البيت قبل

أن تمحجه بألفي عام.

٧- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي نصر عن أبيان عن عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لقد طاف آدم عليهما السلام بالبيت مائة عام ما ينظر إلى حواء ولقد بكى على الجنة حتى صار على خديه مثل النهرين العجاجين العظيمين من الدموع ثم أتاه جبرئيل عليهما السلام

فقال حياك الله و بياك فلما أن قال له حياك الله تبلغ وجهه فرحا و علم أن الله قد رضي عنه قال و بياك فضحك و بياك أضحكك قال و لقد قام على باب الكعبة و ثيابه جلود الإبل و البقر فقال اللهم أقلني عترتي و اغفر لي ذنبي و أعدني إلى الدار التي أخرجتني منها فقال الله عز و جل قد أقلتك عترتك و غرفت لك ذنبك و سأعيدك إلى الدار التي أخرجتاك منها

مركز توثيق كتب ميرزا جعفر سدرا

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ١٩٠، الى ١٩٤

(٢) الفقيه: ٢٣٠ / ٢

(٣) معاني الاخبار: ٢٦٩

٥ - باب حج ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام

١- أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و غيره و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعا في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام هاهنا أمرت قال نعم قال و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العالقين.

٢- عنه في حديث آخر عنه عليه السلام أيضا قال فلما ولى إبراهيم قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكم إلى رب هذه البقعة قال فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبواقي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساح و لو تركته لساح.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بكة عطش الصبي فكان فيها بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمها حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبواقي من أنيس فلم تجدها أحد فضت حتى انتهت

إلى المروءة فقالت هل بالبواقي من أنيس فلم تجحب ثم رجعت إلى الصفا و
قالت ذلك حق صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتها جبرئيل
فقال لها:

من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم قال لها إلى من ترككم فقالت أما لئن
قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تركتنا فقال إلى
الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس
يختبئون المرء إلى مكة لكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعث زرم قال
فرجعت من المروءة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله
مخافة أن يسیع الماء ولو تركته لكان سیحا قال.

فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فر ركب من اليمن يريد السفر فلما
رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء
فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان
الناس يرون بعكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

٤ - عنه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد
بن أبي أيوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور
عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر الله عز و
جل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم فحج على
جمل أحمر وما معها إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل.

يا إبراهيم انزلوا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا فاغتسلا وأراهما
كيف يتهيئان للحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالمحج وأمرهما بالتلبيات
الأربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما إلى الصفا فنزلوا وقام جبرئيل
بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا و هللا و حمد الله و حمدا و

مجد الله و م جدا و أثني عليه و فعلا مثل ذلك و تقدم جبرئيل و تقدما يثنين على الله عز و جل و يجددانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر.

فاستلم جبرئيل الحجر و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و صليا ثم أراهما المناسك و ما يعلمان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف و أقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه وإنما كان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحتها في جوف الكعبة. فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة و كشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها عليه و أنزل الله عز و جل أربعة أملالك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل عليه السلام يضعان الحجارة و الملائكة تتراولها حتى ثبتت اثنا عشر ذراعا و هيئا له بابا يدخل منه و بابا يخرج منه و وضعوا عليه عتبة و شرجا من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قد سوى البيت و أقام إسماعيل.

فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل أن يزوجها إياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت و أقامت بعكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم الحج و كانت امرأة موفقية و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتاز لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألاه عن حامل فأخبرته بحسن حال فسألاه عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألاه من أنت.

فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل و قد كتب

إبراهيم كتابا فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتي إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أتدرى من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك إبراهيم فقالت واسوأاته منه فقال ولم ينظر إلى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت و

قالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترًا.

من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولها اثنا عشر ذراعا فعلقاها على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سبعة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم.

قال أبو عبد الله عليه السلام وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن البعض لذلك قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسى وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسى وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم.

فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فلن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذل من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأثروا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقطة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من حول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها.

فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأنطعمه

الماج قال و شكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم أن احتضر بئرا يكون منها شراب الماج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتضر قليهم يعني زمم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر و قل بسم الله. قال فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عين و قال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و خرج إبراهيم عليه السلام و جبرئيل جمِيعاً من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم.

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهم السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زراره فزعم أنه إسماعيل.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليه السلام ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسينا مخلوقاً و لكنه نادى هلم الحج فلبي الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز و جل فلن لبي عشرة يحج عشرة و من لبي خمساً يحج خمساً و من لبي أكثر من ذلك فبعد ذلك و من لبي واحداً يحج واحداً و من لم يلب لم يحج

٦- عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد

الله ﷺ قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليهما تسعه أذرع وكان لها بابان فبنيها عبد الله بن الزبير فرفعها ثانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبنيها سبعة وعشرين ذراعا.

-٧- عنه روي عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعه أذرع ولم يكن لها سقف فسقها قريش ثانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنيها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا.

-٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد عن عبدوته بن عامر جمبيعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لـإبراهيم عليهما السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم أتى مني فأبااته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرفة.

فبني مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة فصل بها الظهر والعصر ثم عمده به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمى عرفات ثم أفاوض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنها ازدلف إليها.

ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله و خلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاوض من المشعر إلى مني فقال لأمه زوري البيت أنت وأحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان فقال أبان فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد

أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالمحار والسكين.
قال يا أباين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو
إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أباين الفعل ما تؤمر ستجدني
إإن شاء الله من الصابرين».

قال فلما عزم على الذبح قال يا أبى خمر وجهي وشد وثاقى قال يا
بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم.

قال أبو جعفر عليهما السلام فطرح له قرطان الحمار ثم أضجعه عليه وأخذ
المدية فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال
أريد أن أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم
إن الله قد أمرني بذبحه فقال بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا
الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى
لا والله لا أكلمك ثم عزم على الذبح.

قال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فهلا فأبى أن يكلمه قال أبو بصير سمعت أبيا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول فأضجهه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتهي عليه فقلبها جبرئيل عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا.

ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقـت الرؤيا و
اجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثيـر فوضعـه تحته و
خرج الشـيخ الخـبيث حتى لـحق بالـعجوز حين نـظرـت إلى الـبيـت و الـبيـت في
وـسط الـوادي فـقال ما شـيخ رأـيـته بـنـي فـنـعـت نـعـت إـبرـاهـيم قـالـت ذـاك بـعلـى

قال فما وصيف رأيته معه و نعت نعته قالت ذاك ابني.

قال فإني رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه قالت كلاما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال و رب السماء والأرض و رب هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه قال.

فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنى أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تتضرر فإذا أثر السكين خدوشا في حلقة ففزعـت و اشتكت و كان بدء مرضها الذي هلكت فيه.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعيم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا و المروة.

١٠- عنه في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم بحكة ما بين المزورة إلى المسعي فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و حجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر.

١٢- عنه بعض أصحابنا عن ابن جهمور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر

هاجر و قبر إسماعيل.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبويه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنت إسماعيل.

١٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنفية يصلون الرحم ويقررون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحرم مخافة العقوبة و كانوا لا يمل هم إذا انتهكوا المحرام.

و كانوا يأخذون من لحاء شجر المحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حينها ذهبت ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر المحرم أهيم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

١٦ - الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال إسماعيل عليه السلام لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال: «وبشرناه»

يُأشحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ».

١٧ - عنه سُئل الصادق عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ
عَلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَىِ.

المتابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٠١، إلى ٢١٢،

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٠.



٦ - باب حج الانبياء عليهم السلام

١- الكليفي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءة تان قطوانستان و هو يقول لبيك يا كريم لبيك قال و مر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال و مر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك و مر محمد صلوات الله عليه و آله و سلم بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلی على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلی بجيال المizarب فقال هذا مصلی شبر و شبر ابني هارون.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الذهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليهاني والحجر الأسود سبعون نبياً أ Mataهم الله جوعاً و ضراً.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن داود لما وقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعوا فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظنت أنك يخفى على صوت من صوت.

ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فإذا صخرة فقلقها فإذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظنت أنك يخفى على صوت من صوت.

٥- الصدوق: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت و وضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي.

٦- عنه قال الصادق عليهما السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدرى حتى أرجع إلى ربِّي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع إليه وقل له أحب له حق وأرضي عنه خلقى قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة.

قال فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیه السلام قال مر موسى النبي علیه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عبایتان قطوانیتان و هو يقول لبیک يا کریم لبیک و مر یونس بن متی علیه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول لبیک کشاف الکرب العظام لبیک و مر عیسی ابن مریم علیه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول لبیک عبدک و ابن امتك لبیک و مر محمد علیه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول لبیک ذا المعارض لبیک.

المتابع:

(١) الكافي: ٢١٣/٤ - ٢١٤

(٢) الفقيه: ٢٣٥/٢

(٣) علل الشرائع: ٢/١٠٤



٧ - باب حج النبي صلى الله عليه و آله

- ١- الكليني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بعكة مع قومه حجاج.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشر حجاج مستسرا في كلها يير بالمازمين فينزل ويبول.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشرين حجة.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فرج عميق.

فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون و يتبعونه أو

يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة.
فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً و خرج حتى انتهى إلى البداء عند الميل الأول فصف له ساطان فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدي ستاً و ستين أو أربعين أو ستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة.

فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا و المروة من شعائر الله فأبدأ بما بدأ الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعوا المشركون فأنزل الله عز و جل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا».

ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَبَقَ الرَّكْنَ الْيَمَانيَّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعِيهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعِيهِ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبَرِيلُ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمِرَ مَنْ لَمْ يُسْقِ هَدِيَّا أَنْ يَحْلِ وَلَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرَتْ لِصَنْعَتِ مُثْلِّ مَا أَمْرَتُكُمْ وَلَكُنِي سَقْتُ الْهَدِيَّ وَلَا يَنْبَغِي لِسَاقِ الْهَدِيَّ أَنْ يَحْلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لَنْخْرُجَنَ حَجَاجًا وَرَءُوسًا وَ شَعْورًا تَقْطَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنْكَ لَنْ تَؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا.

فقال له سراقة بن مالك بن جعشن الكتافي يا رسول الله علمنا ديننا
كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول
الله ﷺ بل هو للأبد إلى يوم القيمة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيمة قال وقدم على عثلا من اليمن على رسول الله ﷺ
وهو بكرة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحًا
طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة.

فقال ما هذا يا فاطمة قالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج
علي عثلا إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة
قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ أنا أمرت الناس
بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلا لا كإهلال النبي فقال له
رسول الله ﷺ قر على إحرامك مثلٍ وأنت شريكي في هديي.

قال ونزل رسول الله ﷺ بكرة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل
الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغسلوا و
يهلوا بالحج و هو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ فاتبعوا ملة
أبيكم إبراهيم فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى مني
فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر.

ثم غدا الناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع و
يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوا أن
تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه: «ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق
في إفاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في

أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بجحفال الأراك فضررت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان و إقامتين.

ثم مضى إلى الموقف فوق به فجعل الناس يتذرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأو ما بيده إلى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوق الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس -.

ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر المحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى مني فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعة و ستين أو ستة و ستين و جاء على عليه السلام بأربعة و ثلاثين أو ستة و ثلاثين. فنحر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ستة و ستين و نحر على عليه السلام أربعا و ثلاثين بدنة و أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في بربة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم و علي و حسوا من مرقها و لم يعطيا المهزارين جلودها و لا جلاها و لا قلائدتها و تصدق به و حلق و زار البيت و رجع إلى مني و أقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق.

ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساوك بحججة و عمرة معا وأرجع بحججة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التسعيم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم طَلِيلًا و سعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي ﷺ فارتاحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين و خرج من أسفل مكة من ذي طوى.

٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميرا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله طَلِيلًا قال إن رسول الله ﷺ حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصل بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج و ساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمرة ولا يدرؤن ما المتعة.

حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به فاقت الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز و جل به فأهل الناس.

وقال رسول الله ﷺ لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز و جل يقول: «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَتَلَقَّ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ» فقال سراقة بن مالك بن جعشن الكناني يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم

رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله ﷺ لا بل للأبد الأبد وإن رجلا قام فقال.

يا رسول الله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال رسول الله ﷺ إنك لن تؤمن بهذا أبدا قال وأقبل على عائلا من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلىت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتيا فقال رسول الله ﷺ يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فقال لا تحلى أنت فأشركه في الهدى و جعل له سبعا و ثلائين و خر رسول الله ﷺ ثلاثا و ستين فنحرها بيده.

ثم أخذ من كل بدنها بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبيخ فأكل منه و حسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال و سأله أليلا أحزم رسول الله ﷺ أم نهارا فقال نهارا قلت أية ساعة قال صلاة الظهر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلى من بلغه كتابه من دخل في الإسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس.

فلما نزل الشجرة أمر الناس بتنف الإبط و حلق العانة و الفسل و التجرد في إزار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و كان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر

الليل و في أدبار الصلوات.

فلما دخل مكة دخل من أعلىها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنه بباب بنى شيبة فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم طلبلاً و دخل زمزم فشرب منها.

ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم يجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدم بالکعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشائ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله طلبلاً قال سمعته يقول نحر رسول الله طلبلاً بيده ثلاثة و ستين و نحر علي طلبلاً ما غير قلت سبعة و ثلاثة قال نعم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طلبلاً قال الذي كان على بدن رسول الله طلبلاً ناجية بن جندب المخزاعي الإسلامي و الذي حلق رأس النبي طلبلاً في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله طلبلاً و هو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله طلبلاً في يدك و في يدك الموسى.

فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما على قال و كان معمر هو الذي يرحل لرسول الله طلبلاً فقال رسول الله يا معمر إن الرحيل الليلة

لمسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شدّته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدي مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله عليه السلام ما كنت لأفعل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جهيناً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله عليه السلام ثلاث عمر مفترقات عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاة و عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله عليه السلام غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة.

١١- عنه عن سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله عليه السلام عشرين حجة مستسراً كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جهيناً عن أبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل و من الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله عليه السلام اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

١٤- الصدوق: روى محمد بن أحمد السناني و علي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدتنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدتنا يكر بن عبد الله بن حبيب قال حدتنا تميم بن بهلول عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال قلت لمعنفر بن محمد طلاقاً كم حج رسول الله ﷺ فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة ير بالمازمين فينزل فيبيول.

فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبيول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على طلاقاً من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك.

قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضفاط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة والآلهة المعبدة دونه وأن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء.

قلت وكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسمها باسمة الآمنين ألا تسمع قول الله عز و جل يقول: «لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحْكَلِينَ رُؤْسَكُمْ وَمَقْصُدُهُمْ لَا تَخَافُونَ» فقلت فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه

فريضة قال ليستوجب بذلك وطاً بمحبحة الجننة.

١٥ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ناجية بن جنديب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية المخزاعي و الذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي ابن كعب فقيل له و هو يحلقه يا معمر أذن رسول الله ص في يدك.

قال والله إني لأعده فضلا على من الله عظيمها و كان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام و كان ثوبا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اللذان أح Prism حرم فيها ميانين عربي و ظفار و قطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة.

١٦ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عميرة عن جماد عن المحدبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله عليه السلام حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فضلها بها ثم قاد راحلته حتى أتى البیداء فأحرم منها وأهل بالحج و ساق مائة بذنة و أحزم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة ولا يدرؤن ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه.

ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمري لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين ثم قال أبدعوا بما بدأ الله عز وجل به فأق الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس و قال رسول

لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ول لكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه إن الله عز و جل يقول و لا تخلقو رؤسكم حتى يتلئم الهدى محله فقام سراقة بن مالك بن جشعم الكناي فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامتنا هذا أم لكل عام.

فقال رسول الله ﷺ لا بل لأبد للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر من النساء فقال رسول الله ﷺ إنك لن تومن بها أبدا و أقبل على عليهما من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليهما قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتيا و محشا على فاطمة عليهما فقال رسول الله ﷺ يا علي بأي شيء أهلالت فقال أهلالت بما أهل النبي ﷺ فقال لا تجعل أنت وأشركه في هديه و جعل له من الهدى سبعا و ثلاثة و نحر رسول الله ﷺ ثلاثة و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنها بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منها و حسوا من المرق.

فقال قد أكلنا الآن منها جميعا فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدى و خير من الحج المفرد و قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

١٧ - عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة.

فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا معاشر الناس هذا

جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

فقام إليه سراقة بن مالك بن جثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام فقال رسول الله عليه السلام لا بل لأبد للأبد وإن رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً ورءوسنا تقطر من النساء فقال له رسول الله إنك لن تؤمن بها أبداً.

١٨- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله عليه السلام مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمره وقال بعضهم خرج فارنا وقال بعضهم خرج يتضرر أمر الله عز وجل

قال أبو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله عليه السلام بعدها أبداً فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلها طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي ف فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول عليه السلام

الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام وكانوا لا يرون العمرة

في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وشك بين أصابعه يعني في أشهر الحج قلت أفيعد بشيء من أمر الجاهلية فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم ﷺ إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيئوها.

١٩ - أبو جعفر الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن المحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله ظليل قال حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستمرا في كلها يمر بين المأزمن فينزل فيبيول.

٢٠ - عنه عن يعقوب بن يزيده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ظليل قال الذي كان على بدن رسول الله ظليل ناجية بن جندي المخزاعي الإسلامي والذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية المخزاعي والذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ظليل وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله ظليل في يدك وفي يدك الموسى.

فقال معمر والله إني لأعده فضلا من الله عظيمًا علي قال وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحل لرسول الله ظليل فقال له رسول الله ظليل يا معمر إن الرحيل الليلة يسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشدك ولكن بعض من حسدي مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ظليل ما كنت لأفعل.

كما أهذلاه عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفرعاني عن ابن أبي يعفور أو عن زرار الشك من الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ﷺ عشر حجج مستسرا كلها غير بالمؤمنين فينزل فيبول.

٢٢ - عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي عن عامر بن وائلة أنه قيل له كم حج رسول الله قال عشرا أما سمعت بحججة الوداع فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله.

٢٣ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه.



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

المراجع:

(١) الكافي: ٤ / ٤٠٢، إلى ٢٤٤،

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩،

(٣) علل الشرائع: ٩٨ / ٢ - ٩٩ - ١٣٥،

(٤) التهذيب: ٥ / ٤٤٣ - ٤٥٨ - ٤٩١.

٨ - باب اختبار الخلق بالكعبة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي يسر عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيها لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر و ما أعلمك ما اعتقد مذهبها دام عليه وقدم مكة متمنداً وإنكاراً على من يحج و كان يكره العلامة مجالسته و مساءلتته لخبت لسانه و فساد ضميره.

فأقى أبو عبد الله عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبو عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعى أفتاذن في الكلام فقال تكلم فقال إلىكم تدوتون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر و تهرون حوله هرولة البعير إذا نفر إِنْ من فَكَرَ فِي هَذَا وَ قَدْرَ عِلْمِهِ أَنْ هَذَا فَعْلُ أَنْسَهُ غَيْرَ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أَنْسَهُ وَ تَمَامُهُ.

قال أبو عبد الله عليهما السلام إن من أضل الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعد به و صار الشيطان ولية و ربها و قرينه يورده منا حلقة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فتحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبه من

رضوانه و طريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و المجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بآلفي عام فأحق من أطيع فيها أمر و انتهي عنها عنه و زجر الله المنشى للأرواح و الصور.

الكافي: ١٩٧/٤.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَافِ

٩ - باب خصوصيات الحرم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عن أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله و من دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذة في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسوق ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنائية أقيمت عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمته.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنائية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحد أخذ فيه.

- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أبا عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد أخذ.
- ٥- عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» قال كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد.
- ٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بِكَفَةِ مِنْ سُرْقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الظُّلْمِ فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم.
- ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت لها تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْهِ بِإِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» فقال هذا هو في الحرم فقال : فَلَا عَذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن

- يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً. منه - ٣١
- ٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التوجيه يريده مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بذلك وينزل بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره. منه - ٣٢
- ١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سأله أبا العبد الله عليه السلام عما يصل إلىينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها قال لا يصلح للصبيان والمصاحف والخدة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله. منه - ٣٣
- ١١ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحنف عن داود بن النعيم عن أبي أيوب المخازن عن محمد بن مسلم قال سمعت عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبه ولو أبغض ذلك من ذلك شيئاً رده.
- ١٢ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قيل له ألا يأخذه الله عليه السلام أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت ونباع لخصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب واللحم فرده. منه - ٣٤
- ١٣ - عنه عن أحمد بن مهران عن حدثه عن محمد بن الحنفية حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبه وأطلقت من ترابها فشحنته تداوى به فقال رده إليها.
- ١٤ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غيره عن أبيه عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد بما في إنتاجه

حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ذكره عن ذريع عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزع من شجر هكة إلا النخل و شجر الفاكهة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في محل و فروعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فروعها قلت فإن أصلها في الحرم و فروعها في محل فقلت حرم فروعها لمكان أصلها.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخل عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال إن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبت في منزله و هو له فليقلعها.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح يكلة إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج.

- ٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس ذلك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه قال و سأله عن دجاج الحبشي قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض.
- ٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من المحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران.
- ٢٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل لي عليه مال فغاب عن زمانه فرأيته يطوف حول الكعبة أفالقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من المحرم.
- ٢٥ - الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجتهم.
- ٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص و هشام ابن الحكم أنها سألاً أبا عبد الله عليه السلام أيها أفضل الحرم أو عرفات فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله.

المتابع:

(١) الكافي: ٤/٢٢٦، إلى ٢٣٢ - ٢٤١.

(٢) التهذيب: ٥/٤٦٣، ٤٧٨.

١٠ - باب حفر زمزم و ماجرى للكعبة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الخطّار قال حدثني إسماعيل بن جابر قال كنت فيها بين مكة والمدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا هم نزاع من قبائل و قال أحدنا هم من أهل اليمن قال فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسألة فقال إنّه لما أتى جاء من قبل العراق و جاء معه العلماء وأبناء الأنبياء.

فليها انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما و بنيتهم ربا أو ربة فقال إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و سببت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال فسألت عيناه حتى وقعتا على خديه.

قال فدعوا العلماء وأبناء الأنبياء فقال انظروني وأخبروني لما أصابني هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسك أن أقتل مقاتليهم وأسي ذريتهم وأهدم بنيتهم فقالوا إننا لا نرى الذي أصابك إلا لذلك قال ولم هذا قالوا لأنّ البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن.

قال صدقتم فما مخرجني مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتنا

مكانها قال فدعوا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثة أيام كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السابع في رءوس الجبال ونشرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار في رواية أخرى كساه النطاع و طيبه.

٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن محمد بن حمران و هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقبل صاحب المحبة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا ببابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى أصحابهم يسألهم رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له و قيل له إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروءة فأكرمه و أدناه ثم قال لترجمانه عليه سلم ما حاجتك فقال له إن أصحابك مروا ببابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردها على.

قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألي أن أصرف عن هذه لاتصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب إن لذلك البيت ربها يمنعه وإنما سألك رد إبلي ل حاجتي إليها فأمر بردها عليه و مضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه.

قال له أتدرى لما جيء بك فقال برأسه لا فقال جاءوا بك لتهدم بيته ربك أفتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله

عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل.

ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فات.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه.

حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه وأيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله عليه السلام فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثوب وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله به.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله عليه السلام من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليهاني إلى الحجر الأسود.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المحسن بن حبوب عن ابن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَ هُدًى لِلْمُغَالَيِّنَ فِيهِ آيَاتٌ يَعْتَدَثُ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ» ما هذه الآيات
البييات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر
الأسود و منزل إسماعيل عليه السلام.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم
عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة
وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه
فإذا فيه أنا الله ذو بكرة حرمتها يوم خلقت السموات والأرض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحفتها بسبعة أملال حفا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله عليه السلام مكة يوم افتحها فتح
باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضاً مني الباب فقال لا
إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده و هزم الأحزاب
وحده ما ذا تقولون وما ذا تظنون قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و
ابن أخ كريم وقد قدرت.

قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم و هو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
فهي حرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعهد
شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول
الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله عليه السلام إلا الإذخر.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِّي يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده ولم تحل لي إلا ساعة من نهار.

٩- الصدوق: أبى رحمة الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عَلِيِّلَ قال ذكر ما زمزم فقال تجرى إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ما في العين عذب ما زمزم.

المتابع:



(١) الكافي: ٤ / ٤، إلى ٢٢٦،

(٢) علل الشرائع: ٢ / ١٠٠،

مركز توثيق وتأريخ حركة إسلامي

١١ - باب النظر إلى الكعبة

- ١- الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين و عشرون للناظرين.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للküبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رياط عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة حتى ينصرف بيصره عنها.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر إلى الإمام عبادة و قال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة بمعونة
فعرف من حقنا وحرمنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له
ذنبه وكفاه هم الدنيا والآخرة.

(١) الكافي: ٤ / ٢٤٠، الى ٢٤١.



مركز توثيق وتحقيق ونشر مخطوطات

١٢ - باب ما يهدى الى الكعبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
ابن بشير عن أبي المحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي
جعفر عليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسة دينار فما
ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع
بـه وكل محتاج من الحاج.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه
محمد وأحمد عن علي بن يعقوب إهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن
عمرو الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلى أخي بجارية كانت له
مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل
ادفعها إلىبني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي
رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت
بللي.

قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد طه
فسله قال فأتيته طه فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل
ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على المحرر فناد
هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم و
اعطهم و اقسم فيهم ثمنها قال فقللت له إن بعض من سأله أمرني بدفعها إلى

بني شيبة فقال أما إن قاتلنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم
و قال هؤلاء سراق الله.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسن
ابن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبيان
عن ابن الحر عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال إني
أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسة دينار فما ترى قال قال بعها ثم
خذ ثمنها ثم قم على هذا الحافظ يعني الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به و
كل محتاج من الحاج.

٤- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحسين الميتمي عن أخيه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل
مصر قال أوصي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدية لبيت الله
الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لي أدفعها إلى بنى شيبة وقيل لي غير ذلك
من القول فاختلف علي فيه،

فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك في هذا إلى
الحق قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن
محمد عليهما السلام فسألته فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة
لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها فيبع الجارية،

و قم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها
إذا أتوك فسل عنهم وأطعمهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من
سألته أمرني بدفعها إلى بنى شيبة فقال أما إن قاتلنا لو قد قام لقد أخذهم و
قطع أيديهم وطاف بهم و قال هؤلاء سراق الله.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٤٢،

(٢) علل الشرائع: ٢ / ٩٥ - ٩٦



مَرْكَزُ اسْتِدْعَاءِ الْكِتَابِ وَالْأَسْرَارِ

١٣ - باب لقطة الحرم

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله ع قالت لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها و إلا تصدق بها و لقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك.
- ٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يسها و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له الطيار إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له.
- ٤- الطوسي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله.
- ٥- عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم و تعرف سنة فإن

ووجدت لها طالباً و إلا تصدقت بها و لقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد
صاحبها فهي كسبيل مالك.

المتابع:

(١) الكافي: ٤/٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الفقيه: ٢/٢٥٦

(٣) التهذيب: ٥/٤٢١



مرکز اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

١٤ - باب العاكس و الباد

١- الكليني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: {فِي سِلْسِلَةِ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَانْلُكُوهُ إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ} و كان فرعون هذه الأمة.

٢- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم فإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.

٣- عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي المحدسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.

٤- الطوسي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب و كان أول من علق على بابه المصارعين معاوية ابن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور و منازلها.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٤٣/٤،

(٢) الفقيه: ٩٤/٢،

(٣) علل الشرائع: ٨٣/٢،

(٤) التهذيب: ٤٢٠/٥.



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

١٥ - باب اشهر الحج

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الحج أشهر معلومات فَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز و جل: «الحج أشهر معلومات» و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه.

٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذي القعده و لا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة.

٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعده و ذو الحجه فن أراد الحج و فر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعده و من أراد العمرة و فر شعره شهراً.

٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم.

٥- عنه عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد

الله ﷺ قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة.

٦- عنه عن إسحاق بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ﷺ كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال أعفه شهرا.

٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ﷺ قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد المخروج من رأسه ولا من لحيته.

٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس به والسواد والنورة.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن حسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير أهلالاً قال نعم لا بأس به.

١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطلل إن شاء.

١١- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال إن الله تعالى يقول: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ فَنَّ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و هن شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

١٢- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريده فيه العمرة.

{ قال المؤلف: }

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الثالث عشر من مسند الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه أن شاء الله المجلد الرابع عشر و اوله:

{ باب الحج الاكبر }



{ المنابع: }

(١) الكافي: ٢٨٩/٤

(٢) التهذيب: ٤٦/٥، الى ٤٧ - ٤٤٥.

{ الفهرست . ٦ }

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣.....	١٨	٢٥ - باب المعاوضة في البيع
٢٢.....	٦٤	٢٦ - باب الشرط والخيار
٣٦.....	٥٥	٢٧ - باب بيع الثمار
٤٨.....	١٩	٢٨ - باب بيع العدد والمهام
٥٢.....	٦٩	٢٩ - باب بيع المتعاق
٦٧.....	١٢١	٣٠ - باب السلف والنسبة
٩١.....	٩١	٣١ - باب شراء الرقيق
١١٠.....	٣٤	٣٢ - باب شراء الحيوان
١١٧.....	٨٢	٣٣ - باب الغرر والسرقة والخيانة
١٣١.....	٢٠	٣٤ - باب بيع العصير والخمر
١٣٥.....	٦٥	٣٥ - باب الرهن
١٤٨.....	٨١	٣٦ - باب العارية والوديعة والمضاربة
١٦٤.....	٤٢	٣٧ - باب الصرف
١٧٤.....	٩	٣٨ - باب كسب الحجام
١٧٧.....	٧٩	٣٩ - باب احكام الدنانير والدراجات

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٤٧	١٩	٤٠ - باب الصلح
٤٨	٢٢٦	٤١ - باب الزراعة والمياه والمراعي والارضين
٤٩	٤٤	٤٢ - باب الشفعة
٥٠	٢٨	٤٣ - باب احكام الخراج و اهل الذمة
٥١	٨	٤٤ - باب الدلالة في البيع
٥٢	١٥	٤٥ - باب احكام الاجير و الكراء
٥٣	٣٧	٤٦ - باب الضرر والضمان
٥٤	٧	٤٧ - باب الحريم
٥٥	٤٨	٤٨ - باب المكيال والميزان
٥٦	١	٤٩ - باب الاسراف
٥٧	١	٥٠ - باب النداء على المبيع
٥٨	١٤	٥١ - باب من تكره معاملته
٥٩	٤	٥٢ - باب الصناعات المكرروهه
٦٠	١	٥٣ - باب المعاش و التجارية
٦١	٦	٥٤ - باب بيع السلاح
٦٢	١٧	٥٥ - باب كسب النائحة والغنية والماشطة
٦٣	٢٠	٥٦ - باب بيع المصاحف و تعلم الصبيان
٦٤	٢	٥٧ - باب الجعالة
٦٥	٦٦	٥٨ - باب الاجارة
٦٦	٦	٥٩ - باب المرابحة
٦٧	٥٥	٦٠ - باب التوادر

كتاب السفر

الباب	كتاب السفر	الصفحة	عدد الاحاديث
١ - باب فضل السفر		٣٤٣ ٦	الصفحة
٢ - باب اوقات السفر		٣٤٥ ٥١	عدد الاحاديث
٣ - باب الصدقة و ما يقال عند السفر		٣٥٣ ١٧	
٤ - باب المشايعة و التوديع		٣٥٧ ٨	
٥ - باب كراهة الوحدة في السفر		٣٦٠ ٧	
٦ - باب النفقة و الزاد		٣٦٢ ١٩	
٧ - باب المصاحبة و الرفق		٣٦٦ ٣٧	
٨ - باب الرفق بالدابة		٣٧٢ ٢٠	
٩ - باب معونة المسافر و الصال		٣٧٥ ٥	
١٠ - باب المنازل في السفر		٣٧٧ ١٦	
١١ - باب آداب المسافر		٣٨١ ٢٢	
١٢ - باب موت المسافر		٣٨٧ ٤	
١٣ - باب تهشة القادم		٣٨٩ ٣	
١٤ - باب النواذر		٣٩٠ ٢٨	

كتاب الحج

الباب	كتاب الحج	الصفحة	عدد الاحاديث
١ - باب بدء البيت و الحرم		٣٩٥ ٣٩	الصفحة
٢ - باب فرض الحج		٤١٠ ٦٢	عدد الاحاديث

٤٢٨.....١٣٩	٣ - باب فضل الحج و العمرة
٤٥٨.....٧	٤ - باب حج آدم عليه السلام
٤٦٤.....١٧	٥ - باب حج ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام
٤٧٤.....٧	٦ - باب حج الانبياء عليهم السلام
٤٧٧.....٢٣	٧ - باب حج النبي صلى الله عليه و آله
٤٩١.....١	٨ - باب اختبار الخلق بالکعبه
٤٩٣.....٢٦	٩ - باب خصوصيات الحرم
٤٩٨.....٩	١٠ - باب حفر زمزم و ماجرى للکعبه
٥٠٣.....٥	١١ - باب النظر الى الكعبه
٥٠٥.....٤	١٢ - باب ما يهدى الى الكعبه
٥٠٨.....٥	١٣ - باب لقطة الحرم
٥١٠.....٤	١٤ - باب العاكف و الباد
٥١٢.....١٢	١٥ - باب اشهر الحج



مسند
الإمام الصادق ع